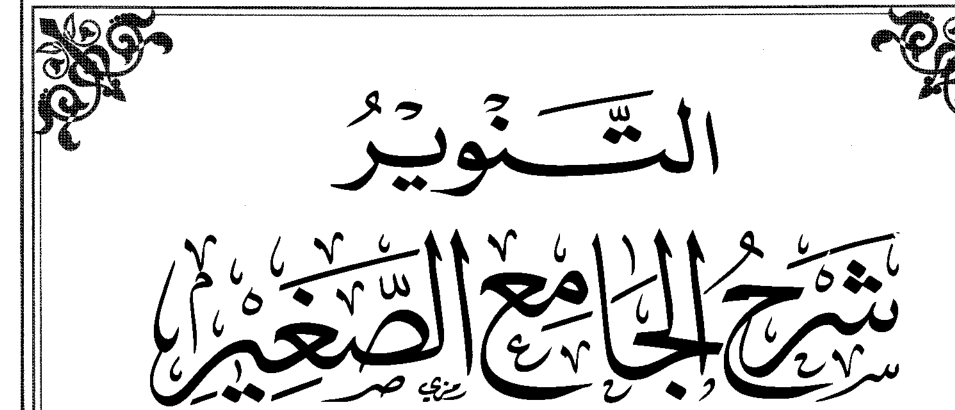


المجلد الحادي عشر

العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
(ت: ١١٨٢ هـ)

قدم له كل من

سماحة الوالد الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى (سابقًا)
وعضو هيئة كبار العلماء

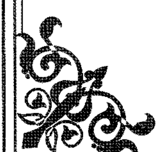
وفضيلة الشيخ/ **عبد الله بن محمد الغنيمان**

رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (سابقًا)

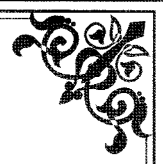
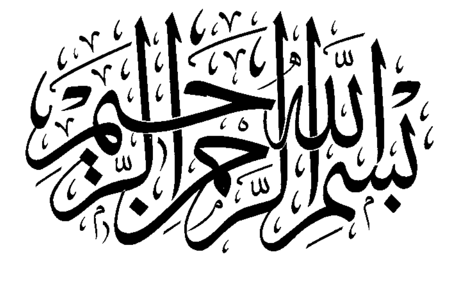
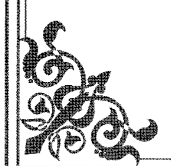
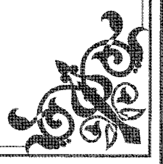
دراسة وتحقيق

د. محمد إسحاق محمد إبراهيم

الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض





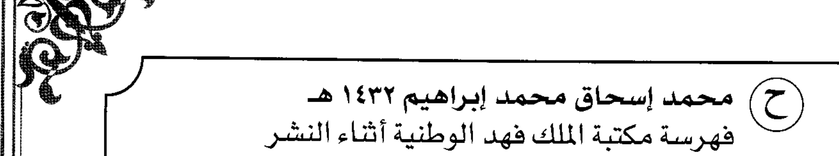


بسم الله الرحمن الرحيم






التَّنْوِيرُ
شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ

المُجَلَّدُ الحَادِي عَشَر



ح محمد إسحاق محمد إبراهيم ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصنعاني، محمد إسماعيل

التنوير شرح الجامع الصغير. / محمد إسماعيل الصنعاني ؛ محمد إسحاق إبراهيم، - الرياض، ١٤٣٢ هـ

١١ مج

ردمك: ٨-٦٧٠٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤- ٦٧١١- ٠٠- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج ١١)

١- الحديث - جوامع الفنون أ. إبراهيم، محمد إسحاق (محقق)

ب - العنوان　　　ديوي ٢٣٢.٦　　　١٤٣٢/٥٨٠

رقم الإيداع: ٥٨٠ / ١٤٣٢

ردمك: ٨-٦٧٠٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤- ٦٧١١- ٠٠- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج ١١)

الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

يطلب الكتاب من المحقق على عنوان:

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص. ب: ٦٠٦٩١ - الرمز: ١١٥٥٥

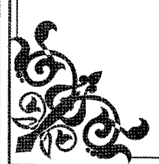
فاكس: ٠٠٩٦٦١ - ٤٤٥٠٠١٢

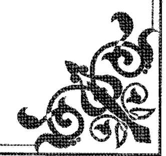
البريد الإلكتروني: aal_ibrahim@yahoo.com

أو

مكتبة دار السلام، الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦١ - ٤٠٣٣٩٦٢





٩٥٣١- «نهى أن يكون الإمام مؤذنا. (هق) عن جابر»(ض).

(**نهى أن يكون الإمام**) يحتمل الأعظم أو إمام الصلاة. (**مؤذناً**) ولذا قال عمر: "لولا الخلافة لأذنت"، ولا أعرف وجه النهي عن ذلك. (**هق**[١] **عن جابر**) رمز المصنف لضعفه، لأنه قال مخرجه البيهقي: إنه ضعيف وتبعه الذهبي في المهذب[٢]، وقال: إسناده ضعيف بمرة، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح فيه كذاب، قال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف.

٩٥٣٢- «نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين. (د ك) عن ابن عمر (صح)».

(**نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين**) لما يخاف من تهمته إن كانتا محرمين له، ومن المعصية وتولد الشهوة إن كانتا أجانب، وفي معنى المشي أو أولى منه القعود بينهما في نحو طريق أو غيرها مما يراه المار إن كانتا محارم، وأما الأجانب ففي كل حال لا يدنوا منهن مهما أمكن. (**د ك**[٣] **عن ابن عمر**) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح، وشنع عليه الذهبي وقال: فيه داود بن أبي صالح[٤]، قال ابن حبان: يروي الموضوعات، وهو في رواية أبي داود.

٩٥٣٣- «نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع. (هـ) عن عائشة (ح)».

(**نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع**) وذلك لأنه قد يقوم أحد القاعدين وآخر لما يكتفى من الطعام فيقوم لقيامه وإن قعد عد جشعاً كثير الأكل وهذا في مائدة عليها جماعة لا إذا كان وحده وفي مائدة لم قعد، تعد لكل أقوام يقوم منهم جماعة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٤٣٣)، وانظر لسان الميزان (١/ ٤٢٥)، والعلل المتناهية (١/ ٣٩٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٢٤)، والضعيفة (٤٧١٤).

(٢) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبرى (١٨٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٧٣)، والحاكم (٤/ ٢٨٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٢٧)، والضعيفة (٣٧٥): موضوع.

(٤) انظر المجروحين (١/ ٢٩٠).

ويقعد آخرون كما في الأعراس ونحوها فلا كراهة. (هـ[1] عن عائشة) رمز المصنف لحسنه، وفي الميزان: إن منير بن الزبير أحد رجاله يأتي عن الثقات بالمعضلات ثم أورد له هذا الخبر وهو مع ذلك منقطع ما بين مكحول وعائشة، قال الشارح: رمز المصنف لحسنه غير حسن.

٩٥٣٤- «نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص. (طب) عن أم سلمة (ح)».

(**نهى أن يصلي الرجل ورأسه**) أي شعر رأسه. [٤/ ٣٥١] (**معقوص**) أي مكفوف بل يرسله ولا يكفه تحت عمامته أو نحوه قيل لأنه إذا نشره سقط على الأرض عند سجوده فيعطى صاحبه ثواب السجود به وهو عام في الرجل والمرأة، وقال مالك شعر المرأة عورة يجب ستره في الصلاة فهو خاص بالرجل. (طب[2] **عن أم سلمة**) رمز المصنف لحسنه، قال الشارح: وهو تقصير فإنما حقه الرمز بالصحة؛ لأنه قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٩٥٣٥- «نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن. (هـ) عن أبي أمامة (ح)».

(**نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن**) لأنه يشغله عن حضور القلب للصلاة وقد ورد أنه لا يصلي وهو يدافع الأخبثين لذلك (هـ[3] **عن أبي أمامة**) رمز المصنف لحسنه.

٩٥٣٦- «نهى أن يصلى خلف المتحدث والنائم. (هـ) عن ابن عباس (ح)».

(**نهى أن يصلى خلف المتحدث والنائم**) لأن المتحدث يشغل المصلي بحديثه عن صلاته. والنائم قد يبدو منه ما يكره والنهي في النائم للتنزيه

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٢٩٤)، وانظر الميزان (٦/ ٥٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٢١)، وقال في الضعيفة (٢٣٩) ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٢) رقم (٥١٢)، وانظر المجمع (٢/ ٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٣١)، والصحيحة (٢٣٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٦١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٣٢).

لأحاديث أنه ﷺ كان يصلي وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة. (هـ[١] عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة[٢]: سنده ضعيف لضعف رواية أبي المقدام هشام بن زياد الأموي[٣] ضعفه البخاري، وقال ابن مهدي: تركوه، وابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به انتهى.

٩٥٣٧- «نهى أن يبول الرجل قائماً. (هـ) عن جابر (ح)».

(**نهى أن يبول**) خرج للغالب وإلا فالتغوط منهي عنه كذلك بالأولى إلا إنه لندرته لم يذكر: (**الرجل**) خرج أيضاً كذلك لأنه الذي يقع منه ذلك غالباً وإلا فالمرأة منهية مثله على أنه من مفهوم الاسم لا اعتبار به (**قائماً**) لأنه ينافي ما أمر به من الستر ولأنه يعرض لإصابة النجاسة له أو لغيره ولأنه ينافي المروءة، وما روي من بوله ﷺ: «**قائماً**»، فإما لأن النهي للتنزيه فأبان بالبول قائما ذلك وأنه جائز، وأما أنه كان لألم به كما في الحديث الوارد بذلك (هـ[٤] **عن جابر**) رمز المصنف لحسنه، وقال مغلطاي[٥]: في سنده عدي بن الفضل[٦]، قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وابن حبان: ظهرت المناكير في حديثه، وأبو داود: ضعيف.

٩٥٣٨- «نهى أن تتبع الجنائز معها رانة. (هـ) عن ابن عمر (ض)».

(**نهى أن تتبع**) مغير الصيغة. (**جنازة**) ميت على نعشه أي أن يتبعها مشيعًا لها.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٩٥٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٣٣).

(٢) انظر: شرح مغلطائي لسنن ابن ماجه (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر المغني (٢/ ٧١٠)، والميزان (٧/ ٨٠)، والضعفاء لابن الجوزي (٣/ ١٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٠٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٠٦): ضعيف جدًا.

(٥) شرح مغلطائي لابن ماجه (١/ ٩٣).

(٦) انظر المغني (٢/ ٤٣١)، والميزان (٥/ ٧٩)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ١٧٣).

(**معها رانة**) بالراء وتشديد النون: أي نفس صارخة عليها صياحاً شديداً لأنه منكر فينهى عن مصاحبة المنكر وهذا من شؤم المعصية أن يمنع الميت بركة المشيعين ويمنع المشيعين ما ينالونه من الأجر في التشييع ويؤخذ منه أنه لا يحضر موقف فيه الرنة على الميت. (هـ[1] **عن ابن عمر**) رمز المصنف لضعفه، وقال عبد الحق: إسناده ضعيف، وقال الذهبي: أبو يحيى ضعيف.

٩٥٣٩- «نهى أن ينفخ في الشراب، وأن يشرب من ثلمة القدح، أو أذنه. (طب) عن سهل سعد (ح)».

(**نهى أن ينفخ**) مغير صيغة والمراد الشارب نفسه. (**في الشراب**) لما مر، ونهى: (**أن يشرب من ثلمة القدح، أو أذنه**) لأنه خلاف المعتاد ولأنه مجتمع الأوساخ. (طب[2] **عن سهل بن سعد**) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف انتهى.

قلت: وكأنه رمز المصنف لحسنه أنه حسن لغيره من الأحاديث في الباب.

٩٥٤٠- «نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، أو خف واحدة. (حم) عن أبي سعيد (ح)».

(**نهى أن يمشي الرجل**) لا مفهوم له. (**في نعل واحدة**) منتعلا في إحدى رجليه دون الأخرى. (**أو خف واحد**) كذلك وفيه أن النعل مؤنث والخف مذكر والنهي عن إفراد إحدى الرجلين باللبس عن الأخرى لأنه خلاف معتاد الناس. (**حم**[3] **عن أبي سعيد**) رمز المصنف لحسنه.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٥٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٢٥) رقم (٥٧٢٢)، وانظر المجمع (٥/ ٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٤٩)، والصحية (٣٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٤٥).

٩٥٤١- «نهى أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن. (طب) عن عمرو (ح)».

(**نهى أن تكلم النساء**) الأجانب. (**إلا بإذن أزواجهن**) لأن ذلك محل ريبة وربما ظن الزوج السوء بالمرأة والرجل فإذا أذن زال ذلك. (**طب**[١] **عن عمرو**)[٢] رمز المصنف لحسنه.

٩٥٤٢- «نهى أن تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب أو التمر. الشيرازي عن علي (ض)».

(**نهى أن تلقى النواة**) أي أن يلقى الآكل نواة التمرة التي يأكلها (**على الطبق الذي يؤكل منه الرطب أو التمر**) لأنه يقذره من يأكل معه أو بعده إن أكل وحده، ولأنه خلاف آداب الآكلين ومثله العنب ونحوه من الخوخ. (**الشيرازي**[٣] **عن علي**) رمز المصنف لضعفه.

٩٥٤٣- «نهى أن يسمى الرجل حرباً أو وليداً، أو مرة، أو الحكم، أو أبا الحكم، أو أفلح، أو نجيحاً، أو يساراً. (طب) عن ابن مسعود (ح)».

(**نهى أن يسمى الرجل حرباً**) لما فيه من قبح الفأل ويحسن أن يسمى سلما (**أو وليداً**) كأنه لعدم صدقه إن دعا به كبيراً إلا مجازاً. (**أو مرَّة**) لما فيه من المرارة. (**أو الحكم**) لكذبه. (**أو أبا الحكم**) كذلك. (**أو أفلح**) لما سلف أنه يقال أهنأ أفلح. (**أو نجيحاً، أو يساراً**) فيقال لا، فيتولد منه ما يكرهه السامع (**طب**[٤] **عن ابن مسعود**) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه معاوية بن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ رقم ١٣١١٩)، والمعجم الأوسط (١٣٩١)، وانظر علل الدارقطني (٤/ ١٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨١٣)، والصحيحة (٦٥٢).

(٢) ورد في الأصل (طب عن ابن عمرو) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه الشيرازي كما في الكنز (٤٠٨٦٢)، وانظر: المناوي في فيض القدير (٥/ ١٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٠٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٧٣) رقم (١٠٠١٢)، والأوسط (٦٩٤)، وانظر المجمع

عطاء الخزاعي ضعيف انتهى، قلت: قد سلف من طرق أخرى فكأن المصنف حسنه لغيره.

٩٥٤٤- «نهى أن يُخْصَى أحد من ولد آدم. (طب) عن ابن مسعود (ح)».

(**نهى أن يُخْصَى أحد**) صغيراً أو كبيرًا. (**من ولد آدم**) لما سلف من إنه إيلام وإذهاب لنعمة الذكورة. (**طب**[1] **عن ابن مسعود**) رمز المصنف لحسنه.

٩٥٤٥- «نهى أن يتمطى الرجل في الصلاة، أو عند النساء، إلا عند امرأته أو جواريه. (قط) في الأفراد عن أبي هريرة (ض)».

(**نهى أن يتمطى الرجل**) التمطي التبختر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى﴾ [القيامة: ٣٣] والتخدير للأعضاء كهيئة من يريد المنام. (**في الصلاة**) لأنه فعل أهل الكسل الذين لا يأتون الصلاة إلا كسالى. (**أو عند النساء**) لأنه يذكر بالمضاجعة إذ هو من مبادئ ذلك وذرائعه. (**إلا عند امرأته أو جواريه**) فهم معدون لذلك ولذا نهى عن التمطي مع أنه ذريعة بعيدة فالنهي عن ذكر الوقاع ونحوه مع الأجانب من الحريم بالأولى. (**قط**[2] **في الأفراد عن أبي هريرة**) رمز المصنف لضعفه.

٩٥٤٦- «نهى أن يضحى ليلاً. (طب) عن ابن عباس (ض)».

(**نهى أن يضحى ليلاً**) أي يذبح ضحيته ليلًا لأنها من العبادات التي ينبغي

=

(٨/ ٥٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٤٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠١٣) والسلسلة الضعيفة (٤٠٨): موضوع.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ رقم١٠٢٠٧) وفي الأوسط، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٨٤)، وانظر المجمع (٦/ ٢٥٠)، والميزان (٦/ ٤٥٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٠٩): موضوع، وفي الضعيفة (١٦٥٦) باطل.

(٢) الدارقطني في الأفراد (٥١٩٤) وأورده المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٥٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٠٢).

إظهارها والليل مظنة الكتم. (**طب**[١] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك[٢].

٩٥٤٧- «نهى أن تقام الصبيان في الصف الأول. ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلاً».

(**نهى أن تقام الصبيان في الصف الأول**) في الصلاة لأنه محل ذوي النهى لما سلف من حديث: «**ليليني أولوا النهى منكم**»[٣] فهو غير مقام للصبيان. (**ابن نصر**[٤] **عن راشد بن سعد مرسلاً**).

٩٥٤٨- «نهى أن ينفخ في الطعام والشراب والتمرة. (طب) عن ابن عباس (ح)».

(**نهى أن ينفخ في الطعام والشراب والتمرة**) من ذلك إلا الثمرة فلم يمر النهي عن النفخ فيها وكأنه للعلة التي في الطعام والشراب وهي تقدير ذلك على الآكلين لأنه مظنة خروج ريق من فم النافخ. (**طب**[٥] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه، وكأنه حسنه لغيره وإلا فإنه قال الهيثمي: فيه محمد بن جابر ضعيف.

٩٥٤٩- «نهى أن يفتش التمر عما فيه. (طب) عن ابن عمر (ح)».

(**نهى أن يفتش التمر**) عند الأكل أو عند الشراء. (**عما فيه**) من السوس ونحوه

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٠) رقم (١١٤٥٨)، وانظر المجمع (٤/ ٢٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠١٧): موضوع.

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٨٠).

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٢٢)، وابن ماجة (٩٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢٩٨)، ومحمد بن نصر في قيام رمضان (٢٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٠٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٩٦) رقم (١١٧٨٩)، وانظر المجمع (٥/ ٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥٠).

لئلا يفسده على الآكلين أو على البائع، وفيه أنه يغتفر أكل السوس مثلاً تبعاً. (طب[1] عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه.

٩٥٥٠- «نهى أن يصافح المشركون، أو أن يكنوا، أو يرحب بهم. (حل) عن جابر».

(**نهى أن يصافح المشركون**) لأنه تعظيم لهم وإكرام وهو خلاف مطلوب الله منا. (**أو أن يكنوا**) بأبي فلان ونحوه لأنه من التعظيم إلا أن تصير كنيته اسماً له مثل أبي لهب أو تكون خالية عن التعظيم. (**أو يرحب بهم**) عند قدومهم بأن يقال أهلا وسهلا للقادم منهم. (**حل**[2] **عن جابر**).

٩٥٥١- «نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم. (حم) عن أبي هريرة (ح)».

(**نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم**) لأنه عيد الأسبوع والمشروع في الأعياد الإفطار والتوسعة على النفس وفي قوله يفرد احتراز عن صومه تبعا لما قبله أو بعده فإنه لا نهي عن صومه وهذا تقييد لما سلف من النهي المطلق. (**حم**[3] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لحسنه.

٩٥٥٢- «نهى أن يجلس بين الضح والظل، وقال: مجلس الشيطان. (حم) عن رجل (ح)».

(**نهى أن يجلس**) مغير الصيغة. (**بين الضح**) بضم الضاد المعجمة وتشديد الحاء المهملة: ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض (**والظل**) وهو نظير ما

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٥/ ٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠١٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٦٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٩٩)، والضعيفة (٤٧٠٥): موضوع.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٣٧).

سلف من حديث: «**نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس**»[١] وسلف وجهه وهنا علله بقوله: (**وقال**) أي الناهي وهو النبي ﷺ. (**مجلس الشيطان**) أي ذلك وقد نهى عن طاعة الشيطان أو الدنو من مجلسه. (**حم**[٢] **عن رجل**) رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٩٥٥٣- «نهى أن يمنع نقع البئر. (حم) عن عائشة (ح)».

(**نهى أن يمنع نقع البئر**) بالنون والقاف فمهملة هو: فصل ماءها لأنه ينقع به العطش، وقيل: هو الماء المجتمع. (**حم**[٣] **عن عائشة**) رمز المصنف لحسنه.

٩٥٥٤- «نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما. (هق) عن ابن عمرو (ح)».

(**نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين**) يفرق بينهما بقعوده. (**إلا بإذنهما**) لأنه قد صار إيصالهما حقاً لهما لا يفرق بينهما إلا إذا أذنا. (**هق**[٤] **عن ابن عمرو**) رمز المصنف لحسنه.

٩٥٥٥- «نهى أن يشار إلى المطر. (هق) عن ابن عباس (ضعيف)».

(**نهى أن يشار إلى المطر**) **حال** نزوله باليد أو بشيء فيها والله أعلم بحكمته. (**هق**[٥] **عن ابن عباس**) كتب عليه المصنف ضعيف.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٩٥٧)، وأورده الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٠)، وقال: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو متروك.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٢٣)، والصحية (٨٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٤٦)، والصحيحة (٢٣٨٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٢١)، والصحيحة (٢٣٨٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٣٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠١٥)، والضعيفة (٤٧١٠).

٩٥٥٦- «نهى أن يقال للرجل: صرورة. (هق) عن ابن عباس (ض)».

(**نهى أن يقال للرجل: صرورة**) بالصاد المهملة لأن أصله من الصر الحبس والمنع كأنه كره التفاؤل بهذا اللفظ، قال أبو عبيدة: مماثل حديث: «**لا صرورة في الإسلام**»[1] إن الصرورة هو التبتل وترك النكاح وهو في غير هذا الذي لم يحج قط، وقيل: أراد أنه من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة [٤/ ٣٥٣] الحرم انتهى. وحديث: «**لا صرورة في الإسلام**» يأتي في حرف: «**لا**». (**هق**[2] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لضعفه .

٩٥٥٧- «نهى أن تستر الجدر. (هق) عن علي بن الحسين مرسلاً (ض)».

(**نهى أن تستر الجدر**) لأنه إضاعة مال ولأنه تعظيم لجماد لم يأذن الله في تعظيمه ولم يأذن إلا في جدارات الكعبة أن تستر، قال ابن حجر[3]: جاء النهي عن ستر الجدر بالثياب عند أبي داود وغيره من حديث ابن عباس ووردت أحاديث أخر في ذلك وفي قوله: «**الجدر**» ما يشعر بأن تستير الطاقات وتغطيتها لدفع البرد والريح جائز. (**هق**[4] **عن علي بن الحسين**) هو زين العابدين (**مرسلا**) رمز المصنف لضعفه.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣١٢)، وأبو داود (١٧٢٩)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، وانظر الكامل في الضعفاء (٥/ ٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١٦٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٢٠)، والضعيفة (٤٦١٣).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٧٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨١١)، وصححه في الصحيحة (٢٣٨٤).

حرف الهاء

٩٥٥٨- «هاجروا تورثوا أبناءكم مجدا. (خط) عن عائشة (ضعيف)».

(هاجروا) خطاب لأهل الإيمان المقيمين بين أهل الشرك والأمر للوجوب وقوله: **(تورثوا أبناءكم مجداً)** إشارة إلى الحاصل عن المهاجرة من الفائدة، وفيه ربط الأحكام بفوائدها لأنه يكون أدعى إلى الإتيان بالمأمور به، ولذا كثر التشويق إلى الجنات وذكر نعيمها، وإنه يحسن طلب الفوائد للأبناء، ويشمل هجرة العبد عن الذنوب وخروجه عنها وإنها تورث الأبناء خيراً، ولذا حفظ الله الكنز للأيتام الذي كان أبوهم صالحاً، وبالجملة الصلاح سبب للخير للآباء والأبناء، وفيه أن إتيان المعاصي وعدم الخروج منها سبب لخلاف ذلك. **(خط[1] عن عائشة)** كتب عليه المصنف ضعيف.

٩٥٥٩- «هاجروا من الدنيا وما فيها. (حل) عن عائشة».

(هاجروا من الدنيا وما فيها) اخرجوا من شهواتها وحبها إلى حب الآخرة وأعمالها وهذه هي الهجرة النافعة كما أشرنا إليه قريبا وبها يحفظ الله الأبناء. **(حل[2] عن عائشة)** سكت عليه المصنف وفيه سعيد بن عثمان التنوخي، قال في اللسان[3] عن الدارقطني: متروك.

٩٥٦٠- «هذا القرع نكثر به طعامنا. (حم ن هـ) عن جابر بن طارق (ح)».

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/ ٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٧٩)، والضعيفة (٤٧٣٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٦٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٨٠)، والضعيفة (٤٧٣٤): ضعيف جداً.

(٣) انظر اللسان (٣/ ٣٨).

(**هذا القرع**) بالقاف والراء والعين المهملة: وهو الدباء (**نكثر به طعامنا**) نصيره بالطبخ فيه كثيراً، وقد ثبت أنه ﷺ كان يحب القرع. (**حم ن هـ**[1] **عن جابر بن طارق**) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٩٥٦١- «هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم (حم) عن أبي هريرة (صح)».

(**هذه النار**) نار الدنيا. (**جزء من مائة جزء من جهنم**) وتقدم من سبعين جزءًا ولا منافاة بينهما لأنه لم يرد التحديد بل التهويل والتعظيم لأمرها أعاذنا الله منها. (**حم**[2] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لصحته.

٩٥٦٢- «هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: "باسم الله" ابن السني عن أنس (صح)».

(**هذه الحشوش**) جمع حش بتثليث الحاء المهملة وهو البستان كني به عن الخلاء لأنهم كانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف. (**محتضرة**) يحضرها الشيطان لأنها محل الخبائث وكشف العورة. (**فإذا دخل أحدكم فليقل: باسم الله**) عند دخوله لتدفع عنه التسمية شرهم، وفي الحديث الآخر فليقل: «**أعوذ بك من الخبث والخبائث**»، والجمع بينهما الجمع بينهما وهل يختص ذلك بالكنيف أو يستحب لمن قضى حاجته في الفضاء، فيه تردد وحققناه في حواشي شرح العمدة. (**ابن السني**[3] **عن أنس**) رمز المصنف لصحته، وقد أخرج

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٦٦٥)، وابن ماجة (٣٣٠٤) وقال في الزوائد: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٨٦)، والصحيحة (٢٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٠٦).

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٨٥)، والضعيفة (٤٧٣٨).

أصحاب السنن من حديث زيد بن أرقم بلفظ: «**إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»[١]، وقول الترمذي: في إسناده اضطراب، قال عليه مغلطاي[٢]: ليس قادحاً، قلت: بل الحديث في الصحيحين[٣] كما ذكره عبد الغني في العمدة.

٩٥٦٣- «هاشم والمطلب كهاتين، لعن الله من فرق بينهما، ربونا صغاراً، وحملونا كباراً. (هق) عن زيد بن علي مرسلاً».

(هاشم) جده ﷺ وهو ابن عبد مناف **(والمطلب)** هو ابن هاشم جده أيضاً **(كهاتين)** كأن المراد أنهما في المجد والشرف متقاربان كتقارب الأصبع الوسطى والسبابة **(لعن الله من فرق بينهما)** بتفضيل أحدهما على الآخر **(ربونا)** جمع بالنظر إلى عبد مناف أو إطلاقاً للجمع على الإثنين حال كوننا: **(صغاراً، وحملونا كباراً)** تحملوا فينا الأثقال والتكاليف، كأنه إشارة إلى ما وقع من التفرق والغبن بين أبناء البطنين. **(هق**[٤] **عن زيد بن علي مرسلاً)**، هو زيد بن علي زين العابدين بن الحسين، من ثقات التابعين وأئمتهم هو الذي إليه تنسب الزيدية.

٩٥٦٤- «ههنا تسكب العبرات، يعني عند الحجر. (هـ ك) عن ابن عمر (صح)».

(ههنا) إشارة إلى المكان **(تسكب العبرات)** جمع عبرة وهي الدمع أو انهماله، أو قيل أن تفيض أو هي تردد البكاء في الصدور أو الحزن بغير بكاء، والمراد هنا

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٦٩)، وأبو داود (٦)، والترمذي (٥)والنسائي في الكبرى(٩٩٠٣)، وابن ماجة (٢٩٦).

(٢) انظر: شرح مغلطائي لابن ماجه (١/ ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وانظر: عمدة الأحكام (رقم ١٣ بالاستطابة)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٣٦٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٨٧)، والضعيفة (٤٧٣٩).

الأول أو الثاني (**يعني عند الحجر**) بالتحريك: أي الحجر الأسود، وهذا مدرج من كلام الراوي، والمراد أن عنده يتوب العبد ويبكي على ما أسلف؛ [٤/ ٣٥٤] لأنه أحق محل بالإخلاص (هـ ك[١] **عن ابن عمر**) رمز المصنف لصحته، وفيه محمد بن عون الخراساني[٢] قال في الميزان عن النسائي: متروك، عن البخاري: منكر الحديث، وعن ابن معين: ليس بشيء ثم أورد له هذا الخبر.

٩٥٦٥- «هجاهم حسان فشفى واستشفى. (م) عن عائشة»(صح).

(**هجاهم**) أي المشركين (**حسان**) بن ثابت (**وشفى**) حذف مفعوله ليعم أي كل مسلم (**واستشفى**) هو في نفسه وهو معنى إلا أنه زاد فيه الشين مبالغة فاستفعل بمعنى فعل، وفيه جواز هجو المشركين بذكر معايب دينهم وتقبيح ما هم عليه (م[٣] **عن عائشة**).

٩٥٦٦- «هجر المسلم أخاه كسفك دمه. ابن قانع عن أبي حدرد».

(**هجر المسلم أخاه**) لغير سبب شرعي وإلا فقد هجر ﷺ الثلاثة الذين خلفوا وأمر بهجرهم وأما لغير ذلك فإن هجره في الإثم (**كسفك دمه**) وليس المشبه كالمشبه به وقد فسر الهجر المذموم بأن يلقى كل واحد صاحبه فيعرض هذا ويعرض هذا. (**ابن قانع**)[٤] اسمه أحمد ابن أبي بمهملات (**عن أبي حدرد**) ورواه ابن لال والطبراني.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٩٤٥)، والحاكم (١/ ٤٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٩٠)، وقال في الضعيفة (١٠٢٢): ضعيف جدًّا.

(٢) انظر ميزان الاعتدال (٦/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

(٤) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٢٠).

٩٥٦٧- «هدايا العمال غلول. (حم هق) عن أبي حميد الساعدي (ض)».

(**هدايا العمال**) من الرعايا ويحتمل هداياهم لأمرائهم ويحتمل الأمرين وفي لفظ «**هدايا الأمراء**». (**غلول**) بضم الغين المعجمة: خيانة؛ لأنها لا تكون إلا لأجل خيانة في ما إليهم من الأعمال، فإذا أهدي العامل للأمير أو أهدي الرعية للعامل فهو لبيت المال كما سلف ولا يحل للعامل قبولها لكن إن قبلها صارت لبيت المال. (**حم هق**[1] **عن أبي حميد الساعدي**) رمز المصنف لضعفه؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، يحيى عن عروة قال ابن عدي وابن عياش: ضعيف في الحجازيين، قال الحافظ ابن حجر: رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، قال: وفي الباب أبو هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في الأوسط للطبراني بأسانيد ضعيفة.

٩٥٦٨- «هدايا العمال حرام كلها. (ع) عن حذيفة».

(**هدايا العمال حرام كلها**) قال ابن بطال[2]: فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها إلا إن طيبها له الإمام واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم. (**ع**[3] **عن حذيفة بن اليمان**).

٩٥٦٩- «هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه. (خط) في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر».

(**هدية الله إلى المؤمن**) الذي يتحفه بها كما يناله من أجر ويفرح بها في الآخرة

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٣٨)، وانظر فتح الباري (٥/ ٢٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٢١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١١٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى كما في الكنز (١٥٠٦٨)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٥٣٣) وانظر كشف الخفاء (٢/ ٤٤٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٩١).

أشد من فرح أهل الدنيا بالهدايا. **(السائل)** لأي حاجة ويقف: **(على بابه)** فيجب عليه قبول هدية بقضاء حاجة السائل عليه وأمال قلبه إليه وندبه إلى بابه وذكره نعمه لديه حيث أحوج غيره إليه **(خط**[(١)] **في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر)**، سكت عليه المصنف، وقد قال مخرجه الخطيب: وسعيد مجهول والخبائري مشهور بالضعف قال في الميزان.

قلت: هذا موضوع وسعيد هالك قاله الشارح: والذي رأيته في الميزان في ترجمة سعيد بن موسى أنه اتهمه ابن حبان بالوضع هذا لفظه ولفظ الحديث فيه زيادة: يقف على باب داره.

٩٥٧٠- «هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر» (حم ق) عن أسامة (صح)».

(هل ترون) تشاهدون. **(ما أرى)** ويحتمل هل تعلمون ما أعلم **(إني لأرى مواقع الفتن خلال)** بكسر الخاء المعجمة: وهي الفرج بين الشيئين **(بيوتكم كمواقع القطر)** في كثرتها وعمومها هذا من أعلام النبوة فما زالت الفتن في المدينة منذ قتل عثمان. **(حم ق**[(٢)] **عن أسامة)**.

٩٥٧١- «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم. (خ) عن سعد (صح)».

(هل تنصرون) على الأعداء. **(وترزقون إلا بضعفائكم)** أي بسبب كونهم بين أظهركم يرحمكم الله فينزل عليكم النصر ويوسع عليكم في الرزق والاستفهام للتقرير. **(خ**[(٣)] **عن سعد)** من رواية ابنه مصعب بن سعد ولم يصرح مصعب

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٩)، والديلمي في الفردوس (٦٩٤٤)، وانظر: العلل المتناهية (٢/ ٥٠٣)، والميزان (٣/ ٢٩٨)، (٦/ ٥٦٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٩٢)، والضعيفة (٥٩٤): موضوع.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٠)، البخاري (١٨٧٨)، ومسلم (٢٨٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٦)، وقال النووي في رياض الصالحين (ص ٣٣٩) رقم (٢٧١)، ورواه =

بسماعه من سعد فهو مرسل عنده، وقد قال النووي في الرياض: رواه البخاري عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص هكذا مرسلاً فإن مصعب بن سعد تابعي[١].

٩٥٧٢- «هل تنصرون إلا بضعفائكم: بدعوتهم وإخلاصهم؟ (حل) عن سعد (صح)».

(**هل تنصرون إلا بضعفائكم**) بدعوتهم لله وإخلاصهم أي ليس النصر بالأقوياء وأهل الشدة بل بالضعفاء لأن الله يرحم ضعفهم فينزل النصر لأجلهم لأنهم أشد إخلاصاً وأكثر تفرغا لرقة قلوبهم. (**حل**[٢] **عن سعد**) هو أيضاً من رواية ابنه مصعب ففيه ما قال في الأول والمصنف رمز لصحته.

٩٥٧٣- «هل من أحد يمشي على الماء إلا ابتلت قدماه؟ كذلك صاحب الدنيا: لا يسلم من الذنوب. (هب) عن أنس (ض)».

(**هل من أحد يمشي على الماء**) وهذا أمر صوري محسوس شبه به صاحب الدنيا كما أفاده قوله: (**كذلك صاحب الدنيا**) أي من وجد فيها مكلفاً (**لا يسلم من الذنوب**) لأنه في الدنيا كالماشي على بحر الذنوب فلابد من ايصالها به وفيه تخويف شديد وليس المراد بصاحب الدنيا صاحب المال بل أعم منه. (**هب**[٣] **عن أنس**) رمز المصنف لضعفه.

= الحافظ أبو بكر البرقاني في صحيحه متصلاً عن مصعب عن أبيه ﷺ وانظر قول الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٢).

(١) انظر: الكاشف (٥٤٦٢)، والتقريب (٦٦٨٨) وقال الحافظ: ثقة من الثالثة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة ١٠٣.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٤٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٩٥)، والضعيفة (٤٧٤١).

٩٥٧٤- «هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش. (حم خ) عن أبي هريرة» (صح).

(**هلاك أمتي**) قيل: أراد الموجودين أو من قارب من زمانهم لا كل الأمة إلى يوم القيامة. (**على يدي**) بالتثنية (**غلمة**) جمع غلام والغلام الصغير إلى حد الالتحاء فإن سمي بعد ذلك غلاماً فهو مجاز (**من قريش**) قال القرطبي: وجماعة من الأئمة منهم يزيد بن معاوية وأضرابه من أحداث ملوك بني أمية، قال القرطبي[1]: غير خاف ما صدر عن بني أمية وحَجَّاجِهِمْ من سفك الدماء وإتلاف الأموال وإهلاك الناس بالحجاز والعراق، وغيرهما قال :وبالجملة فبنو أمية قابلوا وصية المصطفى ﷺ في أهل بيته وأمته بالمخالفة والعقوق وسفكوا دماءهم وسبوا نساءهم وأسروا صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا نسلهم ونسبهم وسبيهم فخالفوا رسول الله ﷺ في وصيته ونقضوا عهده فياخجلهم إذا التقوا بين يديه ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه انتهى.

قلت: وكلامه يقتضي أنه أريد بالأمة أهل البيت عليهم السلام إلا أنه يحتمل أنه غير خاص بمن ذكر من أهل عصره ومن قرب منهم كما قال بل المراد هلاكهم إلى آخر الدهر فإنه اقتدى الناس ببني أمية ودامت الفتن والهلاك على أعيان الأمة من الآل ومن بني العباس وغيره. والهلاك إما بسفك الدماء أو بهلاك الأديان كما تفرع عن بني أمية وبني العباس بغض الآل وكراهة الأكثر لهم وعدم الرعاية لحقوقهم، وفيه ما يدل على أن ولاة الجور والخونة لعهود الله ليسوا من أمته. (**حم خ**[2] **عن أبي هريرة**) قال: سمعت الصادق المصدوق

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣/ ١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٤)، والبخاري (٧٠٥٨).

يقول فذكره؛ وكان يحضره مروان بن الحكم فقال: لعنة الله عليهم غلمة فقال أبو هريرة لو شئت أقول هم فلان وبنو فلان لفعلت.

٩٥٧٥- «هلك المتنطعون. (ح م د) عن ابن مسعود (صح)».

(**هلك المتنطعون**) المتعمقون الخائضون في مالا يعنيهم، وقيل: المبالغون في عبادتهم بحيث يخرجون عن قوانين الشريعة أقوالاً وأفعالاً أي هلكوا في الدين كما هلك الرهبانية ونحوهم. (**حم م د**[١] **عن ابن مسعود**) قال: قال ذلك ثلاثاً هكذا هو في مسلم.

٩٥٧٦- «هلك المتقذرون. (حل) عن أبي هريرة».

(**هلك المتقذرون**) بالقاف والذال المعجمة والراء: الذين يأتون القاذورات جمع قاذورة وهي الفعل القبيح والقول السيء ذكره ابن الأثير[٢] وغيره، وأما قول مخرجه أبو نعيم عن وكيع يعني المرق يقع فيه الذباب فيهراق فإن أراد به السبب الذي ورد عليه الحديث فمسلم وإلا ففيه خفاء.

قلت: فما أراد الإتيان السبب وأنه لا يراق مرق ولا طعام تقع فيه الذباب. (**حل**[٣] **عن أبي هريرة**) سكت عليه المصنف. وقد قال مخرجه: تفرد به عبد الله بن سعيد بن أبي هند اليمني انتهى؛ وقد أورده الذهبي في الضعفاء[٤] وقال: ثقة ضعفه أبو حاتم، ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن سعيد المقبري بن أبي هند ضعيف جداً.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦)، ومسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨).

(٢) النهاية (٤/ ٤٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٩)، وانظر: المجمع (١/ ١٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٩٦)، والضعيفة (٤٧٤٢).

(٤) انظر المغني (١/ ٣٤٠).

٩٥٧٧- «هلكت الرجال حين أطاعت النساء. (حم طب ك) عن أبي بكرة (صح)».

(**هلكت الرجال حين أطاعت النساء**) أي أتت بما يهلكها وقت طاعتها لأن النساء ناقصات عقل ودين لا يأمرن بخير، وقد روى ابن لال والديلمي عن أنس يرفعه «**لا يفعلن أحدكم أمرا حتى يستشير فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن خلافها البركة**»[(١)]. (**حم طب ك**[(٢)] **عن أبي بكرة**) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٩٥٧٨- «هلم إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج. (طب) عن الحسين»(ح).

(**هلم**) قال الرضي: مما جاء متعديا ولازما هلم بمعنى أقبل وهنا تعدى بإلى. (**إلى جهاد لا شوكة فيه**) لا سلاح فيه ولا قتال، ثم بينه بقوله: (**الحج**) فإن فيه آخر الجهاد وهو جهاد الضعيف والمرأة. (**طب**[(٣)] **عن الحسين**) بن علي رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني جبان وإني ضعيف... الحديث، رمز المصنف لحسنه.

٩٥٧٩- «همة العلماء الرعاية، وهمة السفهاء الرواية. ابن عساكر عن الحسن مرسلا .

(**همة العلماء الرعاية**) بكسر الراء المراعاة للأعمال على وفق الأقوال والعمل على العلم (وهمة السفهاء) الذين لا يعملون بما علموا (**الرواية**) يتشدقون بما سمعوه [٤/ ٣٥٦] ولا يعملون هكذا في النسخ الصحيحة، الرعاية بالراء وشرح

---

(١) رواه الديلمي في الفردوس (٧٦٨٣)، وانظر كشف الخفاء (٢/ ٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، والطبراني في الأوسط (٤٢٥)، والحاكم (٤/ ٢٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٩٧)، والضعيفة (٤٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٣٥) رقم (٢٩١٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٤٤).

الشارح على الوعاية بالواو. (**ابن عساكر**[١] **في تاريخه عن الحسن مرسلاً**).

٩٥٨٠- «هن أغلب، يعني النساء. (طب) عن أم سلمة (ض)».

(**هن أغلب، يعني النساء**) مدرج من كلام الراوي بيان لمرجع الضمير، أي يغلبن الرجال لأنهن ألطف كيداً وأنفذ حيلة ولهن في ذلك رفق يغلبن به الرجال، وسبب الحديث أنه مر بين يديه ﷺ وهو يصلي عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرّت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فذكره. (**طب**[٢] **عن أم سلمة**) رمز المصنف لضعفه وقد أخرجه ابن ماجة وأعله ابن القطان بأن فيه محمد بن قيس في طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم، وأجيب بأنه قد عرفه ابن ماجة[٣] بقوله: قاضي عمر بن عبد العزيز، وفي الكمال أنه خرج له مسلم.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ١٨٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٩٩)، والضعيفة (٢٢٦٣): موضوع.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٢) رقم (٨٥١)، وأحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجة (٩٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٠٠)، والضعيفة (٤٧٤٣).

(٣) انظر: شرح مغلطائي لابن ماجه (١/ ١٥٩٥).

فصل في المحلى بـ «أل» من هذا الحرف

٩٥٨١- «الهدية إلى الإمام غلول. (طب) عن ابن عباس (ض)».

(الهدية إلى الإمام غلول) وكذا إلى العمال كما سلف، لأنه إنما يعطى لأجل منصبه رجاءا في خيره أو خوفا من شره فقبضه لها جناية لأهل ولايته. **(طب**[1] **عن ابن عباس)** رمز المصنف لضعفه، وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

٩٥٨٢- «الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر. (طب) عن عصمة بن مالك (ض)».

(الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر) أي يملأها محبة للمهدي فلا يسمع ما يقال فيه، ولا يلج قلبه ما سمعه عنه، فلا يحكم عليه ولا يقوم بالحق الذي يجب عليه، وفيه تحريم الهدية لما كان في مقام حكومة. **(طب**[2] **عن عصمة بن مالك)** رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً.

٩٥٨٣- «الهدية تعور عين الحكيم. (فر) عن ابن عباس ».

(الهدية تعور عين الحكيم) تصيره أعورًا لا يبصر الحق، ولا ينظره، قال ابن الأثير[3]: يقولون لكل رديء من كل شيء من الأخلاق والأمور أعور، وفيه كالأول التحذير عن الهدية للعمال والحكام وهي كالرشوة والنذر لهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٩) رقم (١١٤٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٣) رقم (٤٨٨)، وانظر: المجمع (٤/ ١٥١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٠٤)، والضعيفة (٤٧٤٤): ضعيف جدًّا.

(٣) النهاية (٣/ ٦٠٣).

(فر[1] **عن ابن عباس**) سكت عليه المصنف وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، قال الذهبي[2]: قال النسائي وغيره: متروك.

٩٥٨٤- «الهرة لا تقطع الصلاة، لأنها من متاع البيت. (هـ ك) عن أبي هريرة (صح)».

(**الهرة لا تقطع الصلاة**) كما يقطعها الكلب الأسود أو مطلقة على الخلاف. (**لأنها من متاع البيت**) هو كحديث «**أنها من الطوافين عليكم**»[3]، فإنها يعسر الاحتراز عنها فلم تجعل قاطعة لصلاة من مرت بين يديه. (هـ ك[4] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لصحته.

قال عبد الحق: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، يكتب حديثه على ضعفه، وقال ابن القطان[5]: فيه أيضا من لا يعرف.

٩٥٨٥- «الهوى مغفور لصاحبه، ما لم يعمل به، أو يتكلم (حل) عن أبي هريرة».

(**الهوى**) بالقصر: ما يهواه العبد أي يحبه ويميل إليه ويستعمل عرفاً في المثل إلى خلاف الحق وهو المراد هنا (**مغفور لصاحبه**) لأنه أمر يرد على قلبه بغير اختياره. (**ما لم يعمل به، أو يتكلم**) فإنه يؤاخذ به، وفيه أن الواردات على القلب من الحب والبغض والحسد ونحوها لا يؤاخذ العبد بمجرد وقوعها في خاطره

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٦٩٦٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٠٥)، والضعيفة (٤٧٤٥): موضوع.

(٢) انظر المغني في الضعفاء (٢/ ٤١٣).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٩٦)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجة (٣٦٧).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٦٩)، والحاكم (١/ ٢٥٥)، وانظر: الكامل (٤/ ٢٧٥)، والميزان (٤/ ٣٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٠٦)، والضعيفة (١٥١٢).

(٥) انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٣٠)، و(٤/ ١٨٦)، وشرح مغلطائي لابن ماجه (١/ ٢٠٠).

حتى يرتب عليها عملا أو كلامًا. (**حل**[1] **عن أبي هريرة**)، سكت عليه المصنف، وقال مخرجه، تفرد به المسيب بن واضح عن أبي عيينة انتهى. والمسيب بن واضح، قال الدارقطني: ضعيف.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٥٩، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٠٧)، وقال في الضعيفة (١٥١٣): منكر.

حرف الواو

٩٥٨٦- «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه في اليم، فلينظر بم يرجع » (حم م هـ) عن المستورد (صح)».

(والله) أقسم ﷺ لتأكيد الخبر وتحقيقه **(ما الدنيا في الآخرة)** بالنظر إليها. **(إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه)** زاد مسلم: **«السبابة»**.

(هذه) وأشار بالسبابة، وقيل: بالإبهام ويحتمل أنه أشار بكل منهما **(في اليم، فلينظر بم ترجع)** وضعه موضع فلا يرجع بشيء والمراد ما نعيم الدنيا بالنسبة إلى نعيم الآخرة إلا كالعدم أو ما مدة الدنيا بالنسبة إلى مدة الآخرة، أو ما جميع أحوال الدنيا، وهو تحقير للدنيا وشأنها. **(حم م هـ[1] عن المستورد بن شداد)**.

٩٥٨٧- «والله لأن يهدي بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم، (د) عن سهل بن سعد (صح)».

(والله لأن) بفتح اللام والهمزة لأن المصدرية و**(يهدي)** مغير صيغة **(بهداك)** لما يهدي به ويدعو إليه. **(رجل واحد)** أو امرأة واحدة **(خير لك من حمر النعم)** بفتح النون: الإبل، وخص الحمر منها لأنها كرائمها وأعلاها، تشبيه أمور الآخرة بأمور الدنيا تقريب للأفهام وإلا فالحاصل في الآخرة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت. **(د[2] عن سهل بن سعد)** قال: قال رسول الله ﷺ ذلك لعلي [٤/ ٣٥٧] يوم خيبر حين أنفذه لقتالهم، فقال علي: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، ومسلم (٢٨٥٨)، وابن ماجة (٤١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٩٤).

قال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما عليهم من حق الله... الحديث[1]، رمز المصنف لصحته.

٩٥٨٨- «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة. (خ) عن أبي هريرة (صح)».

(**والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**) مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لكن الاستغفار من أحسن الأذكار، فهو من شكر الله وذكره وتصفية القلب بذكر الله وفيه تعليم للأمة. (خ[2] **عن أبي هريرة**) ولم يخرجه مسلم.

٩٥٨٩- «والله لا يلقي الله حبيبه في النار. (ك) عن أنس (صح)».

(**والله لا يلقي**) يطرح (**الله حبيبه**) من يحبه الله وهو من أحب الله، فإنه تعالى إنما يحب من أحبه (**في النار**) اللهم إنا نسألك حبك، وحب كل عمل يقربنا إلى حبك. (ك[3] **عن أنس**) رمز المصنف لصحته، وسبب الحديث أنه مر ﷺ في نفر من أصحابه وصبي في الطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابني، فقالوا: يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ولدها في النار فذكره.

٩٥٩٠- «والله لا تجدون بعدي أعدل عليكم مني. (طب ك) عن أبي هريرة (حم) عن أبي سعيد (صح)».

(**والله لا تجدون بعدي أعدل عليكم مني**) قاله ثلاثاً وقد جاء إليه مال فقسمه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٧)، وأحمد (٣/ ٢٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٩٥)، والصحيحة (٢٤٠٧).

فقال رجل: ما عدلت منذ اليوم في القسمة، فغضب ثم ذكره. (طب ك[1] **عن أبي برزة)** رمز المصنف لصحته، **(حم عن أبي سعيد)**، وقال الهيثمي: فيه الأزرق بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٥٩١- «واكلي ضيفك، فإن الضيف يستحي أن يأكل وحده. (هب) عن ثوبان (ض)».

(واكلي) أمر للمؤنث من الأكل، وهو خطاب لعائشة **(ضيفك)** بكسر الكاف أي كلي معه. **(فإن الضيف يستحي أن يأكل)** بقدر حاجته **(وحده)** وأكله قدر حاجته مراد فلا يتم إلا بأكل المضيف معه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق. (هب[2] **عن ثوبان)** مولى رسول الله ﷺ، رمز المصنف لضعفه.

٩٥٩٢- «والشاة إن رحمتها يرحمك الله. (طب) عن قرة بن إياس، وعن معقل بن يسار».

(والشاة) بالفتح منصوب وناصبه محذوف وجوباً **(إن)** رحمت الشاة **(رحمتها)** إن رحمتها **(يرحمك الله)** قاله ﷺ لقرة والد معاوية المزني لما قال: يا رسول الله، إني لآخذ الشاة لأذبحها فإرحمها فقاله ﷺ إعلاماً له بأن رحمة الحيوان سبب لرحمة الله لعبده، فإنما يرحم الرحمن من عباده الرحماء. (طب[3] **عن قرة)** بالقاف المضمومة والراء المشددة: ابن إياس بكسر الهمزة: المزني والد معاوية، وعن معقل بن يسار ورواه أحمد أيضاً عن قرة.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع (٦/ ٢٢٩)، وأخرجه أحمد (٣/ ٦٥) عن أبي سعيد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٠١)، والصحيحة (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٦٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٢) رقم (٤٤)، والحاكم (٣/ ٦٧٦)، وانظر المجمع (٤/ ٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٥٥).

قال الهيثمي: رجاله ثقات انتهى. ورواه الحاكم عن قرة أيضا فتعقبه الذهبي بأن عدي بن الفضل أحد رواته هالك.

٩٥٩٣- «وأي داء أدوأ من البخل. (حم ق) عن جابر (ك) عن أبي هريرة (صح)».

(وأي) كلمة الاستفهام (**داء أدوأ من البخل**) أي أي عيب أقبح منه، فإن صاحبه مذموم عرفاً وشرعاً، وهذا قاله ﷺ لبني سلمة لما قال لهم: من سيدكم يابني سلمة، قالوا: الجد بن قيس وإنا لنبخله فذكره، ففيه أن البخيل لا يكون سيداً. (حم ق[1] **عن جابر ، ك عن أبي هريرة**).

٩٥٩٤- «وأي وضوء أفضل من الغسل. (ك) عن ابن عمر (صح)».

(**وأي وضوء أفضل من الغسل**) قاله ﷺ لما سأله عن الوضوء بعد الغسل، إلا أنه مراد به الغسل الذي كان يفعله ﷺ من تقديم الوضوء عليه، ثم إفاضة الماء على سائر بدنه، فإنه إن فعل ذلك فقد دخل الوضوء بجنب الغسل، وهو مراد من يقول الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى. (ك[2] **عن ابن عمر**) رمز المصنف لصحته.

٩٥٩٥- «وأي المؤمن حق واجب. (د) في مراسيله عن زيد بن أسلم مرسلاً».

(**وأي المؤمن**) هو بفتح الواو ثم همزة ساكنة ثم مثناة: أي وعده لغيره (**حق**) عليه. (**واجب**) الوفاء به، أو وعد الغير إياه حق واجب على إضافته إلى الفاعل أو

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٧)، والبخاري (٤٣٨٣) عن جابر ولم أجده في مسلم، أخرجه الحاكم (٤/ ١٦٣) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١١٥)، والضعيفة (٤٧٤٦).

المفعول. (د[1] في مراسيله عن زيد بن أسلم مرسلاً).

٩٥٩٦- «وجبت محبة الله على من أغضب فحلم. ابن عساكر عن عائشة».

(**وجبت محبة الله على من أغضب**) مغير صيغة (**فحلم**) فلم يعامل من أغضبه، وفيه فضيلة الحلم وكظم الغيظ وأنه من أسباب محبة الله لعبده. (**ابن عساكر**[2] **عن عائشة**) سكت عليه المصنف، وقال المنذري: فيه أحمد بن داود عبد الغفار المصري وقد وثقه الحاكم، وقال في الميزان[3]: كذبه الدارقطني وغيره ثم ساق من أكاذيبه هذا الخبر وقال: إنه موضوع.

٩٥٩٧- «وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين» (حم) عن عمرة بنت رواحة (ح)».

(**وجب الخروج على كل ذات نطاق**) بكسر النون وهو أن تشد المرأة [٤/ ٣٥٨] وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل (**في العيدين**) إلى الجبانة لتحضر الصلاة والدعاء وإن كانت حائضا حظرت الدعاء كما في أحاديث أخر، وهو ظاهر في الإيجاب. (**حم**[4] **عن عمرة**) مؤنث عمرو (**بنت رواحة**) بفتح الراء وحاء مهملة، رمز المصنف لحسنه.

٩٥٩٨- «وددت أني لقيت إخواني الذين آمنوا بي ولم يروني. (حم) عن أنس (ح)».

(**وددت أني لقيت إخواني**) قال له أصحابه ﷺ لما سمعوا هذا: ألسنا إخوانك فقال: بل أنتم أصحابي، وإخواني: (**الذين آمنوا بي ولم يروني**) فيه فضيلة من آمن

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله (٥٢٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١١٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٤٠٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٦٩)، والديلمي في الفردوس (٧١٢٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١١٦)، والضعيفة (٧٥٢): موضوع.

(٣) انظر ميزان الاعتدال (١/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٠٥)، والصحيحة (٢٤٠٨).

به ولم يره وقد تقدم شيء من ذلك في حرف الطاء. (حم[١] عن أنس) رمز المصنف لحسنه، وقد أخرجه أبو يعلى وفيه راو ضعيف.

٩٥٩٩- «ورسول الله معك يحب العافية. (طب) عن أبي الدرداء (ض)».

(ورسول الله) عطف على قول أبي الدرداء وقد قال له: يا رسول الله لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر، فقال: ورسول الله **(معك)** في هذا الأمر. **(يحب العافية)** وفيه فضل العافية مع الشكر على الابتلاء مع الصبر، وهو حجة لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر. (طب[٢] **عن أبي الدرداء**) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: ضعيف جداً.

٩٦٠٠- «وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم. (خط) عن ابن عمر (ض)».

(وزن) مغير صيغة يحتمل أنه قد وقع ذلك أو أنه من باب ونفخ في الصور، وهو الأقرب لما يأتي في حرف الياء بلفظ: «**يوزن مداد العلماء... الحديث**» **(حبر العلماء)** مدادهم الذي يكتبون به العلم النافع. **(بدم الشهداء)** قوبل في الوزن به. **(فرجح)** حبر العلماء **(عليهم)** أي رجح ثوابه أو نفسه، إلا أنه قد فسره الحديث بلفظ: ثواب العلماء، وأخرج مجرد بيان فضل العلم وأهله، وأنه أفضل من الجهاد، لأن الكل لإحياء الدين والعلم أعظم حياة للدين من الجهاد. (**خط**[٣] **عن ابن عمر**) رمز المصنف لضعفه، لأن فيه محمد بن جعفر،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥)، وأبو يعلى (٦٥٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٠٨)، والصحيحة (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع (٢/ ٢٩٠)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٤٠٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٢٠): موضوع.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/ ١٩٣)، وانظر العلل المتناهية (١/ ٨٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٢١): ضعيف جدًّا، وقال في الضعيفة (٤٧٤٨): موضوع.

قال مخرجه الخطيب: محمد بن جعفر غير ثقة، يروي الموضوعات عن الثقات.

٩٦٠١- «وسطوا الإمام، وسدوا الخلل. (د) عن أبي هريرة (ح)».

(**وسطوا الإمام**) في الصلاة، أي اجعلوه وسط الصف لينال كل من عن يمينه وشماله حظه، ويشتركون في سماع صوته (**وسدوا الخلل**) بخاء معجمة ولامين مفتوحتين وهي الفرج بين المأمومين. (د[1] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لحسنه، وقال في المهذب: سنده لين ولم يبين وجهه، وذلك أن فيه يحيى بن بشر بن خلاد، وأمه، وهما مجهولان.

٩٦٠٢- «وصب المؤمن كفارة لخطاياه. (ك هب) عن أبي هريرة (صح)».

(**وصب**) بفتح الواو والصاد المهملة ثم موحدة (**المؤمن**) أي تعبه في أعمال الخير وطلب الحلال (**كفارة لخطاياه**) من الصغائر كما مر غير مرة. (ك هب[2] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٩٦٠٣- «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه . (هق) عن ابن عمر (صح)».

(**وضع عن أمتي الخطأ**) أي إثمه. (**والنسيان**) ترك الشيء عن ذهول وغفلة. (**وما استكرهوا عليه**) من قول أو فعل يكرههم عليه القادر، وتقدم في حرف الراء بلفظ: «رفع». (هق)[3] **عن ابن عمر**) رمز المصنف لصحته.

٩٦٠٤- «وعدني ربي في أهل بيتي: من أقر منهم بالتوحيد ولي بالبلاغ أن لا

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٢٢).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٧)، والبيهقي في الشعب (٩٨٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٠٩)، والصحيحة (٢٤١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١١٠).

يعذبهم. (ك) عن أنس (صح)».

(**وعدني ربي في أهل بيتي**) وقوله: (**من أقر منهم بالتوحيد ولي بالبلاغ**) بدل من أهل بدل بعض، والموعود به: (**أن لا يعذبهم**) وهكذا في حق غير الآل، إلا أنه تعالى وعده أن لا يعذبهم كغيرهم بل يعفوا عنهم، وفيه فضيلة للآل. (**ك**[1] **عن أنس**) رمز المصنف لصحته، لأنه قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي في المهذب فقال: بل منكر. قلت: هذا منكر لا يصح انتهى، ولم يبين وجهه.

٩٦٠٥- «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر. (ن حب ك) عن أبي هريرة (صح)».

(**وفد الله**) الذين يفدون عليه لطلب كرامته. (**ثلاثة: الغازي**) في سبيل الله، (**والحاج، والمعتمر**) وتقدم في حرف الحاء. (**ن حب ك**[2] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لصحته.

٩٦٠٦- «وفروا اللحى، وخذوا من الشوارب، وانتفوا الإبط، وقصوا الأظافير. (طس) عن أبي هريرة (ض)».

(**وفروا اللحى**) بإبقائها من دون إزالة شيء منها (**وخذوا من الشوارب**) فيه دليل لمن لم يقل بأخذه كله (**وانتفوا الإبط**) والمراد إزالة شعره ولو بالنورة. (**وقصوا الأظافير**) والكل من خصال الفطرة، تقدم في حرف العين المهملة في «عشر من الفطرة» (**طس**[3] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي:

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ١٥٠)، وانظر الكامل (٥/ ٤٨)، ولسان الميزان (٤/ ٣٠١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٢٣) ضعيف جدًا، وقال في الضعيفة (١٩٧٥): منكر.

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٣٢١)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم (١/ ٤٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١١٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٦٢)، وانظر المجمع (٥/ ١٦٨)، وصححه الألباني في صحيح =

فيه سليمان بن داود اليماني: ضعيف.

٩٦٠٧- «وفروا عثانينكم، وقصوا سبالكم » (هب) عن أبي أمامة» (ض).

(وفروا) بتشديد الفاء **(عثانينكم)** بالعين المهملة فمثلثة: جمع عثنون وهو اللحية **(وقصوا سبالكم)** وهو الشارب [٤/ ٣٥٩] فهذه السنة: توفير اللحية فلا يؤخذ منها شيء، وقص الشارب. **(هب**[١] **عن أبي أمامة)** رمز المصنف لضعفه.

٩٦٠٨- «وقت العشاء إذا ملأ الليل بطن كل واد. (طس) عن عائشةَ (ض)».

(وقت العشاء إذا ملأ الليل) أي الظلام. **(بطن كل واد)** إذا ظهرت الظلمة على كل محل متسع وهو ملاق لغيبة الشفق، فإن عند غيبته يملأ الظلام الأودية وتظهر الظلمة. **(طس**[٢] **عن عائشة)** رمز المصنف لضعفه.

٩٦٠٩- «وقروا ما تعلمون منه العلم، ووقروا ما تعلمونه العلم. ابن النجار عن ابن عمر (ض)».

(وقروا) بالقاف من التوقير: التعظيم **(من تعلمون منه العلم)** لأن له بكونه عالما حقاً على الغير وبالتعلم منه يزداد الحق على من يأخذ عنه. **(ووقروا)** عظموا. **(من تعلمونه العلم)** لأنه قد توجه إلى خير كثير عظيم فيستحق التوقير، ويزداد بذلك رغبة وهمة. **(ابن النجار**[٣] **عن ابن عمر)** رمز المصنف لضعفه.

= الجامع (٧١١٣).

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٤٠٥)، وأحمد (٥/ ٢٦٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١١٤)، والصحيحة (١٢٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٦٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٢٥)، والضعيفة (٤٧٥٠).

(٣) أخرجه ابن النجار كما في الكنز (٢٩٣٣٨)، والديلمي في الفردوس (٧١٢٥)، البغدادي في الجامع =

٩٦١٠- «وكل بالشمس تسعة أملاك يرمونها بالثلج كل يوم، ولولا ذلك ما أتت على شيء إلا أحرقته» (طب) عن أبي أمامة (ض)».

(**وكل**) مبني للمفعول من التوكيل، أي وكل الله. (**بالشمس تسعة أملاك يرمونها بالثلج كل يوم، ولولا ذلك ما أتت على شيء إلا أحرقته**) لشدة حرها ولا يقال: هلا خلقت خفيفة الحر، ولا يحتاج إلى رميها بالثلج، لأن حكمة الله قضت بذلك، وبأن يجعل هذا الرمي عبادة لأولئك الأملاك. (طب[1] **عن أبي أمامة**) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه عفير بن معدان وهو ضعيف جداً.

٩٦١١- «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم. (د ك) عن عائشة (صح)».

(**ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه**) أخبر أولا بالأعم ثم أبدل منه بالأخص (**فكلوا من أموالهم**) ظاهر في حل مال الأبناء للآباء مطلقاً، مثل «**أنت ومالك لأبيك**» وتقييده بإيجاب النفقة للفقير من الآباء على الأبناء خلاف ظاهره. (د ك[2] **عن عائشة**) رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: على شرطهما وأقره االذهبي، وتعقبا بأنه اختلف فيه على عمارة فمرة عن أمه ومرة عن أبيه ومرة عن عمته، وعمته وأمه لا يعرفان.

٩٦١٢- «ولد الزنا شر الثلاثة. (حم د ك هق) عن أبي هريرة» (صح).

(**ولد الزنا شر الثلاثة**) هو وأبوه ويأتي تقييده في الحديث الثاني بأنه شر الثلاثة

= لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٣٤٣، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٢٦): موضوع.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٨) رقم (٧٧٠٥)، وانظر المجمع (٨/ ١٣١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٢٨)، والضعيفة (٢٩٣): موضوع.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٩)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١١٩).

أصلاً وعنصراً وسواهما في العمل ولابد من تقييده بما يأتي وعلى تقدير إطلاقه فقيل إنه ورد في معين مشئوم، وقيل في من قالت له أمه: أنت لغير أب فقتلها وقيل غير ذلك. (**حم د ك هق**[1] **عن أبي هريرة**)، رمز المصنف لصحته.

٩٦١٣- «ولد الزنا شر الثلاثة، إذا عمل بعمل أبويه. (طب هق) عن ابن عباس (ض)».

(**ولد الزنا شر الثلاثة، إذا عمل بعمل أبويه**) لأنه زاد عليهما بخبث المنصب. (**طب هق**[2] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لضعفه لأن في طريق الطبراني محمد ابن أبي ليلى سيئ الحفظ قاله الهيثمي، وقال الذهبي: إسناده ضعيف.

٩٦١٤- «ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه. (ك) عن رجل (صح)».

(**ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه**) ليس له عصبة من قبل أبيه لانتفائه عنه. (**ك**[3] **عن رجل**) رمز المصنف لصحته.

٩٦١٥- «ولد آدم كلهم تحت لوائي يوم القيامة، وأنا أول من يفتح له باب الجنة. ابن عساكر عن حذيفة (ح)».

(**ولد آدم كلهم**) من نبي وغيره. (**تحت لوائي**) يغدون من أتباعي ويمسون تحت لوائي وهو لواء الحمد الذي يعطاه ﷺ. (**يوم القيامة، وأنا أول من يفتح له باب الجنة**) وتقدم الحديث بزيادة في حرف الهمزة في «**أنا**» إلا أنه لم يذكر فيه فتح باب الجنة. (**ابن عساكر**[4] **عن حذيفة**) رمز المصنف لحسنه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، وأبو داود (٣٩٦٣)، والحاكم (٤/ ١٠٠)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١١٩)، والصحية (٦٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٥) رقم (١٠٦٧٤)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٥٩)، وانظر: المجمع (٦/ ٢٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٢٩).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٣٠)، والضعيفة (٤٧٥٢).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٣٠٥)، والقزويني في التدوين (٢/ ٣٦٦)، وصححه =

٩٦١٦- «ولد نوح ثلاثة: سام وحام، ويافث». (حم ك) عن سمرة (صح)».

(**ولد نوح**) بفتح اللام من ولد. (**ثلاثة: سام**) بالسين المهملة. (**وحام**) بالحاء المهملة (**ويافث**) بمثناة تحتية ففاء بعد الألف ثم مثلثة ويأتي في الحديث التالي تفصيل من ولدوه. (**حم ك**[1] **عن سمرة**) رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٩٦١٧- «ولد نوح ثلاثة: فسام أبو العرب، وحام أبو الحبشة، ويافث أبو الروم» (طب) عن سمرة وعمران (ح)» .

(**ولد نوح ثلاثة: سام أبو العرب، وحام أبو الحبشة، ويافث أبو الروم**) فبنوا آدم من نسلهم ولذا يقال نوح آدم الأصغر. (**طب**[2] **عن سمرة وعمران**) رمز المصنف لحسنه.

٩٦١٨- «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم. (حم ق د) عن أنس (صح)».

(ولد لي الليلة غلام) من أمته مارية القبطية (**فسميته باسم أبي إبراهيم**) وتقدم وجه أنه لم يسمه عبد الله ونحوه مع حثه عليه. (**حم ق د**[3] **عن أنس**).

٩٦١٩- «وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاماً، وأمرتها ألا تجعله جازراً، ولا صائغا، ولا حجاما. (طب) عن جابر (ح)».

(**وهبتُ**) بضم المثناة ضمير المتكلم لأنه ﷺ الواهب (**خالتي فاختة**) بالفاء

=

الألباني في صحيح الجامع (٧١١٨)، والصحيحة (٢٤١١).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، والحاكم (٢/ ٥٤٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٥) رقم (٣٠٩)، وانظر المجمع (١/ ١٩٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، والبخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦).

والخاء المعجمة ومثناة فوقية. (**بنت عمرو**) الزهرية. (**غلاماً**) زاد في رواية أبي الدرداء: «**وأنا أرجو أن يبارك لها فيه**»[1]. (**وأمرتها ألا تجعله جازراً، ولا صائغاً**) بالصاد المهملة ثم الغين المعجمة (**ولا حجاماً**) لأن الجازر والحجام يباشران النجاسة، والصائغ يغلب [٤/ ٣٦٠] على صنعته الغش وعلى مواعيده الكذب (**طب**[2] **عن جابر**) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقَّاصي: متروك[3].

٩٦٢٠- «ويح الفراخ فراخ آل محمد من خليفة مستخلف مترف. ابن عساكر عن سلمة بن الأكوع».

(**ويح**) بفتح الواو ثم مثناة تحتية ثم مهملة كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في ما لا يستحق (**الفراخ فراخ آل محمد**) بدل من الفراخ عبر عنهم بذلك تشبيها لضعفهم بتسلط الجبار هذا عليهم بفراخ الطيور (**من خليفة مستخلف**) استخلف في الأرض (**مترف**) من الإتراف رفاهية العيش قيل: أريد به يزيد بن معاوية.

قلت: بل يتعين أنه هو فإنه صادق عليه ما ذكر وإنه الذي قتل الحسين وقاد ذريته أسارى وفعل الأفاعيل التي تقشعر منها الجلود فيوجب له النار ذات الخلود والغضب من الرب المعبود[4].

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٣٠)، والبيهقي في السنن (٦/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٩) رقم (١٠٧٣)، وانظر المجمع (٤/ ٩٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٣٤): ضعيف جدًا.

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٢٦).

(٤) هذا يخالف منهج أهل السنة والجماعة والصواب أنه لم يكن ليزيد بن معاوية يد في قتل الحسين ﷺ، وهذا ليس دفاعًا عن شخص يزيد لكنه قول الحقيقة، فقد أرسل يزيد عبيد الله بن زياد ليمنع وصول الحسين إلى الكوفة، ولم يأمر بقتله، بل الحسين نفسه كان حسن الظن بيزيد حتى قال:
=

(ابن عساكر[1] عن سلمة بن الأكوع) ورواه عنه بلفظه أبو نعيم والديلمي.

٩٦٢١- «ويح عمار: تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار. (حم خ) عن أبي سعيد (صح)».

(**ويح عمار**) بالجر على الإضافة وهو ابن ياسر الصحابي الجليل (**تقتله الفئة**

دعوني أذهب إلى يزيد فأضع يدي في يده. قال ابن الصلاح - رحمه الله -: "لم يصح عندنا أنه أمر بقتله - أي الحسين ﷺ -، والمحفوظ أن الآمر بقتاله المفضي إلى قتله - كرمه الله - إنما هو عبيد الله بن زياد والي العراق إذ ذاك".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "إن يزيد بن معاوية لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق، ولما بلغ يزيد قتل الحسين أظهر التوجع على ذلك وظهر البكاء في داره، ولم يسب لهم حريما بل أكرم أهل بيته وأجازهم حتى ردهم إلى بلادهم، أما الروايات التي في كتب الشيعة أنه أهين نساء آل بيت رسول الله ﷺ وأنهن أخذن إلى الشام مسبيات، وأهن هناك هذا كله كلام باطل، بل كان بنو أمية يعظمون بني هاشم ، ولذلك لما تزوج الحجاج بن يوسف فاطمة بنت عبد الله بن جعفر لم يقبل عبد الملك بن مروان هذا الأمر، وأمر الحجاج أن يعتزلها وأن يطلقها، فهم كانوا يعظمون بني هاشم، بل لم تسب هاشمية قط" ا.هـ.

قال ابن كثير - رحمه الله -: "وليس كل ذلك الجيش كان راضيًا بما وقع من قتله - أي قتل الحسين - بل ولا يزيد بن معاوية رضي بذلك والله أعلم ولا كرهه، والذي يكاد يغلب على الظن أن يزيد لو قدر عليه قبل أن يقتل لعفا عنه، كما أوصاه أبوه ، وكما صرح هو به مخبرا عن نفسه بذلك، وقد لعن ابن زياد على فعله ذلك وشتمه فيما يظهر ويبدو"ا.هـ. أما إباحة المدينة ثلاثًا لجند يزيد يعبثون بها يقتلون الرجال ويسبون الذرية وينتهكون الأعراض ، فهذه كلها أكاذيب وروايات لا تصح، فلا يوجد في كتب السنة أو في تلك الكتب التي ألفت في الفتن خاصة، كالفتن لنعيم بن حماد أو الفتن لأبي عمرو الداني أي إشارة لوقوع شيء من انتهاك الأعراض، وكذلك لا يوجد في أهم المصدرين التاريخيين المهمين عن تلك الفترة (الطبري والبلاذري) أي إشارة لوقوع شيء من ذلك، وحتى تاريخ خليفة على دقته واختصاره لم يذكر شيئا بهذ الصدد، وكذلك إن أهم كتاب للطبقات وهو طبقات ابن سعد لم يشر إلى شيء من ذلك في طبقاته. وهذا الذي استقرت عليه عقيدة أهل السنة والجماعة وللتفصيل راجع المقدمة.

(١) أخرجه ابن عساكر كما في الكنز (٣٤٢٧٠)، والديلمي في الفردوس (٧١٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٣٥).

الباغية) هو معاوية وأصحابه **(يدعوهم إلى الجنة)** بمبايعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام **(ويدعونه إلى النار)** بالخروج عن طاعته وقع ذلك بصفين دعاهم عمار إلى طاعة علي رضي الله عنه ودعوه إلى عدم طاعته، فطاعة علي رضي الله عنه توجب الجنة، وعدم طاعته توجب النار[١] وهذا من أعلام النبوة وقد أطلنا فيه في كتابنا الروضة الندية شرح التحفة العلوية قال القرطبي: وهذا من أثبت الأحاديث وأصحها ولما لم يقدر معاوية على إنكاره قال: إنما قتله من أخرجه فأجابه علي رضي الله عنه: بأن النبي ﷺ قتل حمزة حين أخرجه، قال ابن دحية: هذا من علي إلزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها وقد أجمع معظم أهل السنة والحديث وغيرهم على أن معاوية باغ وأن علياً رضي الله عنه مصيب في قتاله كما أنه مصيب في قتال أهل الجمل، نقل هذا الإجماع عبد القاهر الجرجاني في كتابه في الإمامة، ونقل أبو منصور أن عقيدة أهل السنة: أن عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتال أهل صفين كإصابته في قتال أهل الجمل انتهى وأما مذهب أهل البيت - عليهم السلام - في ذلك فهو معروف[٢].

(١) لايحكم أهل السنة والجماعة لرجل بوجوب الجنة والنار إلا بنص قطعي من الكتاب والسنة ، ولا يوجد نص قطعي حول معاوية رضي الله عنه في هذا، أما كون أحدهما مصيباً أو مخطئاً فهذا لا مانع من الحكم به لكن كل منهما مجتهد والمصيب له أجران وامخطىء له أجر كما سيأتي.

(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا يدل لصحة إمامة علي ووجوب طاعته وأن الداعي إلى طاعته داعي إلى الجنة، والداعي إلى مقاتلته داع إلى النار ـ وإن كان متأولاً ـ وهو دليل على أنه لم يكن يجوز قتال علي، وعلى هذا فمقاتله مخطئ ـ وإن كان متأولاً ـ أو باغ ـ بلا تأويل ـ وهو أصح القولين لأصحابنا، وهو الحكم بتخطئة من قاتل علياً، وهو مذهب الأئمة لأصحابنا ، وهو الحكم بتخطئة من قاتل علياً، وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرعوا على ذلك قتال البغاة المتأولين. مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٧). وقال أيضاً: مع أن علياً أولى بالحق ممن فارقه، ومع أن عمار قتلته الفئة الباغية ـ كما جاءت به النصوص ـ وعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقر بالحق كله، ولا يكون لنا هوى، ولا نتكلم بغير علم، بل نسلك سبل العلم والعدل، ذلك هو اتباع الكتاب والسنة، وأما من تمسك ببعض الحق دون بعض، وهذا منشأ الفرقة والاختلاف. انظر: مجموع الفتاوى =

=

(٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: وقال: ﷺ في حديث عمار : تقتل عمار الفئة الباغية. فقتله معاوية وأصحابه في موقعة صفين، فمعاوية وأصحابه بغاة، لكن مجتهدون ظنوا أنهم مصيبون في المطالبة بدم عثمان. فتاوى ومقالات متنوعة (٦/ ٨٧).

موقف أهل السنة والجماعة من الحرب التي وقعت بين الصحابة الكرام ﷺ وهو الإمساك عما شجر بينهم إلا فيما يليق بهم ﷺ لما يسببه الخوض في ذلك من توليد العداوة والحقد والبغض لأحد الطرفين وقالوا : إنه يجب على كل مسلم أن يحب الجميع ويترضى عنهم ويترحم عليهم ويحفظ لهم فضائلهم ، ويعترف لهم بسوابقهم ، وينشر مناقبهم وأن الذي حصل بينهم إنما كان عن اجتهاد والجميع مثابون في حالتي الصواب والخطأ، غير أن ثواب المصيب ضعف ثواب المخطئ في اجتهاده وأن القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة ، ثم الحسن بن علي قد تنازل عن الخلافة لمعاوية وبايعه... والذي لا يُشك فيه أنها فتنة خاض فيها أناس مبشرون بالجنة ورجال لا يمكن أن يكونوا في النار، ولهذا لم يجوز أهل السنة والجماعة الخوض فيما شجر بينهم.

قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. ففي هذه الآية أمر الله تعالى بالإصلاح بين المؤمنين إذا ما جرى بينهم قتال لأنهم إخوة وهذا الاقتتال لا يخرجهم عن وصف الإيمان وإذا كان حصل اقتتال بين عموم المؤمنين ولم يخرجهم ذلك من الإيمان لأن الله ذكر في الآية التي بعدها ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، فأصحاب الرسول الله الذين اقتتلوا في موقعة الجمل وبعدها أول من يدخل في اسم الإيمان الذي ذكر في هذه الآية فهم لا يزالون عند ربهم مؤمنين إيمان حقيقياً ولم يؤثر ما حصل بينهم من شجار في إيمانهم بحال لأنه كان عن اجتهاد انظر: العواصم من القواصم صـ ١٦٩ ـ و١٧٠ أحكام القرآن (٤ / ١٧١٧).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٥). والفرقة المشار إليها في الحديث ما كان من الاختلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وقد وصف ﷺ الطائفتين معاً بأنهما مسلمتان وأنهما متعلقتان بالحق، والحديث علم من أعلام النبوة : إذ وقع الأمر طبق ما أخبر به عليه الصلاة والسلام، وفيه الحكم بإسلام الطائفتين: أهل الشام وأهل العراق، لا كما يزعمه فرقة الرافضة، والجهلة الطغام من تكفيرهم أهل الشام، وفيه أن أصحاب علي أدنى الطائفتين إلى الحق وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة والذي عليه الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ أن علياً هو المصيب وأن كان معاوية مجتهداً وهو مأجور إن شاء الله ولكن علي هو الإمام فله أجران كما ثبت في صحيح البخاري: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجره. انظر:

=

(حم خ[١] عن أبي سعيد) قال المصنف في الخصائص: هذا الحديث متواتر ورواه من الصحابة بضعة عشر.

٩٦٢٢- «ويحك! أليس الدهر كله غدا؟ ابن قانع عن جعال بن سراقة».

(**ويحك! أليس الدهر كله غدا؟**) قاله ﷺ لأبي سراقة وقد قال له وهو متوجه إلى أحد قيل لي إنك تقتل غداً فذكره وهذا توجع لبلادته وقلة فهمه حيث خيل أن غدا ما يستقبل من الزمان (**ابن قانع**[٢] **عن جعال**) بكسر الجيم ثم عين مهملة بن سراقة.

٩٦٢٣- «ويحك! إذا مات عمر، فإن استطعت أن تموت فمت. (طب) عن عصمة بن مالك»(ح).

(**ويحك! إذا مات عمر، فإن استطعت أن تموت فمت**) سببه أن أعرابياً أدخل إبلاً فباعها منه ﷺ بتأخير إلى أجل فلقيه علي ﷺ فسأله ما أقدمه؟ فأخبره، فقال: ارجع إلى رسول الله فقل له: يا رسول الله إذا حدث بك حدث فمن يقضيني ففعل، فقال: أبو بكر، فقال له علي ﷺ: ارجع إليه فقل: فإن حدث بأبي بكر حدث، فقال له: عمر، فقال له علي ﷺ: ارجع إليه فقل: فإن حدث بعمر حدث فذكره (**طب**[٣] **عن عصمة بن مالك**) رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي: فيه الفضل ابن المختار وهو ضعيف جداً.

=
البخاري مع شرحه في فتح الباري (١٣/ ٣١٨). راجع المقدمة للمزيدحول هذا الموضوع.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥)، والبخاري (٤٤٧).

(٢) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٥٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٣٨)، والضعيفة (٥٢٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٠) رقم (٤٧٨)، وانظر المجمع (٥/ ١٧٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٣٦): ضعيف جدًّا، وقال في الضعيفة (٣٩٨٤): موضوع.

٩٦٢٤- «ويل للأعقاب من النار. عن ابن عمرو (ق د ن هـ عن ابن عمرو حم ق ت هـ) عن أبي هريرة (صح)».

(ويل) مصدر لا فعل له أي تحسر وهلاك **(للأعقاب من النار)** قاله ﷺ لأقوام توضؤا للصلاة فرأى أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقاله: أي ويل لهذه الأعقاب المشاهدة التي ما مسها الماء عند الوضوء من العذاب بالنار لعدم إكمال الطهارة وأشبعنا الكلام عليه في حواشي شرح العمدة. **(ق د ن هـ عن ابن عمرو حم ق ت هـ**[1] **عن أبي هريرة)** قال المصنف حديث متواتر.

٩٦٢٥- «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار. (حم ك) عن عبد الله بن الحارث (صح)».

(ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار) فيه الإعلام بأنه لابد من استيفاء الغسل لجميع القدم وبطنها وخصها لأنه يغلب فيها التساهل مع احتياجها إلى الإبقاء لملابسة الأوساخ. **(حم ك**[2] **عن عبد الله بن الحارث)** رمز المصنف لصحته قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: رجال أحمد [٤/ ٣٦١] ثقات.

٩٦٢٦- «ويل للأغنياء من الفقراء. (طس) عن أنس».

(ويل للأغنياء من الفقراء) فإنهم يخصمونهم يوم القيامة لأن الله قد جعل لهم في أموالهم حقًّا ولا يكاد الغني يفي بما يجب عليه للفقير وتمام الحديث

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٣)، والبخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، والترمذي (٤١)، والنسائي (١/ ٧٧)، وابن ماجة (٤٥٠) جميعهم عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤)، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، والترمذي (٤١) والنسائي (١/ ٧٧)، وابن ماجة (٤٥٣) جميعهم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ١٦٢)، وانظر المجمع (١/ ٢٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٣٣).

«يقولون ربنا ظلمونا حقنا التي فرضت لنا فيقول وعزتي لأدنينكم ولأباعدنهم».

(طس[١] عن أنس) سكت عليه المصنف وفيه جنادة بن مروان[٢]، قال الذهبي في الضعفاء: ضعفه أبو حاتم.

٩٦٢٧- «ويل للعالم من الجاهل، ويل للجاهل من العالم. (ع) عن أنس».

(ويل للعالم من الجاهل) حيث لم يعلمه ما يجب عليه. (ويل للجاهل من العالم) حيث علمه ولم يعمل وأمره ولم يمتثل ودعاه إلى الهدى ولم يجب. (ع[٣] عن أنس) ورواه في مسند الفردوس، قال العراقي: وسنده ضعيف.

٩٦٢٨- «ويل للعرب من شر قد اقترب، أفلح من كف يده. (د ك) عن أبي هريرة (صح)».

(ويل للعرب من شر قد اقترب) هي الفتن التي حدثت بعده ﷺ، قال ابن حجر: توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما ورد في حديث آخر: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها»[٤] (أفلح من كف) في الفتن. (يده) عن القتال ولسانه عن الكلام في الفتن لكثرة الخطر فيها. (د ك[٥] عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، قال: خرج النبي ﷺ يوماً فزعاً محمراً وجهه يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب...» إلخ.، قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي بأن فيه انقطاعا ثم هذا الحديث قد

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨١٣)، وانظر المجمع (٣/ ٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٤٠).

(٢) انظر المغني في الضعفاء (١/ ١٣٧)، والميزان (٢/ ١٥٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند كما في الكنز (٢٩٠٣٧)، والديلمي في الفردوس (٧١٤١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٤١)، والضعيفة (٤٧٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٤٩)، والحاكم (٤/ ٤٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٤١)، ورواه البخاري (٧١٣٥)، ومسلم (٢٨٨٠) مطولا عن زينب بنت جحش.

رواه الشيخان في صحيحيهما بزيادة ونقص، وفيه ذكر يأجوج ومأجوج.

٩٦٢٩- «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له. (حم د ت ك) عن معاوية بن حيدة (صح)».

(**ويل للذي يحدث**) بالحديث (**فيكذب ليضحك به القوم**) وذلك لأن الكذب محرم والإضحاك به يزيده تحريماً لأن الضحك مذموم ولذا كرر الويل بقوله: (**ويل له، ويل له**). (**حم د ت ك**[1] **عن معاوية بن حيدة**) رمز المصنف لصحته.

٩٦٣٠- «ويل للمالك من المملوك، وويل للمملوك من المالك. البزار عن حذيفة».

(**ويل للمالك من المملوك**) لأن له حقوقا قد لا يقوم بحقها فيعاقب بسببه (**وويل للمملوك من المالك**) لأن له حقوقا أكيدة ولذا كان الإباق من المعاصي التي لا تقبل معها الطاعة وكان لمن قام بحق الله وحق مواليه أجران. (**البزار**[2] **عن حذيفة**) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: رواه البزار عن شيخه محمد بن الليث وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦٣١- «ويل للمتألين من أمتي، الذين يقولون: فلان في الجنة وفلان في النار. (تخ) عن جعفر العبدي مرسلاً».

(**ويل للمتألين**) المقسمين بالإيمان (**من أمتي**) قيل من هم؟ (**الذين يقولون: فلان في الجنة**) يقسمون على ذلك بلا برهان (**وفلان في النار**) فإنه لا يعلم ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥)، وأبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والحاكم (١/ ٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١٣٦).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢٨٨٠)، وانظر المجمع (١٠/ ٣٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٤٢)، والضعيفة (٤٧٥٧).

إلا الله وكل أحد لا يعلم ماذا يختم له به، ففيه النهي عن ذلك **(تخ**[١] **عن جعفر العبدي)** نسبة إلى عبد القيس بن ربيعة **(مرسلاً)**، ورواه القضاعي مسنداً.

٩٦٣٢- «ويل للمكثرين إلا من قال بالمال هكذا وهكذا. (هـ) عن أبي سعيد (ح)».

(ويل للمكثرين) من الأموال لأنهم لايكادون يقومون بحقوقها **(إلا من قال بالمال هكذا وهكذا)** فرقه من عن يمينه وشماله في مستحقيه. **(هـ**[٢] **عن أبي سعيد)** رمز المصنف لحسنه.

٩٦٣٣- «ويل للنساء من الأحمرين: الذهب، والمعصفر. (هب) عن أبي هريرة».

(ويل للنساء من الأحمرين) بينهما بقوله: **(الذهب)** من الحلي **(والمعصفر)** من اللباس، قال في مسند الفردوس: يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المعصفرة ويتبرجن متعطرات متبخترات كأكثر نساء زماننا فيفتتن بهن. **(هب**[٣] **عن أبي هريرة)** سكت عليه المصنف، وفيه عباد بن عباد[٤] وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يأتي بالمناكير فاستحق الترك ذكره الذهبي.

٩٦٣٤- «ويل للوالي من الرعية، إلا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة. الروياني عن عبد الله بن مغفل».

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ في الكبير (٢/ ١٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٤٣)، والضعيفة (٤٧٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٣٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٦١٩٠)، وابن حبان (٥٩٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١٣٨)، وصححه في الصحيحة (٣٣٩).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (١/ ٣٢٦)، والميزان (٤/ ٣٠).

(**ويل للوالي من الرعية**) لأنه لا يقوم بما يجب عليه من العدل وغيره. (**إلا واليا يحوطهم**) من حاطه يحوطه حوطا وحياطة إذا كلأه ورعاه. (**بالنصيحة**) قال القاضي: إرادة الخير لهم والصلاح ومنه سمي الخياط ناصحاً (**الروياني**)[(١)] بضم الراء بعد الواو مثناة تحتية عن عبد الله بن مغفل.

٩٦٣٥- «ويل لأمتي من علماء السوء». (ك) في تاريخه عن أنس».

(**ويل لأمتي من علماء السوء**) الذين يعلمون ولا يعملون ويتوصلون بالعلم إلى الجاه والمال فإنهم يضلون الأمة لاقتدائهم بهم وخداعهم لهم في دنياهم فهم بلاء عليهم في الدنيا والدين. (**ك**[(٢)] **في تاريخه عن أنس**) سكت عليه المصنف، وفيه إبراهيم بن طهمان[(٣)] مختلف فيه، وحجاج بن حجاج[(٤)] قال الذهبي: مجهول.

٩٦٣٦- «ويل لمن استطال على مسلم فانتقص حقه» (حل) عن أبي هريرة».

(**ويل لمن استطال**) تطاول (**على مسلم**) تكبراً وترفعاً (**فانتقص حقه**) في تكبره عليه وترفعه. (**حل**[(٥)] **عن أبي هريرة**) ثم قال : غريب من حديث الثوري تفرد به شعيب بن حرب [٤/ ٣٦٢] وبشر بن إبراهيم الأنصاري.

٩٦٣٧- «ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل» (حل) عن حذيفة».

---

(١) أخرجه الروياني في مسنده (٨٧٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٤٤)، والضعيفة (٥٢٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم في تاريخه كما في الكنز (٢٩٠٣٨)، والديلمي في الفردوس (٧١٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٣٩)، والضعيفة (٥٢٣٧).

(٣) انظر المغني في الضعفاء (١/ ١٧)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ٣٦).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (١/ ١٤٩)، والميزان (٢/ ٢٠٠).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٤٣)، والبيهقي في الشعب (٧٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٤٥)، والضعيفة (٦١٤٥).

(**ويل لمن لا يعلم**) فإنه جاهل والجاهل لا يعرف ربه ولا ما يجب له (**وويل لمن علم ثم لا يعمل**) لأنه أشد ويلا من الجاهل لقيام الحجة عليه بعلمه. (**حل**[١] **عن حذيفة**) سكت عليه المصنف، وفيه محمد بن عبدة القاضي[٢]، قال الذهبي: ضعيف وهو صدوق.

٩٦٣٨- «ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه واحد من الويل، وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل. (ص) عن جبلة مرسلاً».

(**ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه**) وإنما لم يهده إلى التعلم لعلمه تعالى أنه لو علم لم يعمل (**واحد من الويل**) يختص به (**وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل**) لأنها قد عظمت نعمة الله عليه بما علمه، والعلم ليس المراد منه إلا العمل به فإذا لم يعمل فقد أقام الحجة على نفسه، وأضاع ما أنعم الله به عليه وبدل نعمة الله كفراً. (**ص**[٣] **عن حبلة**) بالحاء المهملة والباء الموحدة واللام مفتوحات[٤] (**مرسلاً**).

٩٦٣٩- «ويل: واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره». (حم ت حب ك) عن أبي سعيد (صح)».

(**ويل: واد في جهنم يهوي**) يخر وزناً ومعناً (**فيه الكافر أربعين خريفاً**) سنة عبر عنها بأحد فصولها من باب إطلاق الجزء على الكل (**قبل أن يبلغ قعره**) هذا إخبار أن ويل اسم لهذا الوادي فيحتمل أن الإخبار في الأحاديث الماضية بأنه

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٤٧).

(٢) انظر المغني في الضعفاء (٢/ ٦١٠).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٢٩٤١)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (١/ ١٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣١) عن ابن مسعود مرفوعا، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٤٦).

(٤) قال المناوي في الفيض (٦/ ٣٧٠): جبلة في الصحب والتابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه.

ويل لفلان أي هذا الوادي له يستحق سكناه لمعاصيه المذكورة وأنه لم يرد المعنى الأصلي المصدري. **(حم ت حب ك**[1] **عن أبي سعيد)** رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي وفيه عند أحمد والترمذي ابن لهيعة.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٧٥)، والترمذي (٣١٦٤)، وابن حبان (١٦/ ٥٠٨) رقم (٧٤٦٧)، والحاكم (٤/ ٥٩٦)، وقال الترمذي: غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٤٨).

[فصل في المحلى بـ «أل» في هذا الحرف]

٩٦٤٠- «الوائدة والموءودة في النار. (د) عن ابن مسعود. (ح)».

(الوائدة) أي النفس القاتلة للولد بدفنه حيا، كان من عادة العرب أن المرأة إذا أخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة فيها ترقب الولد فإن انفصل ذكرا أمسكته أو أنثى ألقتها في الحفرة وأهالت عليها التراب **(والموءودة)** قيل أراد بها هنا أم الطفلة برضائها بقتلها **(في النار)** وأما الطفلة فإنها في الجنة فسميت الأم موءودة لأنها برضائها بدفن ابنتها صارت كأنها قتلت نفسها، وقيل الحديث من المتشابه. (د[1] **عن ابن مسعود)** رمز المصنف لحسنه.

٩٦٤١- «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب. (ك) عن أبي هريرة (صح)».

(الواحد) أي الذاهب مسافرا وحده منفردا عن الرفقاء **(شيطان)** حكمه حكم الشيطان في هذه الخلة **(والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب)** هو نهي عن سفر الواحد لوحده أو ومعه واحد فقط بل لابد أن يكون معه رفقة وهو حث على أن لا يسافر الإنسان إلا مع رفقة. (ك[2] **عن أبي هريرة)** رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٩٦٤٢- «الوالد أوسط أبواب الجنة. (حم ت هـ ك) عن أبي الدرداء (صح)».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٤٤).

(**الوالد أوسط أبواب الجنة**) أي طاعته سبب لدخول الولد من ذلك الباب وهو يشمل الأم بل هي أولى لكثرة الحث على برها، والحديث مسوق لذلك والمراد من الأوسط الخيار. (**حم ت هـ ك**)[1] **عن أبي الدرداء**)، سببه أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إن أمي لم تزل بي حتى تزوجت وإنها تأمرني بطلاقها، فقال: ما أنا بالذي آمرك أن تعقها ولا أن تطلق، وسمعت النبي ﷺ يقول: فذكره، رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٩٦٤٣- «الواهب أحق بهبته، ما لم يُثَبْ عليها. (هق) عن أبي هريرة (ض)».

(**الواهب**) لغيره. (**أحق بهبته**) من الموهوب له. (**ما لم يُثَبْ عليها**) وفيه أنه لا يملك الموهوب له الهبة إلا بعد الإثابة وأنه له الرجوع فيها. (**هق**[2] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لضعفه، قال ابن حجر: سنده ضعيف ورواه ابن ماجة والدراقطني وابن أبي شيبة أيضا والكل ضعيف، قال: وفي الباب ابن عباس عند الدارقطني وهو صحيح.

٩٦٤٤- «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. (حم د ك) عن بريدة (صح)».

(**الوتر**) صلاته المعروفة. (**حق**) على العباد وهو تأكيد لسنته إلا أن قوله: (**فمن لم يوتر فليس منا**) قد يدل على وجوبه وتأويله ما سلف من أن المراد ليس من أهل طريقتنا والمحافظين على هدينا، وفيه دليل على تأكد الوتر أتم تأكد. (**حم د ك**[3] **عن بريدة**) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح، ورده

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦)، والترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجة (٢٠٨٩)، والحاكم (٤/ ١٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٤٥)، والصحيحة (٩١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ١٨١)، وابن ماجة (٢٣٨٧)، والدارقطني (٣/ ٤٣)، وانظر التلخيص الحبير (٣/ ٧٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٤٩)، والضعيفة (٣٦٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٣٠٥)، وانظر المجمع (٢/ ٢٤٠)، والعلل المتناهية (١/ ٤٤٧)، وميزان الاعتدال (٥/ ١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٥٠).

الذهبي بأن فيه أبو المنيب، قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال الهيثمي بعد أن عزاه لأحمد: فيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: شيخ صالح.

٩٦٤٥- «الوتر بليل. (حم ع) عن أبي سعيد (ح)».

(**الوتر**) يصلى. (**بليل**) أي وقته الليل، ومن ثم ذهب جماعة إلى أنه لا وتر بعد الصبح والأظهر أنه يقضى بعد الصبح لخبر «**من نام عن وتره فليصل إذا أصبح**»، وتقدم «**من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره**» فالحديث المذكور إخبار عن وقت [٤/ ٣٦٣] أدائه أنه بليل. (**حم ع**[1] **عن أبي سعيد**) رمز المصنف لحسنه.

٩٦٤٦- «الوتر ركعة من آخر الليل. (م د ن) عن ابن عمر، (حم طب) عن ابن عباس (صح)».

(**الوتر ركعة**) توتر ما قبلها أو منفردة. (**من آخر الليل**) فيه حجة للشافعي في الإيتار بركعة إلا أنه قد قيدها حديث آخر وأنه إذا خاف الصبح أوتر بركعة فليرد هنا إن خاف الصبح تقييداً لذلك (م د ن[2]**عن ابن عمر**[3]، **حم طب عن ابن عباس**).

٩٦٤٧- «الوحدة خير من جليس السوء، والجليس الصالح خير من الوحدة، وإملاء الخير خير من السكوت، والسكوت خير من إملاء الشر. (ك هب) عن أبي ذر (صح)».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٢٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٤٦)، والصحيحة (٢٤١٣).

(٢) ورد في الأصل د ك والصواب ان شاء الله ماذكرناه .

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٢)، وأبو داود (١٤٢١)، والنسائي (٣/ ٢٣٢) عن ابن عمر، وأخرجه أحمد (١/ ٣١١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٦) (١٠٩٦٣)..

(الوحدة) عن الجلساء **(خير من جليس السوء)** وهو الذي لا يدلك على خير ولا يهديك إلى صواب ولا يأتيك إلا بما يحمل وزره وإثمه **(والجليس الصالح)** الذي صفاته بخلاف ما سلف **(خير من الوحدة)** لأنك لا تزال تستفيد منه خير الخلاف والوحدة فإنك لا تلقى فيها إلا السلامة من الشرور التي تجلب من الخلطاء **(وإملاء الخير)** أي إملاء الإنسان الخير على غيره **(خير من السكوت)** لأنه لا على خير الكتب إلا كتب له أجراً بخلاف سكوته فغايته السلامة من الشر **(والسكوت خير من إملاء الشر)** للسلامة في الأول وصدقها في الثاني. **(ك هب**[1] **عن أبي ذر)** رمز المصنف لصحته.

٩٦٤٨- «الود والعداوة يتوارثان. أبو بكر في الغيلانيات عن أبي بكر».

(الود والعداوة يتوارثان) يرثهما الفروع عن الأصول فإن عدو الآباء عدو الأبناء وحبيب الأبناء حبيب الآباء **(أبو بكر**[2] **في الغيلانيات)** اسم كتاب ،عن أبي بكر.

٩٦٤٩- «الود يتوارث، والبغض يتوارث. (طب ك) عن عفير (صح)».

(الود يتوارث) ولذا يقال الصداقة بين الآباء قرابة في الأبناء **(والبغض يتوارث)** فإنه يبغض الأولاد من أبغضه الآباء. **(طب ك**[3] **عن عفير)** بالمهملة والفاء مصغراً، رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: صحيح وشنع عليه الذهبي بأن المليكي واه وبأن فيه انقطاعاً.

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٤٣)، والبيهقي في الشعب (٤٩٩٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٥١)، والضعيفة (٢٤٢٢).

(٢) أخرجه أبو بكر في الغيلانيات (١٠٣)، والبخاري في التاريخ (٣٥٧)، والديلمي في الفردوس(٧٢٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٥١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٩) رقم (٥٠٧)، والحاكم (٤/ ١٧٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٥٤).

٩٦٥٠- «الود يتوارث في أهل الإسلام. (طب) عن رافع بن خديج (ض)».

(الود) يتوارث **(في أهل الإسلام)** أي أن خاصة أهل الإسلام أو المراد أنه لا يواد أهل الإسلام الكفار ولا يحبونهم إذ التواد إنما هو بين أهل الإسلام. **(طب**[١] **عن رافع بن خديج)** رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه محمد بن عمرو الواقدي وهو ضعيف.

٩٦٥١- «الورع الذي يقف عند الشبهة. (طب) عن واثلة (ض)».

(الورع) صفة مشبهة من الورع حقيقة. **(الذي يقف عند الشبهة)** وقد سلف أن الأمور ثلاثة: حلال بين، وحرام بين، ومشتبهات، وأن من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، فالورعون وقافون عند الشبهات. **(طب**[٢] **عن واثلة)** رمز المصنف لضعفه.

٩٦٥٢- «الوزغ فويسق. (ن حب) عن عائشة (صح)».

(الوزغ) هو الذي يسمى سام أبرص **(فويسق)** تصغير ذم وتحقير، قال القرطبي: سمي به لخروجه عن جنس الحيوان للضرر أو لخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي لا ينبغي قتله، وقد ثبت في الصحيحين الأمر بقتله وتقدم حديث: «**من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات**»[٣]. **(ن حب**[٤] **عن عائشة)** رمز المصنف لصحته وقد أخرجه البخاري.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٩) رقم (٤٤١٩)، وانظر المجمع (١٠/ ٢٨٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٥٢): موضوع.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٨) رقم (١٩٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٥٥)، وقال في الضعيفة (٤٧٦٠): موضوع.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٩٤).

(٤) أخرجه النسائي (٥/ ٢٠٥)، وابن حبان (٩/ ٢٧٦) (٣٩٦٣)، وأخرجه البخاري (١٨٣١) ومسلم (٢٢٣٩) بزيادة «ولم أسمعه أمر بقتله».

٩٦٥٣- «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة. (د ن) عن ابن عمر (ح)».

(الوزن وزن أهل مكة) أي الوزن الذي اعتبر في مقادير الواجبات الشرعية معتبر بوزن أهل مكة **(والمكيال)** الذي اعتبر كذلك كخبر الأوساق ونحوها **(مكيال أهل المدينة)** لأنهم أهل زرع فهم أعرف بالمكيال، قال القاضي: هذا الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله كالزكاة والكفارة حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع المدينة. **(د ن[1] عن ابن عمر)** رمز المصنف لحسنه، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي.

٩٦٥٤- «الوسق ستون صاعا. (حم هـ) عن أبي سعيد(صح) (هـ) عن جابر».

(الوسق) الذي اعتبر في وجوب الزكاة **(ستون صاعاً)** والصاع خمسة أرطال وثلث. **(حم هـ[2] عن أبي سعيد)** رمز المصنف لصحته، **(هـ عن جابر)** سكت عليه المصنف، قال الحافظ ابن حجر: أما رواية ابن ماجة عن جابر فإسنادها ضعيف.

٩٦٥٥- «الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة، فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة. (حم عن أبي سعيد صح)».

(الوسيلة) التي أمرهم ﷺ أن يسألوها له في الدعاء عقب الأذان. **(درجة عند**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٨٤) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٥): وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٠)، والصحيحة (١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وابن ماجة (١٨٣٢) عن أبي سعيد، ورواه ابن ماجة (١٨٣٣) عن جابر، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ١٦٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٥٧).

الله ليس فوقها درجة، فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة) وقد علمهم ﷺ لفظها ومحل سؤالها وأنه عقب الأذان، وفي لفظ: «**فإنه من سأل ذلك حلت له شفاعتي**»[(١)]. (**حم**[(٢)] **عن أبي سعيد**) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة انتهى. وقال الشارح: رواه ابن لهيعة عن موسى بن وردان[(٣)]، وموسى أعده الذهبي من الضعفاء، وقال: ضعفه ابن معين ووثقه أبو داود.

٩٦٥٦- «الوضوء مما مست النار. (م) عن زيد بن ثابت (صح)».

(**الوضوء**) واجب. (**مما مست النار**) أي من أكل ما مسته، فقيل يريد غسل اليد والفم، وقيل الوضوء الشرعي ثم نسخ ذلك.(**م**[(٤)] **عن زيد بن ثابت**).

٩٦٥٧- «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط (ت) عن أبي هريرة (ح)».

(**الوضوء** [٤/ ٣٦٤] **مما مست النار، ولو من ثور**) بالمثلثة بزنة الحيوان المعروف. (**أقط**) بفتح الهمزة وكسر القاف لبن جامد والمراد ولو من أكل قطعة منه. (**ت**[(٥)] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لحسنه.

٩٦٥٨- «الوضوء مرة مرة. (طب) عن ابن عباس (ح)».

(**الوضوء**) الواجب (**مرة مرة**) لكل عضو فإنه الوضوء الذي لا تصح الصلاة إلا به. (**طب**[(٦)] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه.

---

(١) رواه البخاري (٤٧١٩) عن جابر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وانظر المجمع (١/ ٣٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٥١)، والصحيحة (٣٥٧١).

(٣) انظر المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٨)، والميزان (٦/ ٥٦٨).

(٤) رواه مسلم (٣٥١).

(٥) أخرجه الترمذي (٧٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣٢) رقم (١٠٨٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٦١).

٩٦٥٩- «**الوضوء يكفر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة. (حم) عن أبي أمامة (ح)**».

(**الوضوء**) بفضله (**يكفر ما قبله**) يغطي كل ذنب صغير فعل قبله، وفي رواية الطيالسي «**الوضوء يكفر ما قبله من ذنب مع توبة وتصير الصلاة نافلة**». (**ثم تصير الصلاة**) بعده. (**نافلة**) أي ثوابها ثواب زائد مدخر لصاحبه لم يقابل ذنبا فإن النافلة الزيادة لا أن المراد نافلة بالمعنى العرفي، وهو المقابل للفريضة. (**حم**[1] **عن أبي أمامة**) رمز المصنف لحسنه، وقال المنذري والهيثمي: إنه صحيح.

٩٦٦٠- «**الوضوء مما خرج وليس مما دخل**» (**هب**) **عن ابن عباس**»(ض).

(**الوضوء**) يجب (**مما خرج**) من السبيلين ونحوها (**وليس**) بواجب (**مما دخل**) ففيه نسخ الوضوء من أكل ما مسته النار، وتمام الحديث «**والصوم مما دخل وليس مما خرج**». (**هب**[2] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لضعفه لأنه قال الهيثمي عقيبه: هذا لا يثبت انتهى وذلك لأن فيه سعيد مولى ابن عباس وقد ضعفوه، وفيه الفضل بن المختار ضعيف، قال ابن عدي[3]: البلاء فيه من الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً.

٩٦٦١- «**الوضوء من كل دم سائل. (قط) عن تميم**».

(**الوضوء**) يجب (**من كل دم سائل**) من أي موضع من البدن وبه أخذ من عدا الشافعي فإنه قال: لا ينقض لما خرج من غير المخرج المعتاد أو ما قام

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، وانظر المجمع (١/ ٢٢٣)، والترغيب والترهيب (١/ ٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي السنن (١/ ١١٦)، وانظر المجمع (١/ ٢٤٣)، والعلل المتناهية (١/ ٣٦٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٦٢)، وقال في الضعيفة (٩٥٩): منكر.

(٣) انظر الكامل في الضعفاء (٦/ ١٤).

مقامه وضعف هذا الحديث، قال: وعلى تقدير صحته فالمراد الوضوء اللغوي واستدل بأنه ﷺ احتجم وغسل محاجمه وصلى ولم يتوضأ. (**قط**[١] **عن تميم الداري**) سكت عليه المصنف وهو من رواية عمر بن عبد العزيز، قال مخرجه الدارقطني: وعمر لم يسمع من تميم وفيه يزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية: فيه ضعف وانقطاع، وخرجه ابن عدي من حديث زيد بن ثابت، وقال في تخريج المختصر: حديث غريب ضعيف.

٩٦٦٢- «الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء. (ش) عن حسان بن عطية مرسلا».

(**الوضوء شطر الإيمان**) قيل في توجيهه لأن الوضوء يطهر ظاهر البدن، والإيمان باطنه (**والسواك شطر الوضوء**) لأنه ينظف الفم وهو طريق التلاوة والذكر، وفيه فضيلة الأمرين. (**ش**[٢] **عن حسان بن عطية مرسلاً**).

٩٦٦٣- «الوضوء قبل الطعام حسنة، وبعد الطعام حسنتان. (ك) في تاريخه عن عائشة».

(**الوضوء**) اللغوي: وهو غسل اليد وقيل الشرعي (**قبل الطعام**) ظاهره ولو يابساً (**حسنة، والوضوء بعد الطعام حسنتان**) فهو آكد منه قبله، وقد استوفينا ذلك في حواشي ضوء النهار. (**ك**[٣] **في تاريخه عن عائشة**) سكت عليه المصنف،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٥٧)، وانظر الكامل (١/ ١٩٠)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٣٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٦٣)، والضعيفة (٤٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٢).

(٣) أخرجه الحاكم في تاريخه كما في الكنز (٤٠٧٦٠)، والديلمي في الفردوس (٧٢٤١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٥٩)، والضعيفة (٤٧٦٣): موضوع.

وقال العراقي في شرح الترمذي: إنه من رواته الحكم بن عبد الله الأيلي[١] قال: والحكم متروك متهم بالكذب.

٩٦٦٤- «الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين. (طس) عن ابن عباس (ض)».

(الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين) من طرائقهم وقد أمرنا باتباعهم. **(طس**[٢] **من رواية نهشل عن الضحاك عن ابن عباس)** رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه نهشل بن سعيد وهو متروك، ومثله قال العراقي، والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وقال الولي العراقي: سنده ضعيف لكن له شواهد وهي وإن كانت ضعيفة كما قاله الحافظ لكنها تكسبه فضل قوة، منها خبر القضاعي في مسند الشهاب عن علي بن موسى الرضى عن آبائه متصلاً «**الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم**»[٣] وفي رواية عنه «**ينفي الفقر قبل الطعام وبعده**»، وخبر أبي داود عن سلمان «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**»[٤].

٩٦٦٥- «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله. (ت) عن ابن عمر (ح)».

(الوقت الأول من الصلاة رضوان الله) أي فعل الصلاة أول وقتها سبب رضوان الله **(والوقت الآخر)** أي فعلها فيه سبب: **(عفو الله)** والعفو لا يكون إلا

(١) انظر المغني في الضعفاء (١/ ١٨٣).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٦٦)، وانظر المجمع (٥/ ٢٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٦٠): موضوع.
(٣) رواه الشهاب في مسنده (٣١٠).
(٤) رواه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦).

على ذنب، فترك تأخيرها عن أول وقتها منزلة الإساءة المحتاجة إلى عفو الله، فهو حث على أدائها أول وقتها وقد ورد الإسفار بالفجر كما سلف، وتأخير العشاء وهو تخصيص ما هنا. (**ت**[1] **عن ابن عمر**) رمز المصنف لحسنه، إلا أنه قال ابن عدي: إنه باطل لأن يعقوب بن الوليد أحد رجاله كذبه أحمد وسائر الحفاظ، وقد روي بأسانيد أخر واهية انتهى. ورواه الدارقطني باللفظ [٤/ ٣٦٥] المذكور، وقال: فيه يعقوب بن الوليد.

٩٦٦٦- «الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة. (ق ٣) عن عائشة (صح)».

(**الولاء**) في المماليك، وهو بالفتح والمد (**لمن أعطى الورق**) بكسر الراء: الفضة، والمراد أنه لمن اشترى العبد (**وولي النعمة**) بالإعتاق وقد سلف (**ق ٣**[2] **عن عائشة**) قالت: اشتريت بريرة فشرط أهلها ولاؤها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فذكره.

٩٦٦٧- «الولاء لمن أعتق. (حم طب) عن ابن عباس (صح)».

(**الولاء**)[3] ثابت شرعاً (**لمن أعتق**). (**حم طب**)[4] عن ابن عباس رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: فيه النضر ابن عمرو وقد وثقه جمع وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٦٨- «الولاء لحمة كلحمة النسب: لا يباع، ولا يوهب. (طب) عن عبد الله بن أبي أوفى، (ك هق) عن ابن عمر (صح)».

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٩)، وانظر الكامل (٧/ ١٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٠)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٩١٦)، والترمذي (١٢٥٦)، والنسائي (٦/ ١٦٣).

(٣) ورد في الأصل (الولي) والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٦١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٨) رقم (١١٦٦٧)، وانظر المجمع (٤/ ٢٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٨).

(**الولاء**[1] **لحمة**) بضم اللام. (**كلحمة النسب**) أي اشتراك واشتباك كالسدي، واللحمة: في النسج (**لا يباع، ولا يوهب**) قال ابن بطال[2]: أجمعوا على أنه لا يجوز تحويل النسب، وإذا كان حكم الولاء حكم النسب لا ينقل، وكانوا في الجاهلية ينقلونه بالبيع فجاء الشرع بإبطاله. (**طب**[3] **عن عبد الله بن أبي أوفى**) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه عبيد الله بن القاسم وهو كذاب. (**ك هق**) عن ابن عمر. رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي وشنع عليه فقال: قلت: بالدبوس.

٩٦٦٩- «الولد للفراش، وللعاهر الحجر. (ق د ن هـ) عن عائشة، (حم ق ت ن هـ) عن أبي هريرة، (د) عن عثمان، (ن) عن ابن مسعود وعن ابن الزبير، (هـ) عن عمر وعن أبي أمامة (صح)».

(**الولد**) يقع على الذكر والأنثى، المفرد والجمع (**للفراش**) تابع لصاحبه سيدًا كان أو عبدًا، سواء كانت المفترشة حرة أو أمة واشترط في الأمة الدعوة والإقرار به غير الشافعي (**وللعاهر**) الزاني (**الحجر**) كناية عن الخيبة والحرمان وأنه لا شيء له في ثبوت نسب الولد، قال الطيبي تبعاً للنووي وأخطأ من زعم أن المراد الرجم بالحجارة، لأن الرجم خاص بالمحصن. (ق د ن هـ[4] **عن**

---

(١) ورد في الأصل (الولي) والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن أبي أوفى كما في المعجم (٤/ ٢٣١) وكذلك أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٦١)، وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٩٢) عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي (٦/ ١٨٠)، وابن ماجة (٢٠٠٤) جميعهم عن عائشة، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٨)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي (٦/ ١٨٠)، وابن ماجة (٢٠٠٦) جميعهم عن أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (٢٢٧٥) عن عثمان، وأخرجه النسائي (٣/ ١٨٠) عن ابن مسعود وابن =

عائشة، حم ق ت ن هـ) عن أبي هريرة، (د) عن عثمان، (ن) عن ابن مسعود وعن ابن الزبير، (هـ) عن عمر وعن أبي أمامة). ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن عبد البر أنه جاء عن بضعة وعشرين صحابيا ثم زاد عليه.

٩٦٧٠- «الولد ثمر القلب وإنه مجبنة مبخلة محزنة (ع) عن أبي سعيد (ض)».

(الولد ثمرة القلب) سمي ثمرة لأن الثمرة ما تنتجه الشجرة والولد ينتجه الأب **(وإنه مجبنة)** بالجيم فموحدة فنون من الجبن بزنة مفعلة اسم مكان يجبن أباه لأنه يخاف عليه إن قيل أنه يضيع **(مبخلة)** سبب لبخل الأب لأنه يحب جمع المال لأجله **(محزنة)** يحزن أباه إن أصابه مكروه، فذكر في الحديث منافع الولد ومضاره **(ع[1] عن أبي سعيد)** رمز المصنف لضعفه، وقال فيه الزين العراقي: وتبعه الهيثمي: أن فيه عطية العوفي وهو ضعيف.

٩٦٧١- «الولد من ريحان الجنة. الحكيم عن خولة بنت حكيم».

(الولد من ريحان الجنة) قال الجوهري: الريحان الرزق أي من رزق الجنة، وفي النهاية[2]: الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة قال: وبالرزق سمي الولد ريحاناً. **(الحكيم[3] عن خولة بنت حكيم)**.

٩٦٧٢- «الولد من كسب الوالد. (طس) عن أبن عمر (ض)».

(الولد من كسب الوالد) فيجوز له أن يأكل من ماله كما سلف. **(طس[4] عن**

= الزبير، وأخرجه ابن ماجة (٢٠٠٥، ٢٠٠٧) عن عمر وأبي أمامة، وانظر فتح الباري (١٢/ ٣٩).

(١) أخرجه أبو يعلى (١٠٣٢)، وانظر المجمع (٨/ ١٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٦٠).

(٢) انظر: النهاية (٢/ ٦٨٧).

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٦٦)، والضعيفة (٤٧٦٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٣٦)، وانظر المجمع (٤/ ١٥٤)، وصححه الألباني في صحيح =

ابن عمر) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه محمد بن أبي بلال لم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦٧٣- «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء. (حم د ن) عن زهير بن عثمان (ح)».

(الوليمة) وهي الطعام الذي يجمع عليه الناس في الأعراس ونحوها **(أول يوم حق)** أمر ثابت ليس بباطل بل يندب فيها وهي سنة مؤكدة، وقالت الظاهرية: بل واجبة عملا بظاهر لفظ الحديث **(والثاني معروف)** أي سنة معروفة بدليل رواية الترمذي «**طعام أول يوم حق، والثاني سنة**»[(١)] **(و)** اليوم **(الثالث سمعة ورياء)** أي يباهي الناس بذلك ويرائهم وهو محرم ففيه تحريمها في اليوم الثالث **(حم د ن)**[(٢)] **عن زهير بن عثمان)** رمز المصنف لحسنه، وقال البخاري في تاريخه: لا يصح إسناده ولا يعرف لزهير صحبة، ويعارضه ما هو أصح منه، قال ابن حجر: وأشار إلى ضعفه في صحيحه، وقال الحافظ العراقي: طرقه كلها ضعيفة وقال ولده الزين: لا يصح من جميع طرقه وقال ابن حجر: ضعيف جداً لكن له شواهد منها عن أبي هريرة، ومثله أخرجه ابن ماجة.

٩٦٧٤- «الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر. (فر) عن ابن عمر».

(الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير) خلف لهم مالا وضياعا ونحوها

=
الجامع (٧١٦٢)، والصحيحة (٢٤١٤).

(١) رواه الترمذي (١٠٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨)، وأبو داود (٣٧٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٥٩٦)، وأخرجه ابن ماجة (١٩١٥) عن أبي هريرة، وانظر: فتح الباري (٩/ ٢٤٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٦٧).

(وقدم على ربه بشر) لكسبه ذلك من غير حله وجمع ما هو حرام لأهله وأولاده **(فر[1] عن ابن عمر)** سكت عليه المصنف وقال الذهبي في الميزان: وهذا وإن كان حقا فإنه موضوع وفي معناه حق لكن الحديث باطل.

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٧٢٧٥)، وانظر ميزان الاعتدال (٥/ ٤٦٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٦٨)، والضعيفة (١٦٥٨): موضوع.

المبدوء بحرف «لا»

٩٦٧٥- «لا آكل وأنا متكئ. (حم خ د هـ) عن أبي جحيفة (صح)».

(**لا آكل وأنا متكئ**) فيه ثلاثة احتمالات أي وأنا مائل إلى أحد الشقين معتمدا عليه وحده، أو لا آكل وأنا متمكن من القعود، أو لا آكل وأنا مسند ظهري إلى شيء ورجح الثاني [٤/ ٣٦٦] لأنه الأقرب إلى اللغة لما نقله ابن الأثير[١] عن الخطابي أن المتكيء المستوي قاعداً على وطاء متكئا والعامة لا تعرف المتكيء إلا المائل متكئاً على أحد شقيه واختاره أبو زرعه قائلاً بأنه: ليس في كتب اللغة تفسير الاتكاء إلا بالميل على أحد الشقين و الاعتماد عليه لا الاتكاء على وطاء تحته مع الاستواء انتهى فأفاد أن كلام الخطابي وتقليد ابن الأثير له غير صحيح وأنه لم يرد بالحديث إلا الاعتماد على أحد الشقين لا غير.

قال القسطلاني: السنة في الأكل أن يقعد مائلا إلى الطعام منحنيا عليه.

وقال الحافظ ابن حجر:[٢] يجلس على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى.

(حم خ[٣] د هـ[٤] عن أبي جحيفة).

٩٦٧٦- «لا أجر لمن لا حسبة له. ابن المبارك عن القاسم مرسلاً».

(**لا أجر**) عند الله للعبد في عمل (**لمن لا حسبة له**) بكسر الحاء المهملة أي

---

(١) النهاية (١/ ٥٢٢).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٤٢).

(٣) ورد في الأصل (خد).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨)، والبخاري (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وابن ماجة (٣٢٦٢) في الأصل: «خد» بدل: «خ» والصواب ما أثبتناه لأن الحديث في البخاري.

نية بعمله وقصد لله بأدائه لأن الأعمال بالنيات. (**ابن المبارك**[١] **عن القاسم**) يعني: ابن محمد بن أبي بكر (**مرسلاً**).

٩٦٧٧- «لا أجر إلا عن حسبة، ولا عمل إلا بنية. (فر) عن أبي ذر».

(**لا أجر**) لعامل (**إلا عن حسبة**) عمن طلب الثواب من الله (**ولا عمل إلا بنية**) فكل عمل لابد له من أمرين: النية بأنه يريد بها وجه الله والاحتساب عنده تعالى والاعتداد. (**فر**[٢] **عن أبي ذر**) الغفاري.

٩٦٧٨- «لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة. (هق) عن ابن عباس».

(**لا إخصاء**) بالخاء المعجمة والصاد المهملة والهمز ممدود (**في الإسلام**) وهو رض الخصيتين وتقدم مراراً، وأنه رخص الفقهاء في خصي البهائم للحاجة قال النووي: يحرم خصي غير المأكول مطلقاً (**ولا بنيان كنيسة**) أي يحرم الإذن من أهل الإسلام لليهود ببنيان الكنائس ونحوها من متعبدات اليهود والنصارى وإنما يقرون على ما كان قبل الإسلام (**هق**[٣] **عن ابن عباس**) سكت عليه المصنف وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف.

٩٦٧٩- «لا إسعاد في الإسلام، ولا عقر ولا شغار في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ولا جنب، ومن انتهب فليس منا. (حم ن حب) عن أنس (صح)».

(**لا إسعاد في الإسلام**) بالسين المهملة آخره دال مهملة المساعدة في الصياح على الميت كانت تفعله نساء الجاهلية (**ولا شغار**) بشين معجمة مكسورة وغين

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٥٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١٦٤)، والصحيحة (٢٤١٥).

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٧٨٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٧٠)، والضعيفة (٣٩٩١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٤) وابن زنجويه في الأقوال (٣١٦)، وانظر: نصب الرأية (٣/ ٤٥٣)، وفي إسناده ابن لهيعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٦٦).

معجمة وراء آخره تقدم تفسيره في المناهي قيد قوله «نهى عن الشغار» **(ولا عقر)** بالمهملة والقاف والراء هو نحر الإبل على الميت عند القبر في الإسلام فإنه محرم لظاهر هذا النهي لكن أبى رؤساء الناس إلا فعله **(ولا جلب)** بفتح الجيم واللام وهو الصياح على الخيل عند المسابقة فإنه منهي عنه في الإسلام وكانوا عند السباق يصيحون على الخيل تسبق فنهى عنه بل تخلى على أصلها وجبلتها **(ولا جنب)** بفتح الجيم والنون ثم موحدة وهو في السباق بالخيل بأن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب فإن السباق سنة وهذان الأمران الأول وهذا منهي عنهما فيه **(ومن انتهب فليس منا)** لأن فعل المحرمات ليس من أهل الإسلام. **(حم ن حب[1] عن أنس)** رمز المصنف لصحته.

٩٦٨٠- «لا إسلال ولا غلول » (طب) عن عمرو بن عوف (ضعيف السند صحيح الحكم)».

(لا إسلال) قيل: السرقة الخفية، وقيل: العادة الظاهرة، وقيل: سل السيوف. **(ولا غلول)** تقدم مراراً **(طب[2] عن عمرو بن عوف)** كتب عليه المصنف ضعيف السند صحيح الحكم.

٩٦٨١- «لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه. (حم ك) عن ابن عباس (صح)».

(لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه) فإنه وإن كان جائزا إلا أنه يؤدي إلى تحمل الدين والشغلة بتحصيل الثمن وهذا في ما لا ضرورة فيه، وسببه أنها قدمت المدينة عير فاشترى منها النبي ﷺ فربح فيه أواقاً من ذهب فتصدق به على بني

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١٩٧٩)، وابن حبان (٣١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨) رقم (١٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١٦٩).

عبد المطلب وكأنه كره ذلك تنزيها بم ذكره. (**حم ك**[(١)] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٩٦٨٢- «لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الدية» الطيالسي عن جابر (صح)».

(**لا أعافي**) بضم الهمزة (**أحداً قتل**) من له عنده قود (**بعد أخذ الدية**) لأنه اعتداء بعد الاستيفاء فيقتل ولا يمكن الولي من العفو عنه تغليظاً عليه وتشديداً، و إن كان العفو جائزًا إلا أنه شدد عليه فإنه ليس كمن قتل ابتداءً، وفي رواية: «**لا إعفاء من قتل**» إلى آخره، قال ابن الأثير: دعاء عليه أي لا كثر ماله ولا استغنى. (**الطيالسي**[(٢)] **عن جابر**) رمز المصنف لصحته، قال الشارح: فيه مطر الوراق أورده الذهبي في الضعفاء[(٣)] وقال: ثقة لين لاسيما في عطاء.

٩٦٨٣- «لا اعتكاف إلا بصيام» (ك هق) عن عائشة (صح)».

(**لا اعتكاف إلا بصيام**) حجة لمن جعل الصوم شرطا للاعتكاف ومن لا يراه شرطاً فيه يقول إنَّ المراد لا اعتكاف كامل من باب لا صلاة لجار المسجد [٤/ ٣٦٧] إلا فيه وبسط المسألة في غير هذا وقد أشرنا إلى ما هو الصواب في حواشي ضوء النهار. (**ك هق**[(٤)] **عن عائشة**) رمز المصنف لصحته. وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه، وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين، وسويد قال أحمد: متروك الحديث ورجح وقفه، قال الحاكم: هذا معارض لحديث «**ليس على المعتكف صيام**»[(٥)] ولا يصح، ولم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥)، والحاكم (٢/ ٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٧٢)، والضعيفة (٤٧٦٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٧٦٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٧٣).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٦٦٢ رقم ٦٢٨٣).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٢١)، والدراقطني في سننه (٢/ ١٩٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٧٤)، والضعيفة (٤٧٦٨).

(٥) رواه الحاكم (١/ ٤٤٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٨)، والدراقطني في سننه (٢/ ١٩٩).

٩٦٨٤- «لا إله إلا الله لا يسبقها عمل، ولا تترك ذنباً. (هـ) عن أم هانئ».

(لا إله إلا الله لا يسبقها عمل) لأنها أول كل عمل ومبدأ كل فعل حسن **(ولا تترك ذنباً)** إلا محته أو خففته آخر عملها إخراجها من كانت في قلبه من النار كما في الأحاديث. (هـ)[١] عن أم هانئ.

٩٦٨٥- «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له. (حم حب) عن أنس (صح)».

(لا إيمان) كامل **(لمن لا أمانة له)** لأن الأمانة من أهم خصال الإيمان **(ولا دين)** كامل **(لمن لا عهد له)** فإن الله أمر بالوفاء بالعهود وأكد ذلك فمن نقض عهده فهو لقلة دينه وعدم كماله وإنما يجوز للإمام نقض العهد بينه وبين المعاهدين إلا لوجه شرعي. **(حم حب[٢] عن أنس)** رمز المصنف لصحته.

٩٦٨٦- «لا إيمان لمن لا أمانه له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، وموضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد. (طس) عن ابن عمر (ض)».

(لا إيمان) كامل **(لمن لا أمانه له، ولا صلاة لمن لا طهور له)** لا صلاة حقيقية فليس كالنفي الأول **(ولا دين لمن لا صلاة له، وموضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد)** فكما أنه إذا ذهب الرأس من الجسد ذهب الجسد كذلك الصلاة إذا ذهبت من المسلم ذهب إسلامه، والمراد ذهاب كماله وإلا فإنه يبقى مسلما وتجب استثنائية. **(طس[٣] عن ابن عمر)** رمز

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥)، وابن حبان (١٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٧٩). في الأصل «عب» بدل: «حب».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٧٨).

المصنف لضعفه.

٩٦٨٧- «لا بأس بالحديث: قدمت فيه أو أخرت، إذا أصبت معناه. الحكيم عن واثلة».

(**لا بأس بالحديث: قدمت فيه أو أخرت، إذا أصبت معناه**) فيه توسعة في الرواية وأنه لا يجب المحافظة على اللفظ لما فيه من الحرج الشديد. (**الحكيم**[١] **عن واثلة بن الأسقع**).

٩٦٨٨- «لا بأس بالحيوان واحد باثنين يداً بيد (حم هـ) عن جابر (صح)».

(**لا بأس بالحيوان**) في البيع (**واحد باثنين**) إذا كان: (**يدا بيد**) أي مقابضة فإنه جائز لا نسيئة وقد زاد ابن ماجة وكرهه نسيئة (**حم هـ**[٢] **عن جابر**) رمز المصنف لصحته، وفيه الحجاج بن أرطأة أورده الذهبي في الضعفاء[٣] وقال: متفق على ضعفه.

٩٦٨٩- «لا بأس بالقمح بالشعير اثنين بواحد يداً بيد، (طب) عن عبادة (ح)».

(**لا بأس**) في البيع. (**بالقمح**) وهو الحنطة (**بالشعير اثنين**) صاعين مثلاً شعير (**بواحد**) حنطة أو عكسه إذا كان ذلك: (**يدا بيد**) أي معاطاه، وهذا هو الذي أفاده مفهوم أحاديث الربا، فإذا اختلف المثلان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد (**طب**[٤] **عن عبادة بن الصامت**) رمز المصنف لحسنه.

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ١١٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٧٩)، والضعيفة (٤٧٦٩): موضوع.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠)، وابن ماجة (٢٢٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٨١)، وحسنه في الصحيحة (٢٤١٦).

(٣) انظر المغني في الضعفاء (١/ ١٤٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٨٣).

٩٦٩٠- «لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب نفس من النعيم . (حم هـ ك) عن يسار بن عبيد ».

(لا بأس بالغنى) يريد أن الغنى مظنة خطر إلا أنه لا خطر فيه ولا بأس. **(لمن اتقى)** الله فيه يبذله في وجوهه وشكر نعمة الله فيه. **(والصحة)** في البدن. **(لمن اتقى)** الله **(خير من الغنى)** فإن صحة البدن قوة على الدين هي أشد إعانة على التقوى من الغنى فإذا انضم الغنى إلى الصحة إلى تقى كان ذلك تمام النعمة كلها في الدارين **(وطيب النفس)** بانشراح الخاطر والقناعة بما أعطي: **(من النعم)** العاجل للعبد، فإن القلب إذا استنار وزالت عنه ظلمة الشهوات والشبهات أدرك النعم حقيقة ومرت به ساعات يقول فيها: لو أن أهل الجنة فيما أنا فيه لكانوا في لذات. **(حم هـ ك**[1] **عن يسار)** بالمثناة التحتية والسين المهملة ضد اليمين **(ابن عبيد)** قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه أثر غسل وهو طيب النفس فظننا أنه ألم بأهله فقلنا: نراك أصبحت طيب النفس، قال: «**أجل والحمد لله، ثم ذكر الغنى، فقال: لا بأس**» الحديث، قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٩٦٩١- «لابد من العريف، والعريف في النار. أبو نعيم في المعرفة عن معاوية بن زياد ».

(لابد) للناس **(من العريف)** قال في الفردوس: العريف الذي يتعرف أمور القوم ويتحسس أحوالهم وذلك ليعرفها من قومه لأن الإمام لا يمكنه مباشرة جميع الأمور بنفسه فهو محتاج إلى العريف **(والعريف في النار)** وذلك لأنه في الأغلب يتطاول على الناس ويتعرف من الأمور ما لا يحل له تعرفه ويجاوز الحد ويترك الإنصاف فهو على خطر عظيم، وهو وعظ لمن دخل في ذلك أن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٢)، وابن ماجة (٢١٤١)، والحاكم (٢/ ٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٨٢)، والصحيحة (١٧٤).

يتورع عما لا يحل له. (**أبو نعيم**[١] **في المعرفة**) كتاب ألفه في معرفة الصحابة (**عن معاوية بن زياد**). سكت عليه المصنف وقال في الإصابة: رجاله مجهولون.

٩٦٩٢- «لا بر أن يصام في السفر . (طب) عن ابن عمرو (ح)».

(**لا بر**) بكسر الباء والراء الخير والفضل أي لا خير ولا فضل: (**أن يصام** [٤٦٨] **في السفر**) هو كحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**» تقدم في حرف اللام فأفاد أن الفطر في السفر أفضل (**طب**[٢] **عن ابن عمرو**) رمز المصنف لحسنه.

٩٦٩٣- «لا تأتوا الكهان. (طب) عن معاوية بن الحكم (صح)».

(**لا تأتوا الكهان**) هم الذين يخبرون بالمغيبات، وتقدم «**من أتى كاهناً**» في حرف الميم وسببه أنه قال راويه لرسول الله ﷺ يا رسول الله: أمور كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فذكره. (**طب**[٣] **عن معاوية بن الحكم**) السلمي رمز المصنف لصحته وقد أخرجه مسلم عن المذكور بلفظه.

٩٦٩٤- «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم. (م) عن أبي سعيد (صح)».

(**لا تأتي مائة سنة**) من حين تكلمه ﷺ بهذا (**وعلى الأرض نفس منفوسة**) أي مولودة فخرج الملائكة وإبليس (**اليوم**) فلا يعيش أحد كان موجوداً حال التكلم لمدة المقالة مائة سنة وهذه المقالة قالها ﷺ عند رجوعه من تبوك وكان

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣١)، وابن أبي شيبة (٢٦٧١٧)، وانظر الإصابة (١/ ٤٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/ ١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٦) رقم (٩٣٣)، وأخرجه مسلم مطولا (٥٣٧).

آخر الصحابة موتا أبو الطفيل فإنه على رأس عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من حين هذه المقالة، واستدل به على عدم حياة الخضر وأجاب من اختار حياته بأن المراد ممن يعرفونه أو يرونه، وقيد الحديث بالأرض ليخرج عيسى فإنه كان في السماء والقيد الأول كما أخرج الخضر يخرجه فلا حاجة إلى قيد ثاني. (م[1] **عن أبي سعيد**) قال: لما رجع المصطفى ﷺ من تبوك سألوه عن الساعة فذكره كأنه يريد سألتم عما تعرفون «**إني لا أعلمه لكن أعلمكم بأعماركم وكم بقائكم في الدنيا**».

٩٦٩٥- «لا تأخذوا الحديث إلا عمن تجيزون شهادته. السجزي (خط) عن أبن عباس ».

(**لا تأخذوا الحديث**) لا تقبلوه وتعملوا به أي حديث كان عنه ﷺ أو عن غيره إلا: (**عمن تجيزون شهادته**) وقد عرف من الشريعة أنها لا تؤخذ الشهادة إلا من عدل مرضي لأنه لا ثقة بغير العدل الصادق. (**السجزي**) في الإبانة (**خط**[2] **عن ابن عباس**) سكت عليه المصنف وقد قال الخطيب: أنه رواه أبو حفص الأبار عن صالح بن حسان واختلف عليه في رفعه ورواه أبو داود الحفري عن صالح بن محمد بن كعب قال ابن معين وصالح: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، ثم ساق له هذا الخبر.

٩٦٩٦- «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره. (د) عن جابر»(ض).

(**لا تؤخروا الصلاة**) يعني حتى يخرج وقتها. (**لطعام أو لغيره**) فلا ينافيه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٩).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/ ٣١٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٠)، وانظر العلل المتناهية (١/ ١٣١)، والميزان (٢/ ٣٢٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٨٠): موضوع، وقال في الضعيفة (٣٠٩٠): باطل.

حديث: «**إذا حضر العِشاء والعَشاء فابدؤا بالعَشاء**»[١] وإن كان هذا اللفظ لم يثبت لكن معناه ثابت لأن المراد ما لم يخف خروج الوقت. (د[٢] **عن جابر**) رمز المصنف لضعفه لأنه رواه من حديث محمد بن ميمون[٣] وهو منكر الحديث، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به وقال أبو حاتم: لا بأس به.

٩٦٩٧- «لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت. (هـ) عن علي (ض)».

(**لا تؤخروا الجنازة**) عن الدفن. (**إذا حضرت**) وتقدم في ثلاث لا تؤخر (هـ[٤] **عن علي**) رمز المصنف لضعفه.

٩٦٩٨- «لا تأذن امرأة في بيت زوجها إلا بإذنه، ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا إلا بإذن. (طب) عن ابن عباس (ح)».

(**لا تأذن امرأة في بيت زوجها**) لأحد ولو لولده (**إلا بإذنه، ولا تقوم من فراشها**) وهي مضاجعة له أو مطلقاً. (**لتصلي تطوعا**) لا فريضة فحق الله أقدم من حقه (**إلا بإذنه**) ما لم يظن رضاه في الطرفين معا فلو قامت وصلت أثمت وفيه دليل أن حق الزوج آكد من نوافل الطاعات. (طب[٥] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٩٦٩٩- «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام. (هب) والضياء عن جابر (صح)».

(**لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام**) إرشاداً إلى من أتى منزل قوم ولم يبدأ بالسلام

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٠٨) بلفظ: «إذا حضرت العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء» وأما هذا اللفظ فقد قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٦٢): لا أصل له بهذا اللفظ في كتب الحديث..

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٨٢).

(٣) انظر المغني (٢/ ٣٩)، والميزان (٦/ ٣٥٢)، والضعفاء لابن الجوزي (٣/ ١٠٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٨١).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٠٤) رقم (١٢١٤٤)، وانظر المجمع (٢/ ٢٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٨٨).

فلا يستحق أن يؤذن له لإخلاله بالأدب الشرعي فإنه كان هذا والبيوت متصلة أماكنها بالأبوب كغالب بيوت بوادي اليمن فتقف على الباب ثم تسلم ثم تستأذن. (هب[1] **والضياء المقدسي عن جابر**) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم.

٩٧٠٠- «لا تؤذوا مسلما بشتم كافر. (ك هق) عن سعيد (صح)».

(**لا تؤذوا مسلما بشتم كافر**) قاله ﷺ لما شكا عليه عكرمة بن أبي جهل أنه إذا مر بالمدينة قالوا: هذا ابن عدو الله فقام خطيباً فذكره ففيه أنه لا يذكر الميت بشيء يؤذى به الحي كما يفيده «**لا تسبوا الأموات فتؤذا الأحياء**»[2]. (**ك هق**[3] **عن سعيد بن زيد**) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي في التلخيص، وقال: قلت: بل فيه ضعيفان، وقال في المهذب[4]: إسناده صالح.

٩٧٠١- «لا تأكلوا البصل النيء. (هـ) عن عقبة بن عامر (ح)».

(**لا تأكلوا البصل النيء**) تقدم النهي عنه ووجهه في المناهي في نهى وفيه لا بأس بأكل المطبوخ. (هـ[5] **عن عقبة بن عامر**) الجهني رمز المصنف لحسنه، وفيه [٤/ ٣٦٩] ابن لهيعة.

٩٧٠٢- «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال. (هـ) عن جابر (ح)».

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٨)، حسنه في الصحيحة (٨١٧).

(٢) رواه والترمذي (١٩٨٢)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، ابن حبان (٣٠٢٢).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٩١).

(٤) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (رقم ٦٣٧٩).

(٥) أخرجه ابن ماجة (٣٣٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٩٣).

(لا تأكلوا بالشمال) أي شيء من طعام وغيره (فإن الشيطان يأكل بالشمال) فلا تشبهوا به، قال ابن جرير: لا يناقضه ما روي عن علي أنه أخذ رغيفاً بيد وكبداً مشويّاً بالأخرى؛ لأنَّ النهي عند عدم اشتغال اليمين فلا كراهة مع اشتغالها. (هـ[1] عن جابر) رمز المصنف لحسنه وقضية تصرف المصنف أنه لم يخرج في الصحيحين وهو في مسلم بلفظه.

٩٧٠٣- «لا تألوا على الله، فإنه من تألى على الله أكذبه الله. (طب) عن أبي أمامة».

(**لا تألوا على الله**) من الآلية اليمين: لا تحلفوا عليه بأن تقولوا والله ليفعلن الله كذا (**فإنه من تألى على الله أكذبه الله**) لأنه تهجم على الجناب المقدس بغير علم وقد ذكرت قصص في هذا (**طب**[2] **عن أبي أمامة**) سكت عليه المصنف. وقال الهيثمي: فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

٩٧٠٤- «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» (حم خ ت د) عن ابن مسعود (صح)».

(**لا تباشر المرأة المرأة**) لا تنظر إلى بشرتها وجميع محاسنها (**فتنعتها**) تصفها (**لزوجها**) وتعرفه محاسنها حتى: (**كأنه ينظر إليها**) فإن ذلك يشغل قلبه بها ويميل إليها ويرغب عن زوجته الناعتة لها (**حم خ ت د**[3] **عن ابن مسعود**) رمز المصنف لصحته ولم يخرجه مسلم.

٩٧٠٥- «لا تباع أم الولد» (طب) عن خوات بن جبير (ض)».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٩)، وابن ماجة (٣٢٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٩) رقم (٧٨٩٨)، وانظر المجمع (٣/ ٢٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٨٤)، والضعيفة (٣٩٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٠)، والبخاري (٥٢٤٠)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢١٥٠).

(**لا تباع أم الولد**) تقدم مراراً (**طب**[1] **عن خَوّات**) بالخاء المعجمة وتشديد الواو (**بن جبير**) رمز المصنف لضعفه.

٩٧٠٦- «لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخواناً. (م) عن أبي هريرة»(صح).

(**لا تباغضوا، و لا تدابروا**) بحيث يلقى كل أحد دبره عن الآخر إذا لاقاه معرضًا عنه (**ولا تنافسوا**) في الدنيا بحيث يريد كل أنفس شهواتها فإن ذلك فتنة بالدنيا (**وكونوا عباد الله**) نبههم بالإضافة إلى أنهم عباد مستوون في هذه النسبة فليحافظوا على الإتحاد قلوبا والزهادة في الدنيا (**إخواناً**) في الله لا يعلوا بعضكم على بعض ولا يحسد أخاه ولا ينافسه. (**م**[2] **عن أبي هريرة**) ولم يخرجه البخاري.

٩٧٠٧- «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » (حم م د ت) عن أبي هريرة (صح)».

(**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام**) لأنه إكرام لهم والشارع أمر بتحقيرهم وعدم الالتفات إليهم والإعراض عنهم، وحرم الأكثر من العلماء على تحريم الابتداء لهم بالسلام فإذا ابتدؤا المسلم بذلك أجاب بعليكم فقط. (**وإذا لقيتم أحدهم في طريق**) فيه زحمة وعدم سعة. (**فاضطروه**) ردوه بالضرورة له. (**إلى أضيقه**) وأوسعه لأهل الإسلام، وقال القرطبي[3]: إنا لو رأيناهم في طريق واسع رديناهم إلى خربة حتى تضيق عليهم وتعقب بأنه إيذاء لهم بلا سبب وقد نهينا عن إيذائهم. (**حم م د ت**[4] **عن أبي هريرة**).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٤) رقم (٤١٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٠٣).

(٤) أخرجه أحمد ومسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢).

٩٧٠٨- «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. (د هـ ك) عن علي (صح)».

(**لا تبرز فخذك**) بل يجب سترها لأنه من جملة العورة. (**ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**) لذلك. (**د هـ ك**[1] **عن علي**) بن أبي طالب كرم الله وجهه رمز المصنف لصحته. وقال أبو داوود: حديث فيه نكارة، وقال ابن القطان: رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني.

٩٧٠٩- «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله». (حم ك) عن أبي أيوب (صح)».

(**لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله**) يعني إذا ولي الأمور أهل الدين وولي العلم أهل الديانة فإنه لا يبكى على الدين ولا يخاف عليه لأنه لا يزال قويّاً (**ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله**) إذا كان الأمراء فجره والعلماء خونه فعند ذلك يبكى على الدين لضياعه بين أولئك. (**حم ك**[2] **عن أبي أيوب**) رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي: بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: فيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره وفيه غيره.

٩٧١٠- «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها. (د) عن أبي هريرة (ح)».

(**لا تتبع**) بضم حرف المضارعة (**الجنازة بصوت**) إلا بمثل ذكر الله ونحوه وكالتهليل الذي اعتاده الناس وإن كان رفع الصوت بها في تلك الحال بدعة إلا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤٠)، وابن ماجة (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٨٧): ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٢)، والحاكم (٤/ ٥١٥)، وانظر المجمع (٥/ ٢٤٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٨٨)، والضعيفة (٣٧٣).

أن ذكر الله على كل حال وبأي صفة مرغب فيه **(ولا نار)** كأن يمشي معها ببخور ونحوه. **(ولا يمشى)** مغير صيغة أي لا يمشي المشيعون بها **(بين يديها)** بل أمامها وخلفها. (د[1] **عن أبي هريرة)** رمز المصنف لحسنه، وقال عبد الحق: سنده منقطع، قال ابن القطان: والحديث لا يصح للجهل بحال ابن عمير رواية عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة، وقال ابن الجوزي: فيه رجلان مجهولان.

٩٧١١- «لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة. (طب) عن ابن عمر (ض)».

(لا تتخذوا المساجد طرقاً) للحاجات بل لا يدخل **(إلا لذكر أو صلاة)** لأنها لذلك عمرت وقراءات العلم النافع داخلة تحت الذكر (طب[2] **عن ابن عمر)** رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

٩٧١٢- «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا. (حم ت ك) عن ابن مسعود (صح)».

(لا تتخذوا الضيعة) [٤/ ٣٧٠] أي الأرض التي تزرع وتشتغل **(فترغبوا في الدنيا)** فإن اتخاذ الضياع سبب للمنافسة في الدنيا والاشتغال بها ولاسيما الأطيان فإنها تفتح باباً لا يسد من طلب الزيادة عليها وشفعة ما هو متصل بها ولا يزال من توسع في ذلك مشغول القلب به كما هو مشاهد قال الغزالي: اتخاذ الضياع يلهي عن ذكر الله الذي هو أساس السعادة الأخروية أو يزدحم على القلب عصوبة الفلاحين ومحاسبة الشركاء والتفكر في تدبير الحذر منه وتدبير

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧١)، وانظر بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٣) رقم (٧١٢)، والعلل المتناهية (٢/ ٩٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ رقم ١٣٢١٩) وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (٧٢١٥)، والصحيحة (١٠٠١) وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٥): حسن صحيح.

استنماء المال وكيفية تحصيله أولا وحفظه ثانيا وغير ذلك. **(حم ت ك**[1] **عن ابن مسعود)** رمز المصنف لصحته.

٩٧١٣- «لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها (حم) عن زيد بن خالد».

(لا تتخذوا بيوتكم قبوراً) بترك فعل الطاعات فيها التي رأسها الصلاة فإن القبر ليس محلا لعمل و: **(صلوا فيها)** فإن صلاتكم تنورها ويبارك لكم في أحوالها. **(حم**[2] **عن زيد بن خالد)** الجهني.

٩٧١٤- «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً (م ن هـ) عن ابن عباس (صح)».

(لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) تقدم في «نهى» **(م ن هـ**[3] **عن ابن عباس)** ولم يخرجه البخاري.

٩٧١٥- «لا تترك هذه الأمة شيئا من سنن الأولين حتى تأتيه. (طس) عن المستورد (ض)».

(لا تترك) خبر بالمغيب **(هذه الأمة)** أمة الإجابة **(شيئاً من سنن)** ضبط بفتح المهملة أي من طريق: **(الأولين)** من الأمم **(حتى تأتيه)** تفعله تقدم الحديث بطوله في حرف اللام في «ليأتين على أمتي» الحديث. **(طس**[4] **عن المستورد)** بن شداد رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٩٧١٦- «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» (حم ق د ت هـ) عن ابن عمر (صح)».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، والترمذي (٢٣٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢١٤)، والصحيحة (١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢١٦)، والصحيحة (٢٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٧)، والترمذي (١٤٥٧)، والنسائي (٧/ ٢٣٨)، وابن ماجة (٣١٨٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٢)، وانظر مجمع الزوائد (٧/ ٢٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢١٩).

(**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**) لما يخاف من شرها وتقدم في: «**إذا نمتم فأطفئوا المصباح**...» الحديث. فالمراد بالنار هنا ضوء المصباح الذي يخاف إحراقه أهل المنزل لا ما يدفنه الناس في الليل من النار ونحوها فهو من العام الذي أريد به الخاص. (**حم ق د ت هـ**[١] **عن ابن عمر**).

٩٧١٧- «لا تتمنوا الموت. (هـ) عن خباب».

(**لا تتمنوا الموت**) قيل: يحرم فالنهي للتحريم وذلك لأن فيه تفوت نعمة الحياة وفوائدها الدينية، وقيل: إنه للكراهة وعلى كل فإذا كان تمنيه لضرر في الدين فإنه جائز لأنه قيد في عدة من الأحاديث النهي عن تمنيه لضر نزل به والمراد دنيوي لا ديني كذا قيل، والأولى إطلاق النهي وقد علم ﷺ من الأدعية ما هو الأولى فقال ﷺ: «**قل اللهم أحيني إن كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**»[٢] وأما الاستدلال على جواز التمني لضرر في الدين بحديث «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه**»[٣] سيأتي فإنه لا يدل على جواز التمني لضرر ديني ولا دنيوي إذ هو إخبار عن أشراط الساعة، وقد سلف أنه لا دليل على جواز ما يذكر أنه يفعله الناس عند قربها ولا ما يتركونه. (**هـ**[٤] **عن خباب**) هو ابن الأرت تقدم ضبطه.

٩٧١٨- «لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا. (ق) عن أبي هريرة (صح)».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧)، والبخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥)، وأبو داود (٥٢٤٦)، والترمذي (١٨١٣)، وابن ماجة (٣٧٦٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٨٠).

(٣) رواه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٤١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٢١).

(لا تتمنوا لقاء العدو) لأنه لا يعلم ما يكون، هل يقومون بواجب قتاله أو يفرون فيأثمون ولأنه نوع من تمني الموت، وقال أمير المؤمنين علي ﷺ لابنه ﷺ: "لا تدعوا أحداً إلى المبارزة فإن دعاك فأجبه فإنه باغ وقد ضمن الله نصر المبغي عليه" **(وإذا لقيتموهم فاصبروا)** على قتالهم فإن النصر مع الصبر، وفيه أنه لا يتعرض العبد للشر فإن عرض له صبر. (ق[1] **عن أبي هريرة)**.

٩٧١٩- «لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر. (ت هـ) عن بلال».

(لا تثوبن) بالثاء المثلثة بعد المثناة الفوقية: خطاب لبلال **(في شيء من الصلوات)** أي من الأذان لها **(إلا في صلاة الفجر)** فإنه يثوب بقوله: **«الصلاة خير من النوم»** والحديث ضعيف لا ينهض حجة. **(ت هـ[2] عن بلال)** سكت عليه المصنف، وقال الترمذي: غريب ضعيف انتهى، وجزم البغوي بضعفه وعده النووي في الأحاديث الضعيفة، وقال ابن حجر: فيه إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال.

٩٧٢٠- «لا تجادلوا في القرآن، فإن جدالاً فيه كفر. الطيالسي (هب) عن ابن عمرو (صح)».

(لا تجادلوا في القرآن، فإن جدالا فيه كفر) قال الحليمي: هو أن يسمع قراءة آية أو كلمة لم تكن عنده فيعجل عليه ويخطئه وينسب ما يقرأه إلى أنه غير قرآن أو يجادله في تأويل ما يذهب إليه ولم يكن عنده أو يضلله والجدال ربما أزاغه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٧٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجة (٧١٥)، وانظر التلخيص الحبير (١/ ٢٠٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٩١).

عن الحق وإنه ظهر له وجهه فلذلك حرم وقال ابن الأثير[١]: المراد الجدال على الباطل وطلب المغالبة لا إظهار الحق فإنه [٤/ ٣٧١] محمود قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. **(الطيالسي هب**[٢] **عن ابن عمرو)** رمز المصنف لصحته إلا أن فيه فليح بن سليمان[٣] أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال ابن معين والنسائي: غير قوي.

٩٧٢١- «لا تجار أخاك، ولا تشاره، ولا تماره. ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن حويرث بن عمرو».

(لا تجار أخاك) روي بتخفيف الراء والجيم من الجري والمسابقة: أي لا تطاوله وتغالبه وتجري معه في المناظرة لتظهر علمك رياء وسمعة وروي بتشديدها أي لا تجير عليه وتلحق به جريرة أو هو من الجري، وهو أن يماطله بحقه ويجره من محله إلى وقت آخر. **(ولا تشاره)** من الشر بالمعجمة أي لا تفعل به شرّاً يحوجه إلى أن يفعل بك مثله أو أعظم منه **(ولا تماره)** من المماراة الجدال وكله نهي عن التعرض لأذية أخيه. **(ابن أبي الدنيا**[٤] **في ذم الغيبة عن حريث)** مصغر حرث **(ابن عمرو)** المخزومي له صحبة.

٩٧٢٢- «لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم (حم د ك) عن عمر (صح)».

(لا تجالسوا أهل القدر) هم الذين يقولون: إن الله تعالى لا يعلم الأشياء إلا حين وقوعها **(ولا تفاتحوهم)** لا تخوضوا معهم في القدر لأنهم ربما أوقعوكم في

(١) النهاية (١/ ٧٠٧).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٢٦٨)، والبيهقي في الشعب (٢٢٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٢٣)، والصحيحة (٢٤١٩).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٥/ ٤٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٩٢)، والضعيفة (٤٧٧٣).

الشك وأما الرد عليهم وإبانة ما أتوه من المنكر فجائز واجب وإنما لا تفاتحوه على جهة المناظرة وطلب معرفة ما هم عليه. **(حم د ك**[1] **عن عمر)** رمز المصنف لصحته وقال الذهبي: حكيم بن شريك أحد رجاله لا يعرف، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

٩٧٢٣- «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام. (طب) عن ابن عباس (ح)».

(لا تجاوزوا الوقت) أي الميقات الشرعي الذي وقته ﷺ للداخلين إلى مكة للحج أو العمرة. **(إلا بإحرام)** فيه دليل لمن يقول إنه لا يجاوزه أحد إلا بإحرام أراد أحد النسكين أم لا إلا من استثنى من الخطاب ونحوه، وذهب آخرون إلى أنه لا يلزمه ذلك إلا إذا أراد أحد النسكين وإلا فلا، والمسألة مبسوطة في الفروع. **(طب**[2] **عن ابن عباس)** رمز المصنف لحسنه. وقال الهيثمي: فيه خصيف وفيه كلام كثير.

٩٧٢٤- «لا تجتمع خصلتان في مؤمن: البخل، والكذب. سمويه عن أبي سعيد».

(لا تجتمع خصلتان في مؤمن) كامل الإيمان وهما: **(البخل، والكذب)** فإن المؤمن ليس بالبخيل ولا الكذاب فإن اجتمعا في إنسان فإنه علامة عدم كمال إيمانه وفيه ذم هاتين الخصلتين وأنهما ينافيان كمال الإيمان **(سمويه**[3] **عن أبي سعيد)**.

٩٧٢٥- «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠)، وأبو داود (٤٧١٠)، والحاكم (١/ ٨٥)، وانظر العلل المتناهية (١/ ١٤٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٥) رقم (١٢٢٣٦)، وانظر (٣/ ٢١٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٩٣).

(٣) أخرجه سمويه كما في الكنز (٧٣٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٩٥).

(حم ن هـ) عن ابن مسعود (صح)».

(**لا تجزئ**) عما وجب ولا تسقط ما كلف به العبد (**صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع**) عند الانتصاب منه (**والسجود**) عند القعود بين السجدتين وهذا هو الإطمئنان الذي يجب في هذين الركنين الذين تساهل الناس فيهما فعلا وتساهل العلماء عن النكير قولاً. (**حم ن هـ**[1] **عن ابن مسعود**) رمز المصنف لصحته، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

٩٧٢٦- «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا. (طب) عن عبادة (ح)».

(**لا تجعلوا**) أيها الأئمة والحكام. (**على العاقلة**) التي تعقل عن الجاني خطأ. (**من قول معترف شيئاً**) إذا كان معترفاً بالعمد به فإنه لازم له لا لها. (**طب**[2] **عن عبادة**) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث. قلت: ومن هذا وأمثاله لا يوثق برموز المصنف رحمه الله.

٩٧٢٧- «لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما » (د) عن ابن عمرو (ح)».

(**لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما**) تقدم في «نهى» بلفظه وكأنه هو اللفظ الذي عبر عنه الراوي بنهي. (**د**[3] **عن ابن عمرو**) **رمز المصنف لحسنه.**

٩٧٢٨- «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها. (حم م ٣) عن أبي مرثد (صح)».

(**لا تجلسوا على القبور**) ظاهره التحريم. (**ولا تصلوا إليها**) مثله في التحريم

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩)، والنسائي (١/ ٢٣٤)، وابن ماجة (٨٧٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٧)، وانظر: المجمع (٦/ ٣٠١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٩٦)، والضعيفة (٢٥٦٦): موضوع.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٢٨).

قال الحافظ ابن حجر: وذلك يتناول الصلاة على القبر أو إليه أو بين قبرين وذلك أنه ذريعة إلى تعظيم القبر وأنه يعبد كما كانت عليه الجاهلية، فالصلاة في هذه القباب والمشاهد محرمة بل الصلاة محلها وأشرف أماكنها المساجد. (حم م ٣[1] **عن أبي مرثد**) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة.

٩٧٢٩- «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي. (حم) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة (صح)».

(**لا تجمعوا**) لأحد من بينكم (**بين اسمي**) محمداً (**وكنيتي**) فتكنوه أبا القاسم وتقدم أنه كان هذا في أول الأمر ثم نسخ هذا النهي تقدم في المناهي. (حم[2] **عن عبد الرحمن بن أبي عمرة**) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٩٧٣٠- «لا تجني أم على ولد. (ن هـ) عن طارق المحاربي (ح)».

(**لا تجني أم على ولد**) أي لا تلحق جنايتها ولدها ولا تخاطب بها إذا جنت على أحد فلا يؤاخذ بها الابن في الدنيا ولا في الآخرة. (ن هـ[3] **عن طارق المحاربي**) رمز المصنف لحسنه.

٩٧٣١- «لا تجني نفس على أخرى. (ن هـ) عن أسامة بن شريك (صح)».

(**لا تجني نفس على أخرى**) هذا أعم من الأول شامل لكل جان وأنه [٤/ ٣٧٢] لا يلزم به غيره وهو كالأول خبر لفظاً ونهي معنى ويخص منه ما يلزم العاقلة من جناية الخطأ، وهذا الحديث ورد لأن الجاهلية كانوا يأخذون

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، والنسائي (٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠)، وانظر المجمع (٨/ ٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٣١).

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٥٥)، وابن ماجة (٢٦٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٣٣)، والصحيحة (٩٨٩).

أي رجل من القبيلة بجناية غيره، وعليه الآن عمل القبائل سكان البوادي بل وعمل عمال الجور فإنهم يغرمون أهل القرية إذا جنى منهم جان. (**ن هـ**[١] **عن أسامة بن شريك**) رمز الصنف لصحته.

٩٧٣٢- «لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة. (قط هق) عن ابن عباس (ض)».

(**لا تجوز الوصية**) من الموروث. (**لوارث، إلا أن يشاء الورثة**) وفي لفظ: إلا أن يجيزها الورثة، والحديث دليل لتحريم الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة. (**قط هب**[٢] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لضعفه، وقال الذهبي في المهذب[٣]: هذا حديث صالح الإسناد، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله لا بأس بهم.

٩٧٣٣- «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. (د هـ ك) عن أبي هريرة (صح)».

(**لا تجوز شهادة بدوي**) ساكن البادية (**على صاحب قرية**) وعكسه معنى لا يجوز لا يعمل بها، قالوا: لحصول التهمة لبعد ما بينهما وبه أخذ مالك وتأوله الجمهور بأن لا شهادة له إذا كان المشهود عليه أمرًا يعتبر فيه الخبرة الكاملة كالإعسار وقيل لأنه لا يتفطن لكيفية أداء الشهادة فهو ضعيف لأنه لا يقبل على حضري ولا بدوي، وقيل: لأن الغالب في أهل البادية عدم العدالة. (**د هـ ك**[٤] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لصحته، قال الذهبي: لم يصححه الحاكم وهو

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤١)، وابن ماجة (٢٦٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٣٤)، والصحيحة (٩٨٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٩٧)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٦٣)، وانظر تلخيص الحبير (٣/ ٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٩٨).

(٣) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (رقم ١٠٠٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجة (٢٣٦٧)، والحاكم (٤/ ٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٣٥).

حديث منكر على نظافة إسناده انتهى. وقال ابن عبد الهادي: فيه أحمد بن سعيد الهمداني[١] قال النسائي: ليس بالقوي.

٩٧٣٤- «لا تجوز شهادة ذي الظنة، ولا ذي الحنة (ك هق) عن أبي هريرة (صح)».

(لا تجوز شهادة ذي الظنة) بتشديد النون أي المتهم في دينه. **(ولا ذي الحنة)** بالتخفيف الحقد والعداوة على المشهود عليه لأنه مظنه أن يحيف عن الحق وإن كان عدلاً.

(ك هق[٢] عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي، لكن قال الحافظ ابن حجر: في إسناده نظر، وقال القاضي: الحديث ضعيف مطعون في الرواة لا احتجاج به.

٩٧٣٥- «لا تحدوا النظر إلى المجذومين. الطيالسي (هق) عن ابن عباس (ح)».

(لا تحدوا النظر إلى المجذومين) لأنه أحرى أن لا تعافوهم فتزدروهم فتأثموا فهو من باب سد الذرائع. **(الطيالسي هق)**[٣] عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه.

٩٧٣٦- «لا تحرم المصة ولا المصتان. (حم م ٤) عن عائشة (ن حب) عن الزبير (صح)».

(لا تحرم) في الرضاعة **(المصة ولا المصتان)** وفي رواية: **«الرضعة**

---

(١) انظر ميزان الاعتدال (١/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١١١)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٠١)، وانظر التلخيص الحبير (٤/ ٤٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٣٧).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٦٠١)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢١٨)، وابن ماجة (٣٥٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٣٩)، والصحيحة (١٠٦٤).

والرضعتان» وفي لفظ: «**الإملاجة والإملاجتان**» والكل في صحيح مسلم، ومن اكتفى بالمصة الواحدة عمل بإطلاق الآية في قوله: ﴿مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾، و﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والحديث مبين لما أريد في الآية فالعمل عليه أولى واختلف بأي عدد يكون التحريم فقيل بالثلاث وقيل بالخمس ورجح هذا لأنه ورد من طرق صحيحة. (**حم م ٤**[١] **عن عائشة (ن حب) عن الزبير**) ولم يخرجه البخاري.

٩٧٣٧- «لا تخيفوا أنفسكم بالدين. (هق) عن عقبة بن عامر (ض)».

(**لا تخيفوا أنفسكم بالدين**) فإنه يكون مخافة بالنهار على صاحبه مهمة بالليل فالعبد إذا قدر على تركه فلا يخيف نفسه فهو نهي عن الدين وبيان مفسدته وهي الخوف فإن الله جعل لصاحب الحق سلطاناً.

(**هق**[٢] **عن عقبة بن عامر**) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

٩٧٣٨- «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس. (د) عن عائشة (صح)».

(**لا تدخل الملائكة**) كأن المراد ما عدا الموكلين. (**بيتاً فيه جرس**) بفتح الجيم والراء ثم سين مهملة وهو كل شيء في عنق امرأة أو رجل أو دابة له صوت لأن ذلك ليس من صفات أهل الإيمان بل من أخلاق أهل العصيان، قال ابن الصلاح: فإن وقع ذلك بمحل فلم تستطع تغييره فقل: "اللهم إني أبرأ إليك

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٦) ومسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٦/ ١٠١)، وابن ماجة (١٩٤١) جميعهم عن عائشة، ورواه النسائي (٣/ ٣٩٩)، وابن حبان (٤٢٢٥) عن ابن الزبير.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٣٥٥)، وانظر المجمع (٤/ ١٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٥٩).

من هذا فلا تحرمني صحبة الملائكة". (د[١] **عن عائشة**) رمز المصنف لصحته، وقال الذهبي[٢]: فيه بنانة عن عائشة لا تعرف إلا برواية ابن جريج عنها هذا الخبر.

٩٧٣٩- «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة. (حم ق ت ن هـ) عن أبي طلحة (صح)».

(**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة**) منقوشة على جدرانه أو نحوها لأنه منكر ولا تدخل محلا فيه منكر. (**حم ق ت ن هـ**[٣] **عن أبي طلحة**).

٩٧٤٠- «لا تدعو بصلاة الليل، ولو حلب شاة. (طس) عن جابر ».

(**لا تدعو**[٤] **صلاة الليل ولو حلب شاة**) ولو قدر وقت حلبها (**طس**[٥] **عن جابر**).

٩٧٤١- «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل. (حم د) عن أبي هريرة»(ح).

(**لا تدعوا ركعتي الفجر**) أي راتبته التي تفعل قبله (**ولو طردتكم**) عن فعلها (**الخيل**) فأتوا بها على أي حال ولذا كان لا يحافظ على شيء من رواتب الصلاة في أسفاره إلا عليها وعلى الوتر. (**حم د**[٦] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لحسنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٠١).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٧٠).

(٣) أخرجه أحمد والبخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٧/ ١٨٥)، وابن ماجة (٣٦٤٩) سقط من الأصل رمز «هـ».

(٤) كذا في الأصل وفي المطبوع في الصغير «تدعن» ومثله في الفيض والتيسير.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١١٤)، وانظر المجمع (٢/ ٢٥٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٠٤)، والضعيفة (٢٣١٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود (١٢٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٠٨).

وقال عبد [٤/ ٣٧٣] الحق: إسناده ليس بالقوي.

٩٧٤٢- «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب. (طب) عن ابن عمر (ح)».

(**لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر**) هما راتبتاه (**فإن فيهما الرغائب**) ما يرغب فيه من عظيم الثواب. (**طب**[1] **عن ابن عمر**) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف.

٩٧٤٣- «لا تدفنوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطروا. (هـ) عن جابر (ض)».

(**لا تدفنوا موتاكم بالليل**) هذا مبين أن المراد بأحاديث المسارعة بدفن الميت في غير الليل. (**إلا أن تضطروا**) إلى الدفن له لأي ضرورة وقال الجمهور: كان النهي أولا ثم رخص فيه وما أعرف دليل الرخصة. (**هـ**[2] **عن جابر**) رمز المصنف لضعفه، وقال ابن حجر: فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف.

٩٧٤٤- «لا تديموا النظر إلى المجذومين. (حم هـ) عن ابن عباس (ح)».

(**لا تديموا النظر إلى المجذومين**) كما سلف قريبًا بعلته. (**حم هـ**[3] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف.

٩٧٤٥- «لا تذبحن ذات در. (ت) عن أبي هريرة».

(**لا تذبحن**) يا أبا الهيثم فإنه سلف أنه استضافه ﷺ فقال: لأذبحنَّ لك يا رسول الله فقاله (**ذات در**) أي شاة فيخت لبن إبقاء عليه ورفقا به ونهي إرشاد.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٨) رقم (١٣٥٠٢)، وانظر مجمع الزوائد (٢/ ٢١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٥٢١)، وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٢)، وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٠٢) واللسان (١/ ١٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣)، وابن ماجة (٣٥٤٣)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ١٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٦٩).

(ت[١] **عن أبي هريرة**) وفي الحديث قصة طويلة مذكورة في الشمائل وغيرها[٢].

٩٧٤٦- «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير. (ن) عن عائشة (صح)».

(**لا تذكروا هلكاكم**) أي موتاكم. (**إلا بخير**) سلف النهي عن سب الأموات إلا أن تدعوا حاجة دينية إلى جرحه ونحوه، وتمام الحديث عند النسائي «**إن يكونوا من أهل الجنة تأثموا وإن يكونوا من أهل النار فحسبهم ما هم فيه**». (ن[٣] **عن عائشة**) رمز المصنف لصحته، وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد.

٩٧٤٧- «لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع (حم) عن أبي هريرة (ح)».

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٧٠).

(٢) في هامش الأصل: والحديث كما في الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: خرج النبيﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحدٌ فأتاه أبو بكر فقال: «**ما جاء بك يا أبا بكر؟**»، قال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه وأسلم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: «**ما جاء بك يا عمر؟**»، قال: الجوع يا رسول الله، قال: «**وأنا قد وجدت بعض ذلك**» فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثمبن التيهان الأنصاري وكان رجلاً كثير النخل والشاة ولم يكن له خدم فلم يجدوه، فقالوا لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا تنقيت لنا من رطبه**» فقال: يا رسول الله: إنما أردت أن تختاروا، أو قال: تخيروا من رطبه وبسره، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة، ظل بارد، وماء بارد**»، فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً، فقال النبي ﷺ: «**لا تذبحن ذات در**»، فذبح لهم عناقاً أو جدياً فأتاهم بها، فأكلوا فقال النبي ﷺ: «**هل لك خادم**»، قال: لا، قال: «**فإذا أتانا سبي فائتنا**»، فأتى النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: «**اختر منهما**»، فقال يا نبي الله اختر لي، فقال النبي ﷺ: «**إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإني رأيته يصلي وأستوص به معروفاً**»، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن نعتقه، فقال هو عتيق، فقال النبي ﷺ: «**إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي**» انتهى.

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٧١).

(**لا تذهب الدنيا**) وذهابها بقيام الساعة (**حتى تصير**) أي الدنيا من مالها ورياستها وجاهها (**للكع**) اللئيم (بن لكع) أي يصير رؤوس الناس اللئام لحقارة شأنها عند الله تعالى، ولأنه يقل الكرام وتغلب اللئام وهو من أعلام النبوة. (**حم**[1] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٩٧٤٨- «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. (حم ق ن هـ) عن جرير (حم خ د ن هـ) عن ابن عمر (خ ن) عن أبي بكرة (خ ت) عن ابن عباس (صح)».

(**لا ترجعوا بعدي كفاراً**) بالارتداد عن الدين، أو سلوك طريق الكفار في سفكهم دماء بعضهم بعضا وكفرهم نعمة الائتلاف والاتفاق. (**يضرب بعضكم رقاب بعض**) قال عياض: الرواية بالرفع والمراد أن ذلك كفر لمستحله أو كفر للنعمة أو يقرب من الكفر أو يشبه فعل الكفار. (**حم ق ن هـ**[2] **عن جرير، حم خ د ن عن ابن عمر**) وهذا الحديث بعض من حديث خطب به النبي ﷺ في حجة الوداع، (**خ ن عن أبي بكرة . خ ت عن ابن عباس**).

٩٧٤٩- «لا تركبوا الخز ولا النمار. (د) عن معاوية (صح)».

(**لا تركبوا الخز**) بفتح الخاء المعجمة والزاي، لا تركبوا على الخز لأنه

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وانظر المجمع (٧/ ٣٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٨)، والبخاري (٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، والنسائي (٢/ ٣١٧)، وابن ماجة (٣٩٤٢) جميعهم عن جرير، ورواه أحمد (٢/ ٨٥)، والبخاري (٧٠٧٧)، وأبو داود (٤٦٨٦)، والنسائي (٢/ ٣١٦)، وابن ماجة (٣٩٤٣) جميعهم عن ابن عمر، ورواه البخاري (٧٠٧٨)، والنسائي (٢/ ٣١٧) عن أبي بكرة، ورواه البخاري (٧٠٧٩)، والترمذي (٢١٩٣) عن ابن عباس.

محرم وفيه حرمة افتراشه كحرمة لبسه (**ولا**) تركبوا: (**النمار**) عليها أنفسها ولا على جلودها كما سلف هذا الأظهر، وقيل فيه غير ذلك. (د[1] **عن معاوية**) رمز المصنف لصحته، وقال النووي في الرياض[2]: إسناده حسن.

٩٧٥٠- «لا تروعوا المسلم، فإنَّ روعة المسلم ظلم عظيم. (طب) عن عامر بن ربيعة (ح)».

(**لا تروعوا المسلم**) لا تدخلوا عليه ما يروعه ويخيفه (**فإن روعة المسلم**) بغير حق وإلا فإخافته أن نهب السبل وظلم العباد محبوبة لله فإن أخيف فأخافته. (**ظلم عظيم**) ومعصية كبيرة وسبب الحديث أنه أخذ أصحاب زيد بن ثابت سلاحه وهم يحفرون الخندق فذكره. (طب[3] **عن عامر بن ربيعة**) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

٩٧٥١- «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهو ظاهرون. (ق) عن المغيرة (صح)».

(**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين**) على الناس عالين منصورين وهم جيوش الإسلام أو العلماء الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر أو الفريقان معاً. (**حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**) على من سواهم وفي رواية مسلم: «**إلى يوم القيامة**» أي إلى قربه وهو حين تأتي ريح فتقبض روح كل مؤمن وهو المراد بأمر الله فلا تعارض خبر أنها لا تقوم الساعة إلا على شرار خلق الله.

واعلم أن المراد ظهور أهل الإسلام وحملهم على من عاداهم من الفرق

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وأحمد (٤/ ٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٨٣).

(٢) انظر: رياض الصالحين (ص: ٤٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع (٦/ ٢٥٣)، والبزار في مسنده (٣٨١٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢١١)، والضعيفة (٥٢٤٩).

الكفرية ومن حمله على فرقة معينة من فرق أهل الإسلام فقد أبعد. (ق[1] **عن المغيرة**) ورواه مسلم عن غيره بزيادة.

٩٧٥٢- «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور. (حم) عن أبي ذر (ح)».

(**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار**) تقدم أنه تقدم على أداء فريضة المغرب. (**وأخروا السحور**) إلى قرب الفجر بقدر خمسين أو ستين [٤/ ٣٧٤] آية كما سلف. (**حم**[2] **عن أبي ذر**) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن أبي عثمان[3]، قال أبو حاتم: مجهول.

٩٧٥٣- «لا تزال أمتي على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم. (حم د ك) عن أبي أيوب، وعقبة بن عامر (هـ) عن العباس (صح)».

(**لا تزال أمتي على الفطرة**) أي السنة، وفي لفظ: «**بخير**». (**ما لم يؤخروا المغرب**) أي صلاتها (**إلى اشتباك النجوم**) إلى انضمام بعضها إلى بعض وظهورها وفيه الحث على تعجيل صلاتها وأنه وإن امتد وقتها إلى الشفق فإنه لا يؤخر إليه وإلا فاتت الفضيلة إلا لضرورة (**حم د ك**[4] **عن أبي أيوب**) قال الحاكم: على شرط مسلم وله شاهد صحيح والمصنف رمز لصحته، (**هـ عن ابن عباس**) إلا أنه بلفظ: «**حتى تشتبك**» قال أحمد: هذا حديث منكر يريد حديث ابن ماجة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧)، وانظر المجمع (٣/ ١٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٨٤).

(٣) انظر المغني (١/ ٢٨١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، وأبو داود (٤١٨)، والحاكم (١/ ١٩٠) جميعهم عن أبي أيوب وعقبة بن عامر، ورواه ابن ماجة (٦٨٩) عن العباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٨٥).

٩٧٥٤- «لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها. (هـ) عن أبي هريرة ».

(**لا تزال طائفة من أمتي**) قال البخاري: في صحيحه: وهم أهل العلم (**قوامة على أمر الله**) على الدين الحق (**لا يضرها من خالفها**) قال البيضاوي: أراد بالأمة أمة الإجابة وبالأمر الشريعة والدين، وقيل: الجهاد وبالقيام به المحافظة والمواظبة عليه، والطائفة هم المجتهدون في الأحكام الشرعية والعقائد الدينية أو المرابطون في الثغور والمجاهدون لأعداء الدين انتهى، قلت: ولا مانع أن المراد الكل. (**هـ**[١] **عن أبي هريرة**) سكت عليه المصنف ورجاله موثقون.

٩٧٥٥- «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة. (ك) عن عمر (صح)».

(**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين**) عالين للأعداء حال كون تلك الطائفة: (**على الحق**) قال النووي[٢]: ونعم ما قال يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع الأمة ما بين شجاع وبصير وفقيه ومفسر ومحدث وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد ويجوز إخلاء الأرض كلها عن بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله بقيام الساعة كما قال: (**حتى تقوم الساعة**) أي إلى قرب قيامها، لأن الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الأرض "الله، الله" وفيه أن هذه الأمة خير الأمم وأنه يستمر تمسكها بالدين الحق. (**ك**[٣] **عن عمر**) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٩١)، وحسنه في الصحيحة (١٩٦٢).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٨٧)، والصحيحة (٢٧٠).

٩٧٥٦- «لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا، فإني مكاثر بكم الأمم. (طب ك) عن عياض بن غنم (صح)».

(لا تزوجن) نهي للمخاطبين. (**عجوزاً**) قد انقطع نسلها. (**ولا**) تزوجن: (**عاقراً**) امرأة لا تلد وإن كانت شابة. (**فإني مكاثر بكم الأمم**) علة النهي وإنه لذلك فكلما زادت الأمة زادت المكاثرة التي يريدها ﷺ. (**طب ك**[1] **عن عياض بن غنم**) بفتح المعجمة وسكون النون رمز المصنف لصحته وجزم أبو حاتم أن حديثه مرسل، وقال الحاكم: صحيح ورده الذهبي بأن فيه معاوية ـ الصدفي ـ وهو ضعيف.

٩٧٥٧- «لا تزيدوا أهل الكتاب على وعليكم» أبو عوانة عن أنس ».

(**لا تزيدوا أهل الكتاب**) إن بدؤوكم بالسلام (**على: وعليكم**) فإنهم يقصدون في سلامهم: السام عليكم فيجاب عليهم برد مثل ما ابتدأوا به من غير زيادة (**أبو عوانة**)[2] عن أنس.

٩٧٥٨- «لا تسأل الناس شيئاً، ولا سوطك وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه » (حم) عن أبي ذر (ح)».

(**لا تسأل الناس شيئاً**) إرشاد إلى العفة عن الناس والثقة بالله. (**ولا سوطك**) عطف على شيئاً أي ولا يناولوك سوطك. (**وإن سقط منك حتى تنزل**) إن كنت على دابة. (**إليه فتأخذه**) حث بليغ على عدم سؤال الناس، وتقدم مراراً معناه. (**حم**[3] **عن أبي ذر**) رمز المصنف لحسنه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٦٨) رقم (١٠٠٨)، والحاكم (٣/ ٢٩٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢١٥).

(٢) أخرجه أبو عوانة كما في الكنز (٢٥٣١١)، وكذلك أحمد (٣/ ١١٣)، وانظر المجمع (٨/ ٤١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٠٧).

٩٧٥٩- «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر. (حم هـ ك) عن عمر (صح)».

(لا تسأل) بفتح المثناة الفوقية خطاب لكل من يصلح له الخطاب **(الرجل فيم ضرب امرأته)** لا تسأل عن السبب الموجب لضربها لأنه يؤدي إلى هتك سترها، قال ابن الملقن[١]: سره دوام حسن الظن والإعراض عن الاعتراض. **(ولا تنم)** في الليل **(إلا على وتر)** إلّا على صلاته فإنه قد يستغرق النوم فيفوت فعله الوتر فإن ظن من نفسه أنه يقوم فآخر الليل أفضل. **(حم هـ ك**[٢] **عن عمر)** رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي مع أن فيه عند الحاكم وأبي داود عبد الرحمن المسلي، قال عبد الحق: لم أر أحداً نسبه ولا يتكلم فيه، وقال ابن القطان[٣]: هو مجهول.

٩٧٦٠- «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم. (حم ق د) عن ابن عمر (صح)».

(لا تسافر المرأة) مجزوم على النهي. **(ثلاثة أيام)** أي بلياليها ولمسلم: «**ثلاثة أيام بلياليها**» وللأصيلي «**ثلاثاً**» وفي رواية: «**فوق ثلاثة أيام**» وفي أخرى: «**يوم وليلة**» وفي أخرى «**يوم وثاني**» يريد أقبل وليس المراد به التحديد بل مداره على [٤/ ٣٧٥] ما يسمى سفراً عرفاً **(إلا مع ذي محرم)** من نسب أو رضاع أو صهر، قال ابن العربي[٤]: النساء لحم على وضم كل أحد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل الاسترسال منهن أقرب من الاعتصام فحصن الله عليهن بالحجاب

---

(١) فيض القدير (٦/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠)، وابن ماجة (١٩٨٦)، والحاكم (٤/ ١٧٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢١٨).

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٢٥).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٦٤٠).

وقطع الكلام وتحريم السلام ولما لم يكن لهن بد من السفر أذن لهن مع من يحميهن وهو المحرم. (**حم ق د**[1] **عن ابن عمر**).

٩٧٦١- «لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها مُحْرِم مُحَرَّم عليها. (د ك) عن أبي هريرة (صح)».

(**لا تسافر المرأة بريداً**) البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل منتهى مد البصر وفي النهاية[2]: الميل أربعة آلاف ذراع. (**إلا ومعها محرم يحرم عليها**) كما سلف. (**د ك**[3] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٩٧٦٢- «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» (حم ق) عن ابن عباس (صح)».

(**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل**) منزلها. (**إلا ومعها محرم**) لأن الخلوة بالأجنبية مظنة الشر وألحق الشارح بالمحرم الممسوح والنسوة وأنه لا بأس بالسفر معه ومعهن وفيه تأمل، أما الممسوح فإنه أجنبي والعلة حاصلة فيه وأما النسوة فإنه لا فلا يحل لهن أن يخرجن إلا مع ذي محرم فكيف يحل لمن لازمهن فإن التحريم على الكل (**حم ق**[4] **عن ابن عباس**).

٩٧٦٣- «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا. (حم خ ن) عن عائشة (صح)».

(**لا تسبوا الأموات**) ظاهره العموم للمؤمنين والكفار وقيل سب ميت الكفار

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣)، والبخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)، وأبو داود (١٧٢٧).
(٢) انظر: النهاية (١/ ٢٩٣).
(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢٥)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٠٢).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

قربة وقوله: (**فإنهم قد أفضوا**) وصلوا (**إلى ما قدموا**) من الأعمال يشعر بأنه عام لعموم العلة، قال النووي: يحرم سب الأموات بغير حق ومصلحة يريد ويجوز للمصلحة كجرح الرواة ونحوه قال النووي إجماعاً. (**حم خ ن**[1] **عن عائشة**).

٩٧٦٤- «لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء. (حم ت) عن المغيرة (ح)».

(**لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء**) وأذية الحي محرمة فيحرم ما هو ذريعة إليها وفيه جواز تعليل الحكم بعلتين فإنه علل في الأول بعلة وهنا بغيرها (**حم ت**[2] **عن المغيرة**) رمز المصنف لحسنه. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، وقال العراقي مثله إلا أنه زاد: أن بعضهم أدخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلاً لم يسم.

٩٧٦٥- «لا تسبوا الأئمة، وادعوا لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صلاح. (طب) عن أبي أمامة (ض)».

(**لا تسبوا الأئمة**) وإن جاروا فإن سبهم زيادة لزيادة خذلانهم وهو ضر بالرعايا (**وادعوا**) الله (**لهم بالصلاح**) لأنهم إذا صلحوا صلح حال الأمة (**فإن صلاحهم لكم صلاح**) لأن بصلاح الراعي تصلح الرعية بصلاحه ولذا كان الإمام العادل أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه فإنه يصلح بصلاحه الأمة كلها كما أنه يفسدُ بفساد الأمة. (**طب**[3] **عن أبي أمامة**) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: رواه الطبراني بالإسناد عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٠)، والبخاري (١٣٩٣) والنسائي (٤/ ٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، والترمذي (١٩٨٢)، وانظر المجمع (٨/ ٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣١٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٣٤) رقم(٧٦٠٩)، وانظر المجمع (٥/ ٢٤٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٢١)، وقال في الضعيفة (٤٧٧٨): ضعيف جداً.

٩٧٦٦- «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر. (م) عن أبي هريرة (صح)».

(**لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر**) أي أنه تعالى الآتي بالحوادث وذلك أنهم كانوا يضيفون الحوادث إلى الزمان والدهر ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]. ويسبونه: يا خيبة الدهر وقال المنذري[1]: معنى الحديث أن العرب كانت إذا نزل بأحدهم مكروه يسبوا الدهر ويعتقد أن الذي أصابه فعل الدهر فكأن هذا كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شيء إلا الله.

قلت: وقد بقي هذا شائعًا في ألسنة الناس من المسلمين وفي أشعارهم وهي سنة جاهلية ويؤخذ من الحديث أن: لفظ الدهر من أسماء الله وقد تكلم بذلك جماعة وجعلوه من أسمائه الحسنى.

(م[2] **عن أبي هريرة**) ولم يخرجه البخاري بلفظه.

٩٧٦٧- «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة. (د) عن زيد بن خالد (ح)».

(**لا تسبوا الديك**) الحيوان المعروف (**فإنه يوقظ للصلاة**) قال الحليمي: فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ولا يستهان به بل حقه الإكرام والشكر، وإيقاظه للصلاة أن الله تعالى ألهمه بالصياح عند الأسحار وعند طلوع الفجر وعند سائر أوقات الصلاة وهذا من عظمة شأن الصلاة حيث جعلت الحيوانات التي لا تعقل تدل على وقتها.

(د[3] **عن زيد بن خالد**) قال: صرخ ديك قريباً من النبي ﷺ فلعنه رجل، فقال النبي ﷺ: «مه» ثم ذكر، رمز المصنف لحسنه، وقال النووي في الأذكار: إسناده

---

(١) الترغيب والترهيب (٣/ ٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠١)، وانظر: الأذكار رقم (٩٥٠) ورياض الصالحين (١٧٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣١٤).

صحيح، وكذا قال في الرياض.

٩٧٦٨- «لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تعالى: تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها. (حم هـ) عن أبي هريرة (صح)».

(**لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تعالى**) من رحمته (**تأتي بالرحمة**) بالغيث والراحة والنسيم (**والعذاب**) بإتلاف النبات [٤/ ٣٧٦] والشجر وهلاك الماشية فلا تسبوها لأنها مأمورة ولا ذنب لها (**ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها**) فإنها جند من أجناد الله يأتي بالخير والشر فلا يجوز سبها بل ينتقل إلى سؤال من أرسلها طلباً لخيرها وإعاذة من شرها. (**حم هـ**[١] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لصحته.

٩٧٦٩- «لا تسبوا السلطان، فإنه فَيْء الله في أرضه (هب) عن أبي عبيدة».

(**لا تسبوا السلطان فإنهم**) كذا بخط المصنف بجمع الضمير فقيل إنه سبق قلم وأن الثابت في الروايات: (**فإنه فيء الله**) أي ظله تعالى الذي جعله للعباد يتقون به حر التظالم ويأوون إليه كما يأوي من أصابته الشمس إلى الظل (**في أرضه**) وهو عام للسلطان العادل والجائر وذلك أن الدعاء عليه والسب له يزداد به شرًّا فيزداد البلاء على الرعية. (**هب**[٢] **عن أبي عبيدة**) سكت عليه المصنف، وفيه ابن أبي فديك[٣] وموسى بن يعقوب الزمعي[٤] أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال النسائي: غير قوي وعبد الأعلى، قال الذهبي: لا يعرف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وابن ماجة (٣٧٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣١٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٣٧٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٢٢)، والضعيفة (٢٢٦٤): ضعيف جدًّا.

(٣) انظر المغني في الضعفاء (٢/ ٥٥٦).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٩).

٩٧٧٠- «لا تسبوا الشيطان، وتعوذوا بالله من شره، المخلصي عن أبي هريرة».

(**لا تسبوا الشيطان**) فإن السب لا يغني عنكم من شره ولا يدفع عنكم من ضرره (**وتعوذوا**) النجوى. (**بالله من شره**) فإنه الذي يعين من اعتصم به (**المخلصي**)[1] هو أبو طاهر (**عن أبي هريرة**) ورواه الديلمي وغيره.

٩٧٧١- «لا تسبوا أهل الشام، فإن فيهم الأبدال. (طس) عن علي (ض)».

(**لا تسبوا أهل الشام**) مطلقاً (**فإن فيهم الأبدال**) فقد يسبون بسب أهل الشام رجلا من الأبدال أو لا تسبوا أحداً من أهل الشام رعاية لمن فيهم من الأبدال «**ويكرم ألف للحبيب المكرم**» وتقدمت أحاديث الأبدال في حرف الباء الموحدة. (**طس**[2] **عن علي**) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه عمرو بن واقد ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٧٧٢- «لا تسبوا تبعا، فإنه كان قد أسلم. (حم) عن سهل بن سعد (ح)».

(**لا تسبوا تبعاً**) هو تبع الحميري وهو سار بالجيوش وبنى سمرقند وكسى البيت، قال ابن الأثير: اسمه أسعد، وقال السهيلي: لا ندري أي التتابعة أراد غير أن في حديث معمر عن همّام بن منبه عن أبي هريرة يرفعه: «**لا تسبوا أسعد الحميري فإنه أول من كسى الكعبة**»[3]، فإن صح فهو الذي أراد (**فإنه كان قد أسلم**) أي آمن وصدق بالنبوة ولوازمها ومما ينسب إليه من الشعر قوله:

---

(١) أخرجه تمام في فوائده (٢٧٩) والملخّلصي كما في الكنز (٢١٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣١٨)، والصحيحة (٢٤٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٠٥)، وانظر المجمع (١٠/ ٦٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٢٣)، والضعيفة (٤٧٧٩).

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٢٠٤)، وابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٢٠٤)، والسهيلي في الروض الأنف (١/ ٧٠).

ويـــأتي بعـــدهم رجـــل عظـــيم نبـــي لا يـــرخص في الحـــرام
يـــسمى أحمـــد يـــا ليـــت أني أعمـــر بعـــد مبعثـــه بعـــام

وهو دليل إيمانه به ﷺ قبل بعثته، وفيه أنه لا يسب مسلم (**حم**[١] **عن سهل بن سعد**) رمز المصنف لحسنه، وقد قال الهيثمي بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: فيه عمرو بن جابر وهو كذاب.

٩٧٧٣- «لا تسبوا ماعزاً. (طب) عن أبي الفيل (ح)».

(**لا تسبوا ماعزاً**) أي ابن مالك الذي رجم لإقراره بإتيانه الزنا نهى عن سبه لأنه قد تاب وطهر دنس ذنبه الحد ومثله قال ﷺ في الغامدية: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها في سبيل الله**»[٢] فهو نهي عن سب التائب من ذنبه (**طب**[٣] **عن أبي الفيل**) بالفاء والياء المثناة من تحت واللام رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه الوليد بن عبد الله بن أبي ثور ضعفه جماعة وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٧٤- «لا تسبوا مضر، فإنه كان قد أسلم. ابن سعد عن عبد الله بن خالد مرسلاً».

(**لا تسبوا مضر**) جده ﷺ الأعلى، قال السهيلي: إنه مشتق من المضيرة وهو شيء يصنع من لبن سمي به لبياضه والعرب تسمي الأبيض أحمر ولذا يقال له

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٠)، والطبراني في الأوسط (٣٢٩٠)، والكبير (٦/ ٢٠٣) رقم (٦٠١٣)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣١٩)، والصحيحة (٢٤٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٩/ ٣٩٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٢٤)، والضعيفة (٤١٣٣).

مضر الحمراء وقيل بل لأنه أوصى له أبوه بقبة حمراء. (**فإنه كان قد أسلم**) ولا يحل سب مسلم وذلك أنه كان على ملة إبراهيم (**ابن سعد**[1] **عن عبد الله بن خالد مرسلاً**).

٩٧٧٥- «لا تسبوا ورقة بن نوفل، فإني رأيت له جنة أو جنتين. (ك) عن عائشة»(صح).

(**لا تسبوا ورقة**) بفتحات ثلاث وراء وقاف (**بن نوفل**) المشهور المذكور في كتب السيرة في أول المبعث (**فإني قد رأيت له جنة أو جنتين**) كأنه شك من الراوي وفيه دليل على إسلام ورقة وأشعاره دالة على ذلك (**ك**[2] **عن عائشة**) رمز المصنف [٤/ ٣٧٧] لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.

٩٧٧٦- «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد. (م) عن جابر (صح)».

(**لا تسبي**) خطاب لمؤنثة وهي أم السائب (**الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم**) تكفرها والمراد المؤمنون منهم (**كما يذهب الكير خبث الحديد**) وذلك أنها حظ كل مؤمن من النار كما في حديث آخر فهي نعمة ينبغي أن تشكر لا أن تسب وتذم (**م**[3] **عن جابر بن عبد الله**) قال: دخل النبي ﷺ على أم السائب فقال: «**ما لك تزفزفين؟**» قالت: الحمى لا بارك الله فيها، قال ﷺ: «**لاتسبي...**» الحديث. وقوله: تزفزفين بزاي وفاء مكررات أي تتحركين بسرعة.

٩٧٧٧- «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه آخر رزق هو

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٢٥)، والضعيفة (٤٧٨٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢٠)، والصحيحة (٤٠٥).

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٥).

له، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب: أخذ الحلال، وترك الحرام. (ك هق) عن جابر» (صح).

(**لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه**) أي يصل إليه (**آخر رزق هو له**) فلا يقدمه الاستعجال (**فاتقوا الله وأجملوا في الطلب: أخذ الحلال، وترك الحرام**) يدل مما قبله أو خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ما الإجمال في الطلب؟ فقال: أخذ الحلال. (**ك هق**[1] **عن جابر**) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.

٩٧٧٨- «لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور. (خد هب) عن ثوبان (ح)».

(**لا تسكن**) نهي عن السكنى (**الكفور**) بضم الكاف والفاء القرى لأنها لا يشهد أهلها الجماعات ولا الجمع (**فإن ساكن الكفور**) في بعده عن تحصيل الأجر والثواب (**كساكن القبور**) لا يمكنهم كسب طاعة من الطاعات، فيه نهي عن سكون المحلات البعيدة عن الخيرات الأخروية من العلم والعمل فشبه ساكن القرى بأهل القبور لأن أهل القرى كالأموات لا يجدون عالماً ولا أمراً دينياً، قال ابن تيمية: قد جعل الله سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلب ما لا يقتضيه سكنى البادية، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام ما لا يكون في المدن هذا هو الأصل وإن جاز تخلف المقتضي لمانع فقد يكون سكون البادية أنفع من المدن (**خد هب**[2] **عن ثوبان**) رمز المصنف لحسنه.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٧٩)، والبيهقي في الشعب (٧٥١٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢٦).

٩٧٧٩- «**لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب**». (هب) عن جابر (ض).

(**لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب**) رمزاً فإن ذلك لا يكفي في سنة التحية وكذلك الانحناء ونحوه وحاصله أنه لا يجزئ إلا باللفظ الذي علمه الله العباد، وهل يحرم مع اللفظ الإشارة؟ الظاهر أنه لا يحرم لأنه قد ورد أنه ﷺ مر بجماعة من النساء فألوى بيده فإنهم حملوه على أنه جمع بين اللفظ والإشارة (هب[١] **عن جابر**) رمز المصنف لضعفه وذلك لأنه قال مخرجه البيهقي عقب إخراجه: ضعيف بالمرة فإن طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث متهم بالوضع وكيف يصح ذلك والمحفوظ في حديث صهيب وبلال: أن الأنصار جاؤوا يسلمون عليه وهو يصلي فكان يشير إليهم بيده انتهى كلام البيهقي، وقد أخرج الترمذي حديث: «**لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالأكف**»[٢] قال الترمذي: غريب، وقال ابن حجر[٣]: ضعيف إلا أنه أخرج النسائي بإسناد جيد عن جابر يرفعه «**لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة**»[٤].

٩٧٨٠- «**لا تسمي غلامك رباحاً، ولا يساراً، ولا أفلح، ولا نافعاً**. (م) عن سمرة (صح)».

(**لا تسمي غلامك رباحاً**) من الربح (**ولا يساراً**) من اليسر (**ولا أفلح**) من الفلاح (**ولا نافعاً**) من النفع والنهي للتنزيه بدليل خبر مسلم: أراد النبي ﷺ أن

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٩١١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢٧).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥).
(٣) انظر: فتح الباري (١١/ ١٤، ١٩)، وانظر كذلك الأذكار للنووي (ص: ٢١٠).
(٤) أخرجه النسائي (١٠١٧٢).

ينهى أن يسمى بمقبل وبركة وبأفلح ويسار وبنافع ثم سكت، أي أراد أن ينهي عنه تحريما وإلا فقد صدر النهي عنه على وجه الكراهة وتقدم وجه النهي أنه ما يحصل من التطير إذا قيل أهو هنا؟ فيقال لا ويلحق به التسمية بنعمة وسرور وخير ونحوها. (م[1] **عن سمرة**).

٩٧٨١- «لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر. (ق) عن أبي هريرة (صح)».

(**لا تسموا العنب الكرم**) زاد في رواية: «**الكرم قلب المؤمن**» وذلك لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الجود والمنافع في المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون الشجرة المذكورة، ويأتي «**لا تقولوا الكرم**» الحديث. (**ولا تقولوا خيبة الدهر**) تحرما منه ودعاء عليه كما تفعله الجاهلية (**فإن الله هو الدهر**) كما سلف فيكون قائل ذلك سابّاً لله. (ق[2] **عن أبي هريرة**).

٩٧٨٢- «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر. (حم هق) عن ابن مسعود (ض)».

(**لا تشتروا السمك**) من الصائد (**وهو في الماء، فإنه**) أي الشراء كذلك (**غرر**) لأنه لا يعلم [٤/ ٣٧٨] القدرة على تسليمه فالبيع باطل وفيه أن كل بيع يدخله غرر فإنه منهي عنه للتصريح بالعلة. (**حم هق**[3] **عن ابن مسعود**) رمز المصنف لضعفه، وقال البيهقي: فيه انقطاع والصحيح موقوف، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال الدارقطني: وغيره الصحيح وقفه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣٤٠)، وانظر المجمع (٤/ ٨٠)، والعلل المتناهية (٢/ ٥٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٣١).

٩٧٨٣- «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى. (حم ق د ن هـ) عن أبي هريرة (حم ق ت هـ) عن أبي سعيد (هـ) عن ابن عمر (صح)».

(**لا تُشد الرحال**) بصيغة المجهول نفى بمعنى النهي وهو أبلغ من النهي، والرحال: جمع رحل بفتح الراء وحاء مهملة وهو للبعير بقدر سنامه أصغر من القتب كنى بشدها عن السفر إذ لا فرق بين كونه براحلة أو فرس أو حمار (**إلا إلى ثلاثة مساجد**) أي لا تسافر لمسجد للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة واختلف في النهي فقيل للتنزيه وقيل للتحريم وهو الأصل فيحرم السفر إلى غيرها كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة (**المسجد الحرام**) بالجر بدل من الثلاثة والرفع على خبرية مبتدأ محذوف وذلك لأن صلاة فيه بمائة ألف صلاة في ما سواه (**ومسجدي هذا**) لفضيلة الصلاة فيه على غيره غير المسجد الحرام (**والمسجد الأقصى**) الأبعد عن الثلاثة وهو مسجد بيت المقدس قال البيضاوي ينبغي أن لا يشتغل العبد إلا بما فيه صلاح دنيوي أو فلاح أخروي ولما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الأقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لأجلها عناء ضائعاً نهى الشارع عنه انتهى.

قلت: وقد خالف الناس هذا النهي فما يزالون في شد للرحال إلى القبور والمشاهد واجتماع لذلك على محرمات لا تحل فإنا لله وإنا إليه راجعون. (**حم ق ت د ن هـ**)[1][2] **عن أبي هريرة (حم ق ت هـ) عن أبي سعيد (هـ) عن ابن عمر**).

---

(١) ورد في الأصل بدون هـ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤)، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي (٢/ ٣٧)، وابن ماجة (١٤٠٩) جميعهم عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد (٣/ ٧)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٢٦)، وابن ماجة (١٤١٠) جميعهم عن أبي سعيد، وأخرجه ابن ماجة (١٤١٠) عن ابن عمرو.

٩٧٨٤- «لا تشربوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر. (هـ) عن أبي الدرداء (ح)».

(**لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر**) أصله فإنها أم الخبائث وجماع المآثم من شربها أتى كل فاحشة وتهاون لكل طاعة وفسد دينه ودنياه (هـ[١] **عن أبي الدرداء**) رمز المصنف لحسنه.

٩٧٨٥- «لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا. (هب) عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا».

(**لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا**) لأن القلوب خلقت لمعرفة الله وتوحيده والإقبال على معرفته فإن شغلها العبد بذكر الدنيا أماتها ولم ينل من الدنيا إلا ما قدر له. (هب[٢] **عن محمد بن النضر الحازمي مرسلاً**).

٩٧٨٦- «لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك، ولكن تقربوا إلى الله بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم. ابن النجار عن عائشة».

(**لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك**) والسب لغة وإن كان خاصاً باللسان، إلا أنه يتفرع عن القلب وغليانه ببغض من سبه. فكأنه يقول: لا تشغلوا قلوبكم ببغض الملوك وإن جاروا (**ولكن تقربوا إلى الله بالدعاء لهم**) بالصلاح والهداية والتوفيق (**يعطف الله قلوبهم عليكم**) فإن قلوب العباد كلها بيده. (**ابن النجار**[٣] **عن عائشة**).

٩٧٨٧- «لا تَشِمْن ولا تَسْتَوْشِمْنَ. (خ ن) عن أبي هريرة (صح)».

(**لا تَشِمْن**) خطاب لجماعة المؤمنات، نهي لهن عن وشوم غيرهن (**ولا**

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٣٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٣٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٥٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٣٤)، والضعيفة (٢٣١٤).

(٣) أخرجه ابن النجار كما في الكنز (١٤٥٨٨)، وأورده المناوي في فيض القدير (٦/ ٤٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٣٥).

تَسْتَوْشِمْنَ) نهي لجماعة المؤمنات عن طلب الوشم من غيرهن، فالأول نهي للفاعلات، والثاني نهي للمفعول بهن ذلك، وتقدم لعن من فعل ذلك أو فعل به. (خ ن[1] **عن أبي هريرة)**.

٩٧٨٨- «لا تشموا الطعام كما تشمه السباع. (طب هب) عن أم سلمة (ض)».

(لا تشموا) من الشم بالشين المعجمة: أي الالتماس بحاسة الشم **(الطعام كما تشمه السباع)** نهى عن التماس الطعام بحاسة الشم وكأنه خاص بحالة أو شخص، وفي لفظ: «**كره أن يشم الطعام** » والمراد إدناء الأنف إليه أو إدناءه إليها. (طب هب[2] **عن أم سلمة)** رمز المصنف لضعفه، وقال البيهقي: عقيب تخريجه: إسناده ضعيف.

٩٧٨٩- «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي. (حم د ت حب ك) عن أبي سعيد (صح)».

(لا تصاحب إلا مؤمناً) لأنه يدلك على الخير ويقودك إليه، وفيه النهي عن صحبة غير المؤمن؛ لأنه يقودك إلى الشر ويدعوك إليه **(ولا يأكل طعامك إلا تقي)** لأنه يتقوى به على عبادة الله وطاعته وتقواه بخلاف غيره فإنه يتقوى به على المعاصي، وفيه اتخاذ الصاحب مؤمناً لآن الطباع سراقة؛ ولذا قيل: صحبة الأخيار تؤثر الخير، وصحبة الأشرار تؤثر الشر كالريح إذا مرت على النتن حملت نتناً وإذا مرت على الطيب حملت طيبا، وكذلك لا تضيف إلا تقيّاً لما

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٦)، والنسائي (٨/ ١٤٨).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٥) رقم (٦٢٥)، والبيهقي في الشعب (٦٠٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٣٦).

سلف. (**حم د ت حب ك**[١] **عن أبي سعيد**) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٩٧٩٠- «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس. (حم م د ت) عن أبي هريرة (صح)».

(**لا تصحب الملائكة رفقة**) بضم الراء وكسرها: جماعة مترافقة في السفر (**فيها كلب ولا جرس**) كما سلف أنه لا يدخل بيتاً فيه ذلك، قيل: والمراد [٤/ ٣٧٩] بالكلب غير المأذون في اتخاذه، وقيل: مطلقاً، وفيه أن من سافر في صحبة حيوان من فرس أو جمل فيه جرس، أو في عنق رجل فإنه يحرم مرافقة الملائكة، وكذلك لو سافر وحده وصحبته ذلك، وإنما ذكر الرفقة إخراجاً على غالب الأسفار. (**حم م د ت**[٢] **عن أبي هريرة**).

٩٧٩١- «لا تصحبن أحدا لا يرى لك من الفضل كمثل ما ترى له. (حل) عن سهل بن سعد».

(**لا تصحبن أحداً**) من الناس (**لا يرى لك من الفضل**) الذي أعطاك الله ولو بفضيلة الإيمان (**كمثل ما ترى له**) من الفضل وهو نهي عن صحبة المتكبرين الذين لا يرون لأحد عليهم حقًّا ولذا قيل:

إذا تـــاه الـــصديق عليـــك كبـــراً فتـــه كـــرًا علـــى ذاك الـــصديق

والحديث نهى عن إذلال العبد نفسه بصحبة من يهنه ولا يرى له حقّاً. (**حل**[٣]

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨)، وأبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٣٢٩٥)، وابن حبان (٥٥٤)، والحاكم (٤/ ١٢٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٢)، ومسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٤١٣٠)، والترمذي (١٧٠٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٣٧)، والضعيفة (٤٧٨٥): ضعيف جداً.

عن سهل بن سعد) سكت عليه المصنف وفيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني[١] قال الذهبي: قال ابن يونس: وضع أحاديث فافتضح بها.

٩٧٩٢- «لا تصلح الصنيعة إلا عند ذي حسب أو دين. البزار عن عائشة».

(لا تصلح الصنيعة) الإحسان **(إلا عند ذي حسب أو دين)** أي لا تنفع ويظهر أثرها وتقابل بالجميل إلا عند ذي أصل زكي وعنصر كريم أو عند ذي نخوة وديانة وفيه حث على أنه لا يحسن الإنسان إلا إلى من ذكر وإن كان الإحسان حسناً إلى كل إنسان لكن موضع النفع من ذكر. **(البزار**[٢] **عن عائشة)** سكت عليه المصنف وقد قال مخرجه البزار عقيب تخريجه: إنه منكر وقال الهيثمي: فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب.

٩٧٩٣- «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. (حم د) عن ابن عمر (ض)».

(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) فإن الله ما أوجبها في يوم إلا مرة، قيل: وهو مخصوص بإعادة المنفرد صلاته في جماعة فإنه منسوب له.

قلت: إلا أن الأخرى نافلة كما صرحت به الأحاديث والمراد لا تصلوا صلاة الفرض مرتين لأنه تعالى لم يوجبها في اليوم إلا مرة واحدة. **(حم د**[٣] **عن ابن عمر)** رمز المصنف لضعفه وقد صححه ابن السكن.

٩٧٩٤- «لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث. (د هق) عن ابن عباس (ح)».

---

(١) انظر المغني في الضعفاء (١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٨/ ١٨٤)، والبيهقي في الشعب (١٠٩٦٥)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٣٨) والسلسلة الضعيفة (٧٧٨): موضوع.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٩)، وأبو داود (٥٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٥٠).

(لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث) قيل: يعارضه حديث: أنه ﷺ كان يصلي وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة وأجيب أنها لم تكن نائمة بل كانت مستلقية فلذا قالت: "كان إذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها". إلا أن حديث الصحيحين: عن عائشة «أنه ﷺ كان يصلي صلاة الليل كلها وأنا نائمة معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» يدل أنها كانت نائمة لا مضطجعة، قيل فمحل النهي إذا كانت لهم أصوات يخاف منها شغل قلب المصلي قلت: هذا كله يتم في النائم، أما المحدث فلعله كراهة استقباله وحيلولية بين المصلي والقبلة وهو على تلك الحال. (د هق[1] **عن ابن عباس)** رمز المصنف لحسنه وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية: إنه ضعيف.

٩٧٩٥- «لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر. (طب) عن ابن عباس (ض)».

(لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر) تقدم أن ذلك مكروه أو محرم وهو الأظهر لأنه الأصل في النهي لئلا تشبه بعبادة الأوثان وتقدم. (طب[2] **عن ابن عباس)** رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان ورواه مسلم من حديث أبي مرثد بلفظ **«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»**[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩)، وأبو داود (٥٧٩) والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٩)، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٧٦) رقم (١٢٠٥)، وانظر المجمع (٢/ ٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٤٨)، والصحيحة (١٠١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢).

٩٧٩٦- «لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها. (حم د حب ك) عن أبي سعيد (صح)».

(لا تصومن امرأة) تطوعاً (إلا بإذن زوجها) لأن له حق التمتع بها في كل وقت والصوم يمنعه من ذلك فيحرم عليها الصيام فإذا فعلت أثمت (حم د حب ك[1] عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته وهو في الصحيحين بمعناه.

٩٧٩٧- «لا تصوموا يوم الجمعة مفردا. (حم ن ك) عن جنادة الأزدي» (صح).

(لا تصوموا يوم الجمعة مفرداً) تقدم في نهى (حم ن ك[2] عن جنادة) بضم الجيم ونون ودال مهملة الأزدي رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٩٧٩٨- «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم، أو بعده يوم. (حم) عن أبي هريرة»(ح).

(لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم، أو بعده يوم) وهو بيان لقوله في الأول: «مفردا» (حم[3] عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه.

٩٧٩٩- «لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه. (حم د ت هـ ك) عن الصماء بنت بسر (صح)».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٠)، وأبو داود (٢٤٥٩)، وابن حبان (١٤٨٨)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، وأخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦) بمعناه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٨)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٦)، والحاكم (٣/ ٦٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٥٧)، والصحيحة (٩٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٤٨)، والصحيحة (٩٨١).

(**لا تصوموا يوم السبت**) أي مفرداً (**إلا في فريضة**) وذلك لأنه يوم يعظمه اليهود بالصوم فلا توافقوا عليه (**وإن لم يجد أحدكم إلا عود [٤/ ٣٨٠] كرم**) تفريع على مقدر أي فأفطروا وإن لم تجدوا، فيه جواز تسمية العنب كرما وإن النهي الماضي للتنزيه لا التحريم (**أو لحاء**) بكسر اللام والحاء المهملة ممدودة (**شجرة**) أي قشرها (**فليفطر عليه**) قال أحمد: هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث أم سلمة حين سُئلت: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً؟ قالت: "السبت والأحد"، وحديث نهى عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو بيوم بعده والذي بعده السبت ولا يقال يحمل النهي عن إفراده لأن الاستثناء هنا دليل التناول ولأنه في الفريضة لا يفرد بل يضم إلى ما قبله أو بعده وقد يقال خرج صوم الفريضة بالاستثناء وخرج غيره بالدليل أعني صومه مع الأحد، وقد اختلف الناس في ذلك فذهب قوم إلى الكراهة وذهب آخرون أنه لا كراهة لهذه المعارضة. (**حم د ت هـ ك**)[1] عن الصماء بنت بسر بالصاد المهملة رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: على شرط البخاري وأقره الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب انتهى، وقال مالك: هذا الخبر كذب، وقال النسائي: مضطرب فقيل عن عبد الله بن بسر وقيل عنه عن أبيه عن الصماء وقيل عنها عن عائشة وقيل عن الصماء كما في الكتاب، قال ابن حجر: وبالجملة فهذا التلون في حديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ويضعف ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهنا ليس

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩)، ابن أبي عاصم في الآحاد المثاني (٣٤١١)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجة (١٧٢٦)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، انظر: البدر المنير (٥/ ٧٦٠)، بلوغ المرام (ص: ١٣٩)، وقول الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٤٨)، والصحيحة (٩٨١).

كذلك وزعم أبو داود نسخه واعترض.

٩٨٠٠- «لا تضربوا إماء الله. (د ن هـ ك) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب (صح)».

(**لا تضربوا إماء الله**) جمع أمة وهي الجارية إلا أنه أريد هنا المرأة الحرة لأنها أمة الله، والمراد: الزوجة وكأنه وقع النهي قبل نزول الآية المبيحة لضربهن أو أن المراد لا تضربوهن لغير سبب أو أنه إرشاد إلى الأولى وهو الصبر والاحتمال وإن جاز الضرب (د ن هـ ك[1] **عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب**) بضم الذال المعجمة ثم باءين بزنة اسم الحيوان المعروف رمز المصنف لصحته، وقال في الرياض: إسناده صحيح.

٩٨٠١- «لا تضربوا الرقيق، لا تدرون ما توافقون. (طب) عن ابن عمر».

(**لا تضربوا الرقيق**) المماليك لغير حجة أولها والمراد الإرشاد فإنكم: (**لا تدرون ما توافقون**) ما يقع عليه الضرب من الأعضاء فإنه ربما فقأ عيناً أو كسر عظما ففاتكم من نفعه أكثر مما أوذيتم عليه والعلة تدل على جواز الضرب ولكن الأولى تركه (طب[2] **عن ابن عمر**) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: في سنده عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف وكذا أخرجه أبو يعلى وعكرمة في سنده أيضاً.

٩٨٠٢- «لا تضربوا إمائكم، على كسر إنائكم، فإن لها أجلا كآجال الناس. (حل) عن كعب بن عجرة».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٧)، وابن ماجة (١٩٨٥)، والحاكم (٢/ ١٨٨)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص: ١٩٨)، والألباني في صحيح الجامع (٧٣٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٧٠) رقم (٧٨٤)، وأبو يعلى (٥٧٤٤)، وانظر المجمع (٤/ ٢٣٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٤١)، والضعيفة (٢٠٥١).

(**لا تضربوا إمائكم**) أو أبنائكم ونحوهم (**على كسر إنائكم**) إن وقع ذلك منهم (**فإن لها آجالاً**) أي للآنية الدالة عليها ذكر مفردها. (**كآجال الناس**) تنتهي إليها فإذا جاءت لا تستقدم عنها ساعة ولا تستأخر، قال ابن الجوزي: فيه النهي عن ضرب المملوك إذا أتلف شيئاً. (**حل**[1] **عن كعب بن عجرة**) سكت عليه المصنف وأورده في الميزان في ترجمة العباس بن الوليد الشرفي[2] وقال: ذكره الخطيب في المخلص فقال: روى عن ابن المديني حديثاً منكراً رواه عنه أحمد بن أبي الحواري من حديث كعب بن عجرة مرفوعا ثم ساق هذا الحديث.

٩٨٠٣- «لا تطرحوا الدر في أفواه الخنازير. ابن النجار عن أنس».

(**لا تطرحوا الدر**) استعارة مصرحة أراد به العلم ووجه الشبه النفاسة والعزة.

(**في أفواه الخنازير**) استعارة أيضاً أراد بهم من ليسوا أهلاً للعلم كالسفهاء الذين لا يريدون بالعلم ما أمر الله به من العمل بل المباهاة والمنافسة فإلقاء العلم إليهم إضاعة له وقد شبه الله العالم غير العامل بالحمار، حيث قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥]، وفي الإنجيل: «**لا تعطوا القدس الكلاب ولا تلقوا جواهركم أمام الخنازير فتدوسها بأرجلها ويرجع فيرميكم**». (**ابن النجار**[3] **عن أنس**) سكت عليه المصنف وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات إلا أنه له شاهد عند ابن ماجة

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٧٥١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٤٠).

(٢) انظر: فيض القدير (٦/ ٤١٠).

(٣) أخرجه ابن النجار كما في الكنز (٢٩٣١٩) والرامهرمزي في الأمثال (٨٦) وانظر: الإرشاد للخليلي (٢/ ٤٩٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٦٨)، وأورده المناوي في فيض القدير (٦/ ٤١٠)، وانظر كشف الخفاء (٢/ ٤٤٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٤٢)، والضعيفة (٤٧٨٦) ضعيف جداً.

عن أنس مرفوعاً بلفظ: «**ويضيع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب**»[١].

٩٨٠٤- «لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب. الملخص عن أنس».

(**لا تطرحوا الدر**) أي العلم (**في أفواه الكلاب**) الذين لا يعملون به بل يتخذونه آلة لكل سوء يريدونه وشر يقصدونه لذا شبه العالم غير [٤/ ٣٨١] العامل بالكلب حيث قال: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا﴾ إلى قوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ...﴾ الآية. [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦] والعالم إن عمل كان قريبا للملائكة كما قال تعالى: ﴿وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وإن كان غير عامل كان قريبًا للكلاب والخنازير (**المخلص**[٢] **عن أنس**) سكت عليه المصنف وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العَيْزَار[٣] كذاب وضاع، إلا أن ما سبق شاهد له.

٩٨٠٥- «لا تطرقوا النساء ليلا. (طب) عن ابن عباس (ح)».

(**لا تطرقوا النساء**) أي تقدموا على الأزواج من الأسفار (**ليلاً**) لما علل به في غيره من أنه قد يوافق أهله على غير الحالة التي يريد وتريد والطرق لا يكون إلا في الليل فذكره تجريد كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ [الإسراء: ١] مع أن الإسراء لا يكون إلا في الليل وفيه أنه لا يحسن أن يدخل على أهله في حالة يكرهون رؤيتهم له عليها لئلا ينفر طبعه عنهم. (**طب**[٤] **عن ابن**

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٢٤).

(٢) أخرجه المخلص كما في الكنز (٢٩٣٢٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٣)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٩)، والديلمي في الفردوس (٧٣٣٤)، والكامل (٧/ ٢٢٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٤٢) ضعيف جدًّا.

(٣) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٢٠٠)، والمغني (٢/ ٧٤١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٥) رقم (١١٦٢٦)، وانظر المجمع (٤/ ٣٣٠)، وصححه =

عباس) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق انتهى قلت: فرمز المصنف لحسنه لكثرة شواهده.

٩٨٠٦- «لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون. (حم) عن عائشة (ض)».

(لا تطعموا المساكين) في واجب كالكفارات أو نفل كالصدقات. **(لا مما تأكلون)** أي من أوسط ما تأكلون كما نص عليه القرآن وهو نهي عن التصدق بالخبيث كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ونحوها. **(حم**[١] **عن عائشة)** رمز المصنف لضعفه وقال الهيثمي: رجاله موثقون وسببه أنه أتي ﷺ بضب فلم يأكله فقيل يا رسول الله ألا نطعمه المساكين، فذكره.

٩٨٠٧- «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات. (طب) عن أبي موسى (ض)».

(لا تطلقوا النساء إلا من ريبة) من أمر ترتابون منه فيهن لا، أنكم تفارقوها لتأخذوا غيرها تشهيا وتطعما للنساء **(فإن الله لا يحب الذواقين)** من الرجال **(ولا الذواقات)** من النساء التي تطلب من زوجها الفراق لتزوج بغيره وليس الريبة خاصة بتهمة الفاحشة بل لو كرهها ولم يحبها حسن منه فراقها وكذلك إن خاف أن لا يقيم حدود الله فهذا الطلاق لا بأس به وليس هو بالطلاق الذي ورد فيه أنه أبغض الحلال إلى الله بل هذا يتعين عند عدم إقامة حدود الله وهو التسريح بإحسان الذي أمر الله تعالى به والطلاق المبغوض إلى الله هو الطلاق الذي ليس إلا ليذوق غيرها وتذوق غيره وإلا فهي قائمة بحدود الله وهو قائم

=

الألباني في صحيح الجامع (٧٣٦٢)، والصحيحة (٣٠٨٥).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥)، وانظر المجمع (٤/ ٣٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٦٤).

بحدوده كذلك في حقها وبه يندفع ما يقال: كيف يطلق ﷺ ويأمر بالطلاق وهو قد أخبر أنه «**أبغض الحلال إلى الله**»[١] وهو ﷺ لا يفعل ولا يأمر بما يبغضه الله. (**طب**[٢] **عن أبي موسى**) رمز المصنف لضعفه وقال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد قوي قال ابن القطان[٣]: وصدق بل هو مع ذلك منقطع.

٩٨٠٨- «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك» (ت) عن واثلة (ح)».

(**لا تظهر الشماتة**) أي الفرح إذا أبتلي (**لأخيك**) الذي تعاديه أو يعاديك ببلية (**فيرحمه الله**) أي أنه يتسبب على إظهارك الفرح بما أصيب به أن الله يرحمه بالإنقاذ من البلية (**ويبتليك**) بها أو بأعظم منها وذلك لأن العباد مأمورون بالاتحاد وأن يكونوا كالشيء الواحد فإظهار الفرح ببلية العدو يجلب له خيراً أو يوقع للمظهر ويجلب له شرّاً فهي ضرر محض يعود على الشامت من جهتين: جهة عاقبة عدوه وجهة ما يصاب به، وقد أفتى ابن عبد السلام بأنه لا ملام في الفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره وكفاية ضره. (**ت**[٤] **عن واثلة**) رمز المصنف لحسنه فإنه قال الترمذي: حسن ونوزع في ذلك وعده ابن الجوزي في الموضوعات ونوزع أيضاً في ذلك.

٩٨٠٩- «لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بم يختم له. (طب) عن أبي أمامة (ح)».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجة (٢٠١٨)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٦٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٥)، والأوسط (٧٨٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٣٠).

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦)، وانظر الموضوعات (٣/ ٢٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٤٥).

(لا تعجبوا بعمل عامل) لأي نوع من أنواع الخير **(حتى تنظروا بم يختم له)** فإن الأمور بخواتمها والخواتم هي بلا شك فروع الأعمال إلا أن النيات أرواح الطاعات فربما أعجب الإنسان بعمل رجل ولا يدري ماذا نيته والخاتمة عليها. (طب[١] **عن أبي أمامة)** رمز المصنف لحسنه وفيه فضالة بن جبير قال الذهبي في الضعفاء[٢] قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة وقد أخرجه أحمد والبزار ولكن قال العراقي: هذا حديث عالي الإسناد لكنه ضعيف لضعف رواته.

٩٨١١- «لا تعجزوا في الدعاء، فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد. (ك) عن أنس (صح)».

(لا تعجزوا في الدعاء [٤/ ٣٨٢] فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد) لما سلف مراراً من عظمة شأن الدعاء وأنه يرد القضاء. (ك[٣] **عن أنس)** رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبي فقال: لا أعرف عمراً، يريد عمرو بن محمد الأسلمي أحد رواته انتهى.

٩٨١١- «لا تعذبوا بعذاب الله. (د ت ك) عن ابن عباس(صح)».

(لا تعذبوا) أحداً من العباد وغيرهم **(بعذاب الله)** بالتحريق بالنار فإنه تقدم أنه لا يعذب بها إلا خالقها ولكنه قد روى الحاكم عن ابن مسعود قال: كنا مع النبيﷺ بمنى فمرت حية فقال: "اقتلوها" فسبقتنا إلى جحر فدخلته فقالوا: هاتوا سعفة وناراً فأضرمها ناراً وكان هذا لما فاته قتلها، فيجوز التحريق

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٤) رقم (٨٠٢٥)، وأحمد (٣/ ١٢٠) عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٦٦).

(٢) انظر المغني في الضعفاء (٢/ ٥١٠).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٤)، وانظر الكامل في الضعفاء (٥/ ١٣)، وضعفاء العقيلي (٣/ ١٨٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٤٦): ضعيف جداً.

للضرورة حيث تعذر القتل (د ت ك[1] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لصحته والحديث في البخاري[2] وله قصة.

٩٨١٢- «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط. (خ) عن أنس (صح)».

(**لا تعذبوا صبيانكم بالغمز**) بالغين المعجمة والزاي (**من العذرة**) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو وجع في الحلق تدغره أم الصبي بأصبعها فنهى عن ذلك وأمر أن يعالج بقوله: (**وعليكم**) في علاج العذرة (**بالقسط**) فإنه دواء ذلك الداء. (خ[3] **عن أنس**) ولم يخرجه مسلم.

٩٨١٣- «لا تعزروا فوق عشرة أسواط. (هـ) عن أبي هريرة (ح)».

(**لا تعزروا**) لا تضربوا تعزيرا والتعزير المنع والرد والدفع والمراد به هنا دفع الإنسان المعزر عن القبيح ويكون بالقول والفعل (**فوق عشرة أسواط**) وفي رواية «**جلدات**» وفي أخرى: «**ضربات**» وفي رواية: «**إلا حد من حدود الله** » وقد أخذ بهذا أحمد وقال: لا يجوز الزيادة على العشرة في التعزير وذهب غيره إلى أن ذلك عائد إلى رأي الإمام، وادَّعى قوم نسخ الحديث ولم يبينوا ناسخاً. (هـ[4] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لحسنه، وفي الميزان عن العقيلي أنه حديث منكر وقال ابن الجوزي: منكر.

٩٨١٤- «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا. (د) عن علي (ح)».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والحاكم (٣/ ٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٧).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٦٠٢)، وانظر الميزان (١/ ١٨٩)، وضعفاء العقيلي (١/ ٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٦٩).

(**لا تغالوا في الكفن**) لا تبالغوا فيه وفي حسنه (**فإنه يسلبه**) أي الميت (**سلباً سريعاً**) لأنه في الطين للصديد والقيح فيتلف بسرعة فلا وجه (**د**[١] **عن علي**) رمز المصنف لحسنه وقال المنذري وغيره: فيه أبو مالك عمرو بن هشام[٢]، قال البخاري: فيه نظر، ومسلم: ضعيف، وأبو حاتم: لين الحديث، والبستي: يقلب الأسانيد، وخالف ابن معين فوثقه.

٩٨١٥- «لا تغبطن فاجرا بنعمة، إن له قاتلا عند الله لا يموت. (هب) عن أبي هريرة ».

(**لا تغبط فاجراً بنعمة**) أي بسبب أنه في نعمة (**إن له عند الله قاتلاً**) بالتاء المثناة من فوق من القتل والجملة تعليل للنهي عن الغبطة (**لا يموت**) صفة لقاتل وكأن المراد أن له ما يهلكه وإن تأخر فإنه لا يموت والمراد أن النعمة عند الفاجر معرضة للذهاب والتلاف لأنه لا يقيدها بالشكر فلا يغبط. (**هب**[٣] **عن أبي هريرة**) سكت عليه المصنف، وقال الحافظ العراقي: بعد أن ذكر أنه أخرجه البخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط: سنده ضعيف.

٩٨١٦- «لا تغضب. (حم خ ت) عن أبي هريرة (حم ك) عن جارية بن قدامة (صح)».

(**لا تغضب**) وجد أن الغضب عند أسبابه أمر ضروري يحدث عند النفس فالنهي موجه إلى ما يتولد عنه وأنه يدافعه حتى لا يفعل ما يثيره الغضب (**حم خ ت**[٤] **عن أبي هريرة (حم ك) عن جارية**) بالجيم والراء ابن قدامة بضم القاف

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٤٧).

(٢) انظر المغني (٢/ ٤٩٠)، والميزان (٥/ ٣٤٨)، والضعفاء لابن الجوزي (٢/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٥٤٢)، والبخاري في التاريخ (٢٢٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، والبخاري (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠) عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد =

قال جارية: قلت للنبي ﷺ: أوصني، قال: «**لا تغضب**» فرد عليه مراراً فقال: «**لا تغضب**» قال جارية ففكرت فإذا الغضب يجمع الشر كله وفي بعض طرقه ما يبعدني عن غضب الله قال: «**لا تغضب**» وفي رواية: أوصني ولا تكثر، وفي أخرى: مرني بأمر وقلله كي أعقله.

٩٨١٧- «لا تغضب، فإن الغضب مفسدة. ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن رجل».

(**لا تغضب، فإن الغضب مفسدة**) يجلب كل فساد فإنه نوع من الجنون فإن الغاضب إن تمكن من المغضوب عليه فعل ما يقبح وإلا رجع على نفسه فلطم خده ومزق ثوبه وغير ذلك من القبائح (**ابن أبي الدنيا**[1] **في ذم الغضب عن رجل**) هو أبو الدرداء أو ابن عمر أو غيرهما من الصحابة.

٩٨١٨- «لا تغضب ولك الجنة. ابن أبي الدنيا (طب) عن أبي الدرداء (ض)».

(**لا تغضب**) خطاب لأبي الدرداء، قال: قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فذكره (**ولك**) بترك الغضب: (**الجنة**) فإن كل عمل يدخل النار منشأه الغضب فإنه يغضب فيقتل ويسلب الأموال ويرتكب قبائح الأفعال فغالب الشرور مبدؤها الغضب ومنتهاها ما يوجب العذاب (**ابن أبي الدنيا طب**[2] **عن أبي الدرداء**) قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما

=

(٥/ ٣٤)، والحاكم (٣/ ٦١٥) والطبراني في الأوسط (٧٤٨٧) عن جارية بن قدامة.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب كما في الكنز (٧٧٠٩) وأورده المناوي في فيض القدير (٦/ ٤١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع (٨/ ٧٠) والأوسط (٢٣٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٧٤).

ثقات والمصنف رمز لضعفه.

٩٨١٩- «**لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة. (هـ) عن علي**»(ض).

(**لا تقعقع** [٤/ ٣٨٣] **أصابعك**) القعقعة كالفرقعة فعل معروف في أصابع اليدين وقد يفعل في أصابع الرجلين إلا أن المراد منها الأول لأن الثاني يبطل الصلاة (**وأنت في الصلاة**) فإن ذلك فعل أهل العبث الذين لا حصة لهم في الإقبال على الصلاة والخشوع فيها قيل فيكره تنزيها والأصل في النهي التحريم (هـ[1] **عن علي**) رمز المصنف لضعفه، قال العراقي: سنده ضعيف لأن الحارث راويه عن علي ضعيف انتهى، قلت: قد تكلمنا في رسالة مستقلة على ما قيل في الحارث.

٩٨٢٠- «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد. (حم ت ك) عن ابن عباس (صح)**».

(**لا تقام الحدود في المساجد**) صيانة لها عن اللغط والازدحام وغيره وظاهر النهي التحريم، وقيل: إنه للكراهة (**ولا يقتل الوالد**) قصاصاً. (**بالولد**) علله الناس بأنه السبب في إيجاده فلا يكون سببا في إعدامه. (**حم ت ك**[2] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لصحته إلا أنه قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سعيد بن مسلم المكي وقد تكلم فيه بعضهم.

٩٨٢١- «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول. (م ت هـ) عن ابن عمر (صح)**».

(**لا تقبل صلاة بغير طهور**) بضم الطاء لأن المراد فعل التطهير والمراد بعدم

(١) أخرجه ابن ماجة (٩٦٥)، والبزار في مسنده (٨٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٥١)، والضعيفة (٤٧٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٤/ ٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٨١).

القبول عدم الإجزاء وحقيقة القبول وقوع الطاعة مسقطه مجزءة لما في الذمة وقد ذكرنا في حواشي شرح العمدة حقيقة الكلام في القبول. (**ولا**) تقبل (**صدقة من غلول**) بضم المعجمة ما أخذ من جهة جباية أو سرقة أو نحوهما وتقدم مراراً هذا المعنى وقد أوضحنا في حاشية ضوء النهار المسماة بمنحة الغفار شأن التصدق بالمال المأخوذ من الحرام بما فيه كفاية. (**م ت هـ**[1] **عن ابن عمر**) ذكر في صحيح مسلم عن مصعب بن سعد أن ابن عمر دخل على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدع الله لي يا ابن عمر؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره يعني أنك غير سالم من الغلول لأنك كنت عامل البصرة فلا يقبل الدعاء لك.

٩٨٢٢- «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار. (حم ت هـ) عن عائشة (ح)».

(**لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار**) ما يخمر به الرأس أي يستره وإنما عبر عنها بالحائض لأنه غالب ما تكلف به المرأة وإلا فالمراد صلاة مكلفة وظاهره مساواة الأمة للحرة في هذا إذ الحائض صادق عليهما إلا أنها أخرجت الأمة لأدلة أخرى. (**حم ت هـ**[2] **عن عائشة**) رمز المصنف لحسنه وأعله الدارقطني بالوقف والحاكم بالإرسال.

٩٨٢٣- «لا تقتلوا الجراد، فإنه من جند الله الأعظم. (طب هب) عن أبي زهير».

(**لا تقتلوا الجراد**) كأن المراد لغير أكله والانتفاع به. (**فإنه من جند الله**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجة (٢٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجة (٦٥٥) والحاكم (١/ ٢٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٨٣).

الأعظم) والإجماع واقع على قتله لأكله. (طب هب[(١)] **عن أبي زهير)** تصغير زهر قال الهيثمي: فيه محمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف.

٩٨٢٤- «**لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقهن تسبيح. (ن) عن ابن عمرو** ».

(**لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقهن**) ترجيع أصواتهن (**تسبيح**) أي ولم يبح لكم أكله وإلا فإن كل حيوان يسبح الله تعالى لنص ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]. (ن[(٢)] **عن ابن عمرو)** سكت عليه المصنف وفيه المسيب بن واضح السلمي قال في الميزان[(٣)] عن أبي حاتم: صدوق يخطئ كثيراً وسئل عنه الدارقطني فقال: ضعيف.

٩٨٢٥- «**لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح. (ت) عن أبي هريرة (صح)**».

(**لا تقص الرؤيا في المنام إلا على عالم**) بتأويلها (**أو ناصح**) للرأي لأن العالم من شأنه النصح فهي لا تقص إلا على ناصح فيوافق حديث: «**إنها لا تقص إلا على محب** ». (ت[(٤)] **عن أبي هريرة)** رمز المصنف لصحته ورواه عنه الطبراني في الصغير قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه جمع.

٩٨٢٦- «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا. (م ن هـ) عن عائشة (صح)**».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩٧) رقم (٧٥٧)، والبيهقي في الشعب (١٠١٢٧)، وانظر المجمع (٤/ ٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٨٨).

(٢) أخرجه النسائي كما في الكنز (٣٩٩٧٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣١٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٩٠).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٦/ ٤٣١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٨٠)، والطبراني في الصغير (٩٠٣)، وانظر المجمع (٧/ ١٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٩٦).

(**لا تقطع يد السارق**) التي أمر الله بقطعها (**إلا في**) مال يسرقه يساوي: (**ربع دينار**) اختلف في العمل بالحديث فعمل به الشافعي وأحمد وخالفه غيرهما والحديث حجة على غيره. (م ن هـ[1] **عن عائشة**) ولم ينفرد به مسلم بل هو في البخاري كما قاله الصدر المناوي[2].

٩٨٢٧- «لا تقطع الأيدي في السفر. (حم٣) والضياء عن بسر بن أبي أرطأة».

(**لا تقطع الأيدي**) إذا سرقت (**في السفر**) في رواية «**في الغزو**» والمراد لا تقطع إذا سرق من الغنيمة لأنه شريك فيها بماله من سهمه، وقيل: المراد لا تقطع في السفر مطلقا بل يمهل السارق إلى الحضر مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فيعجز عن القتال وبه أخذ الأوزاعي وأجراه في كل حد أيضاً وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث يعارضه حديث «**أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم**»[3]. (**حم٣**[4] **والضياء عن بسر بن أبي أرطأة**) ويقال ابن أرطأة، وقال ابن حجر: والأول أصح ومن قال أرطأة فقد وهم [٤/ ٣٨٣] واسم أبي أرطأة عمير بن عويمر بن عمران، قال ابن حجر مختلف في صحبته وبسر من شيعة معاوية، قال ابن معين: وبسر رجل سوء، قال البيهقي: إنما قاله لما ظهر من سوء فعله في قتال أهل المدينة وغيرهم وقال الذهبي: الحديث جيد لا يرد بمثل هذا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٤)، والنسائي (٨/ ٨١)، وابن ماجة (٢٥٨٥)، وأحمد (٦/ ١٠٤).

(٢) انظر: كشف المناهج والتناقيح (رقم ٢٧١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجة (٣٥٤٠)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٨١)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي (٨/ ٩١)، وانظر فتح الباري (٥/ ٢٨٢)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٩٧).

٩٨٢٨- «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا العنب والحبلة. (م) عن وائل (صح)».

(**لا تقولوا الكرم**) بسكون الراء (**ولكن قولوا العنب والحبلة**) تقدم الحديث وعليه وهو نهي تنزيه. (م[1] **عن وائل ابن حجر**): ولم يخرج البخاري لوائل شيئاً.

٩٨٢٩- «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد. (حم د هـ حب) عن أنس (صح)».

(**لا تقوم الساعة حتى يتباهى**) يتفاخر (**الناس في المساجد**) يتفاخرون في أبنيتها وتزويقها وفرشها وذلك من أمارات الساعة لأنه معصية في صورة الطاعة، أو يجعلون المساجد مجالس للمفاخرة بالآباء والأموال والأنساب والكل منهي عنه، والنوع الأول قد وقع في الأمصار وفيه النهي عن ذلك والحديث من أعلام النبوة. (**حم د هـ حب**[2] **عن أنس**) رمز المصنف لصحته.

٩٨٣٠- «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله. (حم م ت) عن أنس (صح)».

(**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله**) بتكرير الجلالة ورفعها على الابتداء وحذف الخبر ذكره النووي ورجح القرطبي[3] النصب بإضمار فعل، قيل وليس المراد أنها لا تذكر هذه اللفظة بل لا يذكر ذكراً حقيقياً، أو التكرار في الجلالة كناية عن أنه لا ينكر منكراً يقع في الأرض من أحد لأن من أنكر منكراً قال متعجبا الله، الله والمعنى على هذا لا تقوم الساعة حتى لا يبقى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤)، وابن حبان (١٦١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٢١).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ١٥).

من ينكر شيئا من المنكرات. (حم م ت[1] عن أنس) قال الترمذي: هذا حديث حسن.

٩٨٣١- «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس. (حم م) عن ابن مسعود (صح)».

(**لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس**) وذلك لما ثبت في الأحاديث أن الله تعالى يبعث ريحاً طيبة تقبض روح كل مؤمن فلم يبق إلا شرار الناس وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام وقد أخرج مسلم «**إن الله ليبعث ريحا طيبة فتوفى كل مؤمن في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم** »[2]. وفي حديث له آخر: «**يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال حبة من خير إلا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكراً فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان ثم ينفخ في الصور**»[3]. (**حم م[4] عن ابن مسعود**).

٩٧٣٢- «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس في الدنيا لكع بن لكع. (حم ت) والضياء عن حذيفة (صح)».

(**لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا**) أي أحظاهم بنفائسها (**لكع بن لكع**) قال الطيبي: هو غير منصرف للعدل والصفة، وقال الزمخشري: هو بالرفع اسم يكون والمراد به الأحمق والعبد واللئيم وأريد به هنا من لا يعرف له

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٧)، ومسلم (١٤٨)، والترمذي (٢٢٠٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤)، ومسلم (٢٩٤٩).

أصل ولا يحمد له خلق من الأسافل والرعاع. **(حم ت[1] والضياء عن حذيفة)** رمز المصنف لصحته، قال الترمذي: حسن غريب انتهى وفيه عبد العزيز الدراوردي، قال في الكاشف[2] عن أبي زرعة: سيئ الحفظ.

٩٨٣٣- «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه. (حم ق) عن أبي هريرة (صح)».

(لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه) أي في القبر لما يراه من الفتن والبلايا وذهاب أمر الدين واعلم أن هذه العلامات في الأحاديث كما قال الحافظ العراقي: لا يلزم أن يكون في كل بلد، وكل زمان، ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقها للبعض في بعض الأقطار، في بعض الأزمان ويجري هذا بما تقدم وما يأتي. **(حم ق[3] عن أبي هريرة)**.

٩٨٣٤- «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت. (ع ك) عن أبي سعيد (صح)».

(لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) إما لتساهل الناس في الطاعات أو لانقطاع الطرقات أو لأنه يخرب البيت في آخر الزمان وأما حديث: «**ليحجن هذا وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج**» تقدم في حرف اللام فلا يعارض هذا لأن كونه لا يحج حيناً من الأحيان وزماناً من الأزمان لا ينافي حجه بعد ذلك أو قبله. **(ع ك[4] عن أبي سعيد)**، رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٩)، والترمذي (٢٢٠٩)، و صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٣١).

(٢) انظر الكاشف (١/ ٦٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٩١)، والحاكم (٤/ ٤٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤١٩)، والصحيحة (٢٤٣٠).

٩٨٣٥- «لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقرآن. السجزي عن ابن عمر (ضعيف)».

(**لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن**) الحجر الأسود (**والقرآن**) يحتمل رفعهما حقيقة فلا يحفظ القرآن في الصدور ولا يبقى مصحفا في الوجود، والحجر الأسود يرفع عن مكانه حيث شاء الله ويحتمل رفع بركتهما فلا ينتفع بالقرآن ولا يعمل به فهو كالعدم وكذلك الحجر الأسود لا تعود بركته على من يقصده. [٤/ ٣٨٤] (**السجزي**[١] **عن ابن عمر**) كتب عليه المصنف ضعيف.

٩٨٣٦- «لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً (طب) عن ابن عمرو (ح)».

(**لا تقوم الساعة حتى يخرج**) في الأرض (**سبعون كذاباً**) يغيرون الإسلام ويدعون ما ليس لهم من النبوة والأهواء الفاسدة والمراد من له شوكة منهم وظهور، وإلا فالكذابون لا ينحصرون وهذا من الابتلاء الكائن قرب قيام الساعة وفي رواية «**كلهم يدعي أنه نبي**»[٢] فأبان الكذب في ما هو، ولفقد من يجاهد الأشرار وينفي الكذب عن الآثار (**طب**[٣] **عن ابن عمرو**) رمز المصنف لحسنه وكأنه حسنه لغيره وإلا فإن في إسناد الطبراني له من لا يحسن حديثه إنما حسنه لحديث مسلم «**لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله**»[٤] وفي رواية أخرجها ابن عدي «**لا تقوم**

---

(١) أخرجه السجزي كما في الكنز (٣٨٤٨٩)، وأورده المناوي في فيض القدير (٦/ ٤١٨)، وأخرجه الديلمي في الفردوس (٧٥٤٢) والخطيب في المتفق والمفترق عن جابر، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٥٩)، والضعيفة (٢٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٤)، وأحمد (٢/ ١١٧).

(٣) أخرجه الطبراني كما في المجمع (٧/ ٣٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧).

الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله»[١].

٩٨٣٧- «لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية، والورع تصنعا. (حل) عن أبي هريرة».

(**لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد في الدنيا رواية**) يرويه قوم عن قوم لا يبقى من يزهد في الدنيا حقيقة، أو رواية يرويه الشخص عن نفسه كاذباً مدعياً ما ليس له (**والورع تصنعا**) لأجل أنه يقال إنه ورع وليس كذلك وهو إخبار بأنه يقدم فعل كل خير ويبقى دعاوى باطلة ومراءاة وتصنعاً. (حل[٢] **عن أبي هريرة**).

٩٨٣٨- «لا تكبروا في الصلاة حتى يفرغ المؤذن من أذانه. ابن النجار عن أنس».

(**لا تكبروا في الصلاة**) داخلين في أدائها (**حتى يفرغ المؤذن من أذانه**) أي من إقامته فهو نهي عن التكبير قبل تمام الإقامة ويحتمل أن المراد بالأذان نفسه إلا أنه خلاف الظاهر. (**ابن النجار**[٣] **عن أنس**).

٩٨٣٩- «لا تكثر همك ما قدر يكن، وما ترزق يأتيك. (هب) عن مالك بن عبادة، البيهقي في القدر عن ابن مسعود (ض)».

(**لا تكثر همك**) خطاب لابن مسعود (**ما يقدر**) لك جملة تعليل لما سبق من النهي. (**يكن**) فلا ينفع الهم بزيادة فيه ولا نقصان ولا نقض له ولا إبرام (**وما ترزق يأتيك**) ما قدر لك من الأرزاق واصل إليك فلا يجدي فيه الهم شيئًا، وفيه

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ١٧٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١١٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٦١)، والضعيفة (٤٧٩١).

(٣) أخرجه ابن النجار كما في الكنز (٢٠٤٣)، والديلمي في الفردوس (٧٣٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٦٣).

نهي عن الهم وأنه يدافعه العبد بتذكر الأقدار. (**هب**[١] **عن مالك بن عبادة**)، رمز المصنف لضعفه، البيهقي في القدر عن ابن مسعود، قال العلائي: حديث غريب.

٩٨٤٠- «لا تكرهوا البنات، فإنهن المؤنسات الغاليات. (حم طب) عن عقبة بن عامر (ض)».

(**لا تكرهوا البنات**) إذا وهبن لكم كما كانت الجاهلية تكرههن وتفضي بهم الكراهة إلى وأدهن (**فإنهن المؤنسات**) للآباء وللمنازل (**الغاليات**) في المهور والأجور لمن كفلهن، وتمام الحديث «**المجهزات**»، ودخل عمرو بن العاص على معاوية وفي حجره صبية فقال: انبذها فإنهن يلدن الأعداء ويقربن البعداء، فقال: لا تفعل فما ندب المولى ولا تفقد المرضى ولا أعان على الحزن مثلهن. (**حم طب**[٢] **عن عقبة بن عامر**) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

٩٧٤١- «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم. (ت هـ ك) عنه».

(**لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم**) أي يحفظ قواهم ويمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ففيه أنه لا يكلف المريض على شيء من الأطعمة والأشربة بل يترك وما طلبه (**ت هـ ك**[٣] **عنه أي عن عقبة**)، قال الترمذي: حسن غريب وقال أبو

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١١٨٨)، وفي القضاء والقدر (١٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٦٤)، والضعيفة (٤٧٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٠) رقم (٨٥٦)، وانظر المجمع (٨/ ١٥٦)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٦٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجة (٣٤٤٤)، والحاكم (١/ ٣٥٠)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٨٦٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٣٩)، والصحيحة (٧٢٧).

حاتم: إنه حديث باطل، وأورده ابن الجوزي من عدة طرق وضعفها كلها وقال في الأذكار: فيه بكر بن يونس وهو ضعيف.

٩٨٤٢- «لا تكلفوا للضيف. ابن عساكر عن سلمان».

(لا تكلفوا للضيف) إن نزل بكم بل قدموا إليه ما تيسر وحصل لئلا تملوه وتشتغلوا فتحرموا أجر الضيافة. **(ابن عساكر**[1] **عن سلمان)**.

٩٨٤٣- «لا تكون زاهداً حتى تكون متواضعاً. (طب) عن ابن مسعود (ضعيف)».

(لا تكون زاهداً) في الدنيا. **(حتى تكون متواضعاً)** لأن الترفع ينافي الزهد إذ هو رغبة في الدنيا فإن العلو والتكبر من الدنيا **(طب**[2] **عن ابن مسعود)** كتب عليه المصنف ضعيف، وقال الهيثمي: فيه يوسف بن يعقوب وهو كذاب انتهى. وفي الميزان: يعقوب بن عبد الله عن فرقد لا ندري من هو ثم ساق هذا الخبر بعينه.

٩٨٤٤- «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار. (د ت ك) عن سمرة (صح)».

(لا تلاعنوا بلعنة الله) لا يلعن بعضكم بعضا إذ اللعن الإبعاد من رحمة الله والمؤمنون رحماء بينهم **(ولا بغضبه، ولا بالنار)** لا يدعوا أحدكم على الآخر أن يكون من أهل النار قال الطيبي: قوله: «**لا تلاعنوا...**» إلى آخره من عموم

---

(١) أخرجه ابن عساكر (١٣/ ١٢٦)، والحاكم (٤/ ٤٦٣) وابن عدي (٥/ ٩٥)، وأورده المناوي في فيض القدير (٦/ ٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٤١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٩٠) رقم (١٠٠٤٨)، وانظر وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠٢)، المجمع (١٠/ ٢٨٥)، والميزان (٧/ ٢٧٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٦٩)، والضعيفة (٤٧٩٤).

المجاز لأنه في بعض أفراده حقيقة وفي بعضها مجاز. (د ت ك[1] **عن سمرة**) رمز المصنف لصحته وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٨٤٥- «لا تلومونا على حب زيد (ك) عن قيس بن أبي حازم مرسلاً».

(**لا** [٤/ ٣٨٥] **تلومونا على حب زيد**) يريد: ابن حارثة مولاه ﷺ فإنه كان يحبه وزوجته أمته أم أيمن وولدت له أسامة وكان أيضا حباً لرسول الله ﷺ فهو نهى عن ملامته في حبه لمولاه لأن له خصال خير، أحبه لأجلها. (ك[2] **عن قيس بن أبي حازم مرسلاً**) وقيس تابعي جليل بجلي.

٩٨٤٦- «لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعدا فتخلفه. (ت) عن ابن عباس».

(**لا تمار أخاك**) من المراء المجادلة؛ لأنها تثير الشر ولذا قيل:

فإياك إياك المراء فإنه ... إلى الشر دعاء وللشر جالب

(**ولا تمازحه**) ممازحة تخرج بها عن الصواب وتكثرها حتى تستخرج خبث طبعه وأما مجرد المزاح نادرا فجايزاً (**ولا تعده موعدا فتخلفه**) فإنه تقدم أن خلف الوعد من صفات أهل النفاق فالوفاء بالوعد سنة مؤكده وقيل واجب. (ت[3] **عن ابن عباس**) سكت عليه المصنف، وقال الترمذي: غريب.

٩٨٤٧- «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر. (طب قط ك) وعن حكيم بن حزام (صح)».

(**لا تمس القرآن**) المصحف والمراد حينئذ ما فيه القرآن إذ لم يكن قد جمع في

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦)، والحاكم (١/ ٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٤٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٢١٥)، وقال الذهبي: سهل قال الحاكم في تاريخه: كذاب. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٧٣)، والضعيفة (٤٧٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٧٤).

مصحف في عصره ﷺ والخطاب لحكيم بن حزام (**إلا وأنت طاهر**) من الجنابة والحدث الأصغر وهو حجة من منع ذلك من المحدث حدثا أصغر (**طب قط ك**[1] **عن حكيم بن حزام**) رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٩٨٤٨- «لا تمس النار مسلماً رآني أو رأى من رآني. (ت) والضياء عن جابر (صح)».

(**لا تمس النار**) في الآخرة (**مسلماً رآني**) بكرمه له ﷺ أو لأنه يشفع لمن رآه أو لأنه يوفق من رآه فلا يموت إلا موفقاً (**أو رأى من رآني**) وهو حكم أغلبي وفيه شرف من رآه ومن رآى من رآه وتقدم في طوبى لمن رآني كلام. (**ت**[2] **والضياء عن جابر**) رمز المصنف لصحته.

٩٨٤٩- «لا تمسح يدك بثوب من لا تكسو. (حب طب) عن أبي بكرة».

(**لا تمسح يدك**) من الدرن ونحوه (**بثوب من لا تكسوه**) لأنها إساءة إليه من غير إحسان منك وإتلاف لثوب ليس لك فيه حق وفيه جواز ذلك بثوب خادمه وولده وأهله. (**حم طب**[3] **عن أبي بكرة**) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه راوٍ لم يسم وقال ابن الجوزي: حديث لا يثبت، والواقدي أحد رجاله كذبه أحمد ومبارك بن فضالة ضعيف.

٩٨٥٠- «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. (حم م) عن ابن عمر (صح)».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٥) رقم (٣١٣٥)، و الدراقطني (١/ ١٢١)، والحاكم (٢/ ٤٨٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٧٦): ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٥٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٧٧): ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع (٥/ ٣٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٢٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٤٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٧٥): ضعيف جداً.

(لا تمنعوا إماء الله) النساء الحرائر والإماء فالكل إماء الله **(مساجد الله)** إذا خرجن للطاعة، وقيل: المراد المسجد الحرام عبر عنه بالجمع تعظيماً له وأنه أراد لا يمنعن عن الحج والظاهر الأول وقد تقدم في "إذا" **(حم م[1] عن ابن عمر)**.

٩٨٥١- «لا تنزع الرحمة إلا من شقي. (حم د ت حب ك) عن أبي هريرة (صح)».

(لا تنزع الرحمة إلا من شقي) فإن المؤمنين رحماء بينهم لأن الرحماء يرحمهم الرحمن فمن لا يرحم العباد لا يرحمه الله وهو الشقي. **(حم د ت حب ك[2] عن أبي هريرة)** رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: صحيح واقره الذهبي.

٩٨٥٢- «لا تواصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج. (حم د) عن معاوية (ح)».

(لا توصل صلاة) فريضة أو نافلة **(بصلاة حتى تتكلم)** بينهما بأي كلام أو بذكر **(أو تخرج)** من المسجد أو من محل الصلاة إلى غيره فيسن الانتقال للسنة من محل أداء الفريضة. **(حم د[3] عن معاوية)** رمز المصنف لحسنه.

٩٨٥٣- «لا توله والدة عن ولدها. (هق) عن أبي بكر (ح)».

(لا توله) بضم التاء وتشديد اللام. **(والدة)** لا تفرق وتبعد. **(عن ولدها)** أي لا تخرج إلى الوله وهو الحزن بسبب فراقها لولدها، والوله ذهاب العقل والتحير والمراد أنه لا يفرق بين الأم وولدها بالبيع والأقرب أنه عام في الحرة والأمة فإذا علم الأب أن الأم يحزنها فراق ولدها فالأولى له إبقاؤه لديها أو

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦)، ومسلم (٤٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣)، وابن حبان (٤٦٦)، والحاكم (٣/ ٣١)، وقال الألباني في صحيح الجامع ٧٤٦٧): حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٩٥)، وأبو داود (١١٢٩)، وقال الألباني في صحيح الجامع (٧٤٧٨): صحيح.

الواجب عليه (هق[1] عن أبي بكر) رمز المصنف لحسنه وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف.

٩٨٥٤- «لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أحمر لا قشر عليه ثم يرزقه الله. (حم هـ حب) والضياء عن حبة وسواد ابني خالد (صح)».

(لا تيأسا) خطاب لمثنى **(من الرزق)** من حصوله لكما **(ما تهزهزت رؤوسكما)** كناية عن مدة الحياة. **(فإن الإنسان تلده أمه أحمر لا قشر عليه)** قال ابن الأثير[2]: المراد بالقشر اللباس **(ثم يرزقه الله)** فأول أمر يعطف عليه قلب أبويه حتى يقوما بأمره ثم لا يزال في نمو فالأرزاق قد تكفل بها الخلاق فلا ييأس العبد عنها ما دام حيّاً ولا يذل نفسه في طلبها فإنها تابعة له شاء العباد أم أبوا. **(حم هـ حب[3] والضياء عن حبة)** بالحاء المهملة والموحدة مشددة واحدة الحب **(وسواء ابني خالد)** الأسديين فالخطاب لهما [٤/ ٣٨٦] في الحديث رمز المصنف لصحته.

٩٨٥٥- «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام. (ن) والضياء عن أنس (صح)».

(لا جلب) بفتح الجيم واللام **(ولا جنب)** بزنته وتقدم تفسيرهما في "نهى" كما تقدم تفسير: **(ولا شغار في الإسلام)** فيه. **(ن[4] والضياء عن أنس)** رمز

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥)، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٨٠) والضعيفة (٤٧٩٧).

(٢) النهاية (٤/ ١٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٩)، وابن ماجة (٤١٦٥)، وابن حبان (٣٢٤٢)، والضياء في المختارة (٢/ ٥٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٨١).

(٤) أخرجه النسائي (٦/ ١١١)، وعزاه في الكنز (١٥٩١٧) للضياء، وصححه الألباني في صحيح =

المصنف لصحته، وقال ابن القطان[1]: فيه ابن إسحاق مختلف فيه.

٩٨٥٦- «لا حبس بعد سورة النساء. (هق) عن ابن عباس (ح)».

(**لا حبس**) بضم الحاء المهملة وفتحها على الاسم والمصدر. (**بعد سورة النساء**) أي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه نفي لما كانت تفعله الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، قال ابن عباس: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «**لا حبس...**» إلى آخره" وقيل: المراد بها الوقف على الأصنام وقد استدل به بعض المتأخرين على عدم مشروعية الأوقاف ونسبه مذهباً لابن عباس وقد أوضحنا بطلانه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار (**هق**[2] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه ورواه عنه الطبراني باللفظ المذكور، قال الهيثمي: فيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الدارقطني عنه أيضا بلفظه وقال: فيه ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان وقال في الميزان عن الدارقطني: إنه حديث ضعيف.

٩٨٥٧- «لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة. (حم ت حب ك) عن أبي سعيد (صح)».

(**لا حليم إلا ذو عثرة**) لتفرد الكمال بالله تعالى فإنه يصدر عن الحليم زلة يخجل منها ويحب أن يسترها من رآه عليه (**ولا حكيم إلا ذو تجربة**) للأمور ومعرفة مصادرها ومواردها وفيه أنه لا ينافي الحلم صدور العثرة ولا يخلو الحكيم عن تجربة فلا يلام من عثر ويلتمس الرأي من الحكيم. (**حم ت حب**

= الجامع (٧٤٨٥).

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٧٩-٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٨٢) والسلسة الضعيفة (٢٧٣)، وانظر الميزان (٥/ ٣٨٨)، والمجمع (٧/ ٢)، والميزان (٥/ ٣٨٨).

ك[(١)] **عن أبي سعيد)** رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي وتعقبه المناوي بأن فيه دراجاً، قال ابن الجوزي: تفرد به دراج وقد قال أحمد: أحاديثه مناكير.

٩٨٥٨- «لا حمى إلا لله ولرسوله. (حم خ د) عن الصعب بن جثامة (صح)».

(لا حمى إلا لله ولرسوله) أي لا يحمي أي يمنع من الأرض عن رعي كلأها وأحشاشه إلا أن تكون لله ورسوله بأن تحمى بخيل أهل الإسلام وإبل صدقاتهم ونحوها وقد حققنا ذلك في حواشي ضوء النهار.

(حم خ د[(٢)] عن الصعب بن جثامة).

٩٨٥٩- «لا حمى في الإسلام ولا مناجشة (طب) عن عصمة بن مالك (ح)».

(لا حمى في الإسلام) كما كانت الجاهلية تفعله كان يستعوي الرئيس فيهم كلبا في الفلاة فحيث بلغ صوته منع عن أن يرعاه نعم غيره وجاء الإسلام بإبطال ذلك إلا لخيل بيت مال المسلمين ونعمهم **(ولا مناجشة)** بالجيم والمعجمة وهو أن يزيد الرجل في ثمن سلعة لا يريد شرائها بل المغالاة على غيره وهو تغرير على غيره منهي عنه (طب[(٣)] **عن عصمة بن مالك)** رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: إسناده ضعيف.

٩٨٦٠- «"لا حول ولا قوة إلا بالله" دواء من تسع وتسعين داء أيسرها الهم. ابن أبي الدنيا في الفرج عن أبي هريرة».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨)، والترمذي (٢٠٣٣) وابن حبان (١٩٣)، والحاكم (٤/ ٢٩٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨)، والبخاري (٢٢٤١)، وأبو داود (٣٠٨٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٧٨) رقم (٤٦٩)، وانظر المجمع (٤/ ٨٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٨٥)، والضعيفة (٤٢٤٠).

(**"لا حول ولا قوة إلا بالله"**) قولها (**دواء من تسع وتسعين داء أيسرها الهم**) ولكنه لا ينفع الدواء إلا من اعتقده وباشره بقلب حاضر قوي حازم مصدق، وتقدم تفسير هذه الكلمة في الهمزة. (**ابن أبي الدنيا في الفرج**) عن أبي هريرة، سكت عليه المصنف وقال في الميزان: فيه بشر بن رافع قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال غيره: حدث بمناكير هذا إحداها[١].

٩٨٦١- «لا خزام، ولا زمام، ولا سياحة، ولا تبتل، ولا ترهب في الإسلام. (عب) عن طاوس مرسلا».

(**لا خزام**) بالخاء المعجمة والزاي: هو خرق في الأنف للإنسان وذلك أن بني إسرائيل كانوا يخرمون أنفسهم فنهى عنه فلا يتوهم أنه لاخرام أنف الإبل. (**ولا زمام**) أراد به ما كانوا يفعلونه أيضاً من زم الأنف، كانوا يخرقونها ويجعلون فيها زماماً كزمام البعير إرادة للهمة بالعبادة وجدب الأنف عند القبور عنها (**ولا سياحة**) بالمهملة والمثناة بالخروج من الأمصار ومفارقة الأوطان كما كانت تفعله أيضاً بنوا إسرائيل (**ولا تبتل**) بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مضمومة وبينهما موحدة ساكنة: بقطع النكاح (**ولا ترهب**) باتخاذ الصوامع للعبادة والانقطاع عن الناس لأن كل ذلك تشديد وقد وضع الله في الإسلام الأغلال والآصار. (**عب**[٢] **عن طاوس مرسلاً**).

٩٨٦٢- «لا خير في الإمارة لرجل مسلم. (حم) عن حبان بن بح (ح)».

(**لا خير في الإمارة لرجل مسلم**) إذ الإمارة مطغاة ومفسدة في الدين وهو مشاهد، وسبب الحديث أن رجلاً جاء إليه ﷺ يشكوا عامله، وقال: إنه أخذنا

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الفرج (١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٨٦) وينظر الصحيحة (١٥٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٨٦٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٨٧).

بدخول كانت بيننا وبينه [٤/ ٣٨٧] في الجاهلية. .فذكره. (**حم**[1] **عن حبان**) بكسر الحاء المهملة وبفتحها وبموحدة (**بن لح**)[2] بضم اللام وتشديد الحاء المهملة رمز المصنف لحسنه. وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة فيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

قلت: قد تقدم لهم تحسين حديث ابن لهيعة فلا اعتراض على المصنف في رمزه له بالحسن.

٩٨٦٣- «لا خير في مال لا يرزأ منه، وجسد لا ينال منه. ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلاً».

(**لا خير في مال لا يرزأ منه**) لا ينقص منه بالمصائب ونحوها، ولا خير في (**جسد لا ينال منه**) بالأسقام والآلام إذ المثوبة يوم القيامة لأهل الرزايا في الأموال والأجساد ولذا كان الأنبياء أشد الناس بلاء. (**ابن سعد**[3] **عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلاً**).

٩٨٦٤- «لا خير فيمن لا يضيف. (حم هب) عن عقبة بن عامر (ح)».

(**لا خير فيمن لا يضيف**) لأنه دليل لؤم طبعه وبعده عن الخير وعدم ثقته بالخلف من الله (**حم هب**[4] **عن عقبة بن عامر**) رمز المصنف لحسنه وقال العراقي: فيه ابن لهيعة، وقال الهيثمي والمنذري: رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٨)، وانظر المجمع (٥/ ٢٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٨٨)، والضعيفة (٤٨٠٠).هكذا ضبطه الصنعاني ولم أجده بل وجدت:حبان بن بُحّ الصدائي.

(٢) هكذا في الأصل والصحيح "بح" بالباء كما في الإصابة (٢/ ١٢)، والإكمال (٢/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٤٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٨٩)، والضعيفة (٢١٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، والبيهقي في الشعب (٩٥٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٩٢)، والصحيحة (٢٤٣٤).

٩٨٦٥- «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء. (هـ) عن الزبير (ح)».

(**لا رضاع إلا ما فتق**) وسع (**الأمعاء**) أي ما كان في الصغر وقام مقام الغذاء فلا أثر للقليل وإنما يؤثر الكثير الذي يوسع الأمعاء وقد تقدم القدر الذي يحرم (هـ[1] **عن ابن الزبير**) رمز المصنف لحسنه إلا أنه من رواته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن أم سلمة وفاطمة لم تلق أم سلمة ولم تسمع منها.

٩٨٦٦- «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم. (م هـ) عن بريدة (صح) (حم د ت) عن عمران».

(**لا رقية إلا من عين أو حمة**) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة أي لا تشرع الرقية أو لا تنفع إلا أن تكون من إصابة العين أو تكون لمن أصيب بلسعة ذي الحمة من العقرب ونحوها وقد عورض هذا الخبر بالأحاديث الواردة في رقية كثير من الأمراض مثل «**أعوذ بكلمات الله التامات**» وأجيب: بأن المراد لا رقية أنفع من هذه المحصورة وتلك رقى نافعة وهذه أنفع منها، (**م هـ عن بريدة، حم د ت**[2] **عن عمران**) قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات والمصنف رمز على الأول بالصحة.

٩٨٦٧- «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. (هـ) عن عائشة (ح)».

(**لا زكاة**) واجبة (**في مال**) من غير ما تخرجه الأرض (**حتى يحول عليه الحول**) فلا يجب على ذي المال زكاة ما ملكه حتى يمر عليه حول وهو في ملكه. (هـ[3] **عن عائشة**) رمز المصنف لحسنه، وقال الحافظ العراقي: سنده

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠)، وابن ماجة (٣٥١٣) عن بريدة، وأخرجه أحمد (٤/ ٤٣٦)، وأبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢٠٥٧) عن عمران بن حصين.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، وأخرجه أبو داود (١٥٧٣) عن علي، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ١٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٩٧).

ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال راويه ومثله قال الحافظ ابن حجر: نعم، قال الحافظ العراقي: أخرجه أبو داود من حديث علي بسند جيد فلو عدل المصنف إلى هذه الطريق لكان أولى.

٩٨٦٨- «لا زكاة في حجر. (عد هق) عن ابن عمرو (ض)».

(لا زكاة في حجر) بفتح المهملة وفتح الجيم وذلك كالياقوت والزمرد واللؤلؤ ونحوها من الأحجار النفيسة غير النقدين. **(عد هق**[1] **عن ابن عمرو)** رمز المصنف لضعفه لأنه قال مخرجه البيهقي: إنه رواه ابن عمرو الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو وخالفهما محمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو فلم يرفعه والثلاثة ضعفاء.

٩٨٦٩- «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل. (حم٤) عن أبي هريرة (صح)».

(لا سبق) بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه أي لا تجوز المسابقة بعوض.

(إلا في) ما يذكر من الثلاثة الأمور: **(خف)** ذي خف وهو الإبل **(أو)** ذي. **(حافر)** وهو الفرس **(أو نصل)** وهو السهم فلا سبق إلا في هذه الأشياء، والحديث دليل أنه لا سبق في غيرها وقيل يلحق بها غيرها فيلحق هذه البنادق الموجودة بالسهام فإنه جائز ووجه ذلك أنه عدة للجهاد وبذل الجعل ترغيب فيه فهو جائز. **(حم٤**[2] **عن أبي هريرة)** رمز المصنف لصحته ورواه الحاكم وصححه.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٤٦)، وابن عدى في الكامل (٥/ ٢٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٩٢)، والضعيفة (٤٨١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٩٨).

٩٨٧٠- «لا سمر إلا لمصل أو لمسافر. (حم) عن ابن مسعود (ح)».

(لا سمر) أي لا ينبغي الحديث بالليل **(إلا لمصل)** يتروح بالحديث قليلاً ثم يقبل على صلاته **(أو مسافر)** يتروح بالحديث ليلاً لأنه قد تعب نهاراً وفيه كراهة السمر بغير ذلك وقد ورد أنه كان ﷺ يسمر مع أبي بكر في حوائج المسلمين وفي ما يهمهم فيجوز لذلك أيضا وكذلك لقراءة العلم ودراسته وإلا فإنه قد ورد كراهة الحديث بعد صلاة العشاء. **(حم**[1] **عن ابن مسعود)** رمز المصنف لحسنه إلا أنه قال الهيثمي: أنه رواه تارة عن خيثمة عن رجل وتارة عن خيثمة عن ابن مسعود بإسقاط الرجل وبقية رجاله ثقات.

٩٨٧١- «لا شفعة إلا في دار أو عقار. (هق) عن أبي هريرة (ض)».

(لا شفعة) يحكم بها **(إلا في دار)** في منزل **(أو عقار)** بفتح العين المهملة الضيعة والنخل [٤/ ٣٨٨] والأرض وظاهره قصر الشفعة في هذين الأمرين إلا أنه تقدم حديث: «**الشفعة في كل شيء**» وتقدم أنه أخذ به عطاء وابن أبي ليلى فأثبتا الشفعة في العبد وفي غيره وخالفهما غيرهما وتقدم أيضاً الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط. **(هق**[2] **عن أبي هريرة)** رمز المصنف لضعفه لأنه قال البيهقي بعد إخراجه: إسناده ضعيف وأقره الذهبي عنه ورواه البزار عن جابر، قال ابن حجر: بسند جيد.

٩٨٧٢- «لا شيء أغير من الله تعالى. (حم ق) عن أسماء بنت أبي بكر (صح)».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٧، ٤٦٣)، وانظر: المجمع (١/ ٣١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ١٠٩)، وانظر التلخيص الحبير (٣/ ٥٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٩٣)، والضعيفة (٤٨٠٢).

(**لا شيء أغير من الله**) من الغيرة والمراد بها هنا الزجر والنهي عما لا يرضاه فهو مثل لما يحصل من غضبه على من يرتكب ما حرمه تعالى. (**حم ق**[١] **عن أسماء بنت أبي بكر**).

٩٨٧٣- «لا صرورة في الإسلام. (حم د ك) عن ابن عباس (صح)».

(**لا صرورة**) بالصاد المهملة والرائين. (**في الإسلام**) قال أبو عبيدة[٢]: الصرورة وهو التبتل وترك النكاح وهو في غير هذا الذي لم يحج قط، وقيل: المراد من قتل في الحرم، قيل: ولا يقبل منه إذا قال: إني صرورة لم أحج ولا عرفت حرمة الحرم، ففيه أنه لا ينبغي لمسلم أن يترك النكاح في الإسلام ولا ينبغي له أن يترك الحج حتى لا يكون في الإسلام صرورة وتقدم في نهي. (**حم د ك**[٣] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي إلا أنه تعقب بأن فيه عمر بن عطاء وهو ضعيف، وقال ابن المديني: كذاب.

٩٨٧٤- «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. (ق ن هـ) عن أبي سعيد (حم د هـ) عن عمر (صح)».

(**لا صلاة بعد الصبح**) بعد طلوعه (**حتى ترتفع الشمس**) والمراد لا نافلة (**ولا صلاة بعد العصر**) بعد صلاته. (**حتى تغرب الشمس**) تقدم الكلام عليه في نهي (**ق ن هـ عن أبي سعيد، حم د هـ**[٤] **عن ابن عمر**) قال ابن حجر: حديث

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٨)، والبخاري (٥٢٢٢)، ومسلم (٢٧٦٢).

(٢) النهاية (٣/ ٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٢)، وأبو داود (١٧٢٩)، والحاكم (١/ ٤٤٨) وصححه وتعقبه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٩٦)، والضعيفة (٦٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي (١/ ٢٧٧)، وابن ماجة (١٢٤٩) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه أحمد (١/ ٥٠)، وأبو داود (١٢٧٦)، وابن ماجة (١٢٤٨) عن ابن عمر، =

النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ورد من رواية جمع من الصحابة يزيد على العشرين وقال أيضا: إنه متواتر، قال ابن حجر: ورواه الدارقطني عن أبي ذر وفي آخره «**إلا بمكة**» أي فلا يكره فيها.

٩٨٧٥- «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. (حم ق ٤) عن عبادة (صح)».

(لا صلاة) مجزئة. **(لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** فالمراد لا صحة لها لأنه أولى ما يحمل عليه النفي في مثل هذا كما حققناه في حواشي شرح العمدة عند الكلام على حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» ثم هذا عام للفرادى والجماعة، وحديث: «**فقراءة الإمام له قراءة**»[1] مخصوص بهذا، هذا ما تقتضيه القواعد الأصولية والأحاديث النبوية وقد بسطناه في غير هذا، وللناس خلاف وأقوال معروفة، وهل يدل هذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؟ الظاهر أنه لا يدل على ذلك بل على قراءتها في الصلاة إلا أنه قد بين وجوبها في كل ركعة حديث المسيء صلاته كما أوضحناه في حواشي ضوء النهار. **(حم ق ٤**[2] **عن عبادة)**.

٩٨٧٦- «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. (حم د هـ ك) عن أبي هريرة (هـ) عن سعيد بن زيد (صح)».

(لا صلاة) تصح **(لمن لا وضوء له)** لأن الوضوء شرط إجزاء الصلاة مع عدم العذر وإلا فعوضه يجب وهو التيمم **(ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)** ظاهره عدم إجزاء الوضوء إذا تجرد عن ذكر اسم الله عليه، وأوجبها أحمد

= وأخرجه الدار قطني (٢/ ٢٦٥) بزيادة إلا مكة، وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٨٥).

(١) أخرجه ابن ماجة (٨٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٣١١)، والنسائي (١/ ١٣٧)، وابن ماجة (٨٣٧).

لهذا الحديث وحمله غيره على نفي الكمال لحديث: «**من توضأ فذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لأعضاء الوضوء به**»[١] ولأنه لم يذكر التسمية في حديث المسيء صلاته بل قال توضأ كما أمرك الله فصرف هذا ونحوه حديث الكتاب عن نفي الصحة إلى نفي الكمال (**حم د هـ ك**[٢] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبي بأن فيه ليناً وبين المنذري وجه لينه بأن فيه يعقوب بن سلمة الليثي عن أبي هريرة، وقد قال البخاري: لا يعرف ليعقوب سماع من أبي هريرة وقال ابن حجر: عن الحاكم أن يعقوب هو الماجشون فصححه على شرط مسلم ووهم، فإن يعقوب هو ابن سلمة الليثي مجهول الحال، (**هـ**) **عن سعيد بن زيد**) اختلف في تحسينه وتضعيفه فظاهر كلام البخاري تحسينه لأنه أجاب الترمذي حين سأله أنه أحسن شيء في هذا الباب، وقال جمع منهم ابن القطان[٣]: بأنه ضعيف جدًّا فيه ثلاثة مجاهيل.

٩٨٧٧- «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان. (د م) عن عائشة (صح)».

(**لا صلاة بحضرة طعام**) إذا كانت نفسه تائقة إليه لأنه يفوت الخشوع وهو روح جسم الصلاة والنهي للتنزيه (**ولا**) صلاة (**وهو**) أي المصلي الدال عليه ذكر الصلاة (**يدافعه الأخبثان**) البول والغائط أو أحدهما لمناسبة العلة شغل [٤/ ٣٨٩] القلب عن الحضور للصلاة ويلحق بهما من يدافعه الرياح ونحوها

---

(١) انظر التلخيص الحبير (١/ ٧٦)، وتحفة الأحوذي (١/ ٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجة (٣٩٩)، والحاكم (١/ ١٤٦)، وأخرجه ابن ماجة (٣٩٨) عن سعيد بن زيد، وانظر الترغيب والترهيب (١/ ٢١٤)، والتلخيص الحبير (١/ ٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٤).

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٦١).

للاشتراك في العلة وهي وإن لم تكن منصوصة إلا أن النهي يرشد إليها والسياق وقد عارض هذا حديث «**لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره**» وأجيب بأنه حديث معلول وعلى فرض صحته فيحمل على من لم يشتغل قلبه بذلك جمعا بين الأدلة. (**د م**[١] **عن عائشة**).

٩٨٧٨- «لا صلاة لملتفت. (طب) عن عبد الله بن سلام».

(**لا صلاة لملتفت**) عن جهة القبلة يمينا أو شمالا، قالوا: وحد الالتفات المكروه أن يلوي عنقه حتى يخرج عن سمت القبلة وجهتها (**طب**[٢] **عن عبد الله بن سلام**) سكت عليه المصنف، وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني حديث مضطرب لا يثبت، وفيه الصلت بن مهران قال في الميزان عن ابن القطان: مجهول الحال وأورد له هذا الخبر، وقال: لا يثبت، ومثله، قال الهيثمي وعبد الحق وغيرهم.

٩٨٧٩- «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (قط) عن جابر، وعن أبي هريرة (ض)».

(**لا صلاة لجار المسجد**) حد الجوار ما يعد عرفًا أنه جار له، وفي حديث علي ﷺ أن جار المسجد من أسمعه النداء أي لا صحة، وبه أخذ أحمد ورد لثبوت أحاديث تقتضي صحة صلاة جار المسجد في بيته مثل حديث: «**إن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه... الحديث**»[٣] فالمراد نفي الكمال أي لا كمال لصلاة جار المسجد: (**إلا في المسجد**) ظاهره مسجده

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١٧٣)، والبخاري في التاريخ (٢٩١٤)، وانظر: العلل المتناهية (١/ ٤٤٦)، والميزان (٣/ ٤٣٨)، والمجمع (٢/ ٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٩٨)، والضعيفة (٤٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

الذي يجاوره لأن المعرفة إذا اعتدت فهي عين الأولى فيدل أنه لا كمال لصلاته في غير مسجده الذي يجاوره أو أنه لا ينبغي له أن يصلي في غيره من المساجد لأنه يفوت الكمال إلا أنه يقال إن كان المسجد الذي يقصده أكثر جماعة ونحوها فلعله يفضل كمال صلاته في مسجده المجاور له (**قط**[1] **عن جابر، وعن أبي هريرة**) رمز المصنف لضعفه، قال مخرجه الدارقطني: إسناده ضعيف، وقال في المهذب[2]: فيه سليمان اليماني ضعفوه، وقال عبد الحق: هذا حديث ضعيف، وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي: هو حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت وهو عند الشافعي عن علي ﷺ وزاد فيه: «**وجار المسجد من أسمعه المنادي**» ورجاله ثقات وكأن المراد إلى علي ﷺ، وإنما قلنا بذلك لأنه قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً.

٩٨٨٠- «**لا ضرر ولا ضرار. (حم هـ) عن ابن عباس (هـ) عن عبادة (ح)**».

(**لا ضرر**) لا يضر أحد أحداً (**ولا ضرار**) بزنة فعال مكسور الفاء أي لا يجازي من ضره بإنزال الضرر به بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني إلحاقها بهما على وجه المقابلة أي كل يقصد جهة ضر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل، وقيل هما بمعنى واحد وتكريرهما للتأكيد وقيل غير ذلك، وعلى كل فهو نهي عن الإضرار بالغير. (**حم هـ عن ابن عباس**) رمز

---

(١) أخرجه الدار قطني (١/ ٤١٩، ٤٢٠)، والشافعي في الأم (٧/ ١٦٥)، وانظر: الموضوعات (٢/ ٩٣)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٩٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٩٧)، والضعيفة (١٨٣).

(٢) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (رقم ٤٣٩٦).

المصنف لحسنه (هـ[1] عن عبادة).

٩٨٨١- «لا ضمان على مؤتمن. (هق) عن ابن عمرو (ض)».

(**لا ضمان**) يجب (**على مؤتمن**) بفتح المثناة اسم مفعول أخذ به من قال: لا ضمان على الأجير كالقصاب والصباغ ونحوهما (**هق**[2] **عن ابن عمرو**) رمز المصنف لضعفه لأنه قال مخرجه البيهقي: حديث ضعيف، ومثله قال ابن حجر وسبقه إلى مثله الذهبي.

٩٨٨٢- «لا طاعة لمن لم يطع الله. (حم) عن أنس (صح)».

(**لا طاعة**) تجب (**لمن لم يطع الله**) في أوامره ونواهيه وهو مثل حديث: «**لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق**» (**حم**[3] **عن أنس**) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: فيه عمرو بن زبيب لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر: سنده قوي.

٩٨٨٣- «لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف. (ق د ن) عن علي (صح)».

(**لا طاعة لأحد**) من إمام ووالد وغيرهما (**في معصية الله**) لأن طاعة الله بترك معصيته مقدمة على كل طاعة. (**إنما الطاعة**) التي أوجبها الله: (**في المعروف**) إذا أمر به من أمر الله بطاعته (**ق د ن**)[4] **عن علي**).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجة (٢٣٤١) عن ابن عباس، وأخرجه ابن ماجة (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٨٩)، وانظر التلخيص الحبير (٣/ ٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٣)، وانظر لسان الميزان (٣/ ٣٧٤)، وفتح الباري (١٣/ ١٢٣)، والمجمع (٥/ ٢٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٧/ ١٥٩).

٩٨٨٤- «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (حم ك) عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري (صح)».

(**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) لأن طاعته في ذلك عصيان الله وترك طاعة له ولا يقدم على طاعة الله أحد. (**حم ك**[1] **عن عمران**) الحكم بن عمرو الغفاري رمز المصنف لصحته قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح.

٩٨٨٥- «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاق قبل ملك. (هـ) عن المسور (ح)».

(**لا طلاق**) صحيح (**قبل النكاح**) لأن النكاح حق الزوج وحيث لا نكاح فلا زواج (**ولا عتاق**) بفتح المهملة وكسرها للمملوك (**قبل ملك**) إذ العتق إخراج الرقبة عن الملك (**هـ**[2] **عن المسور**) رمز المصنف لحسنه ومثله قال ابن حجر.

٩٨٨٦- «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق. (حم د هـ ك) عن عائشة (صح)».

(**لا طلاق ولا عتاق**) لا صحة لهما ولا [٤/ ٣٩٠] وقوع (**في إغلاق**) بالغين المعجمة أي إكراه وفسر بالغضب ورد ما صحة من الخبر عن عائشة أنه يقع طلاق الغضبان فالمراد المكره فإنه لا يصح طلاقه ولا عتقه لأنه لا اختيار له وفيه خلاف معروف في الفروع (**حم د هـ ك**[3] **عن عائشة**) رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط مسلم ورده الذهبي بأن محمد بن عبيد بن صالح في أحد طريقيه لم يحتج به مسلم وفي الطريق الأخرى نعيم بن حماد صاحب مناكير وضعفه ابن حجر.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦)، والحاكم (٢/ ٣١٤)، وانظر المجمع (٥/ ٢٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٠) والسلسلة الصحيحة (١٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٨)، وانظر التلخيص الحبير (٣/ ٢١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجة (٢٠٤٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢١٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٥).

٩٨٨٧- «لا طلاق إلا لعدة، ولا عتاق إلا لوجه الله. (طب) عن ابن عباس (ح)».

(لا طلاق إلا لعدة) أي لاستقبالها كما قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي مستقبلات عدتهن وفيه أنه لا طلاق في الحيض. **(ولا عتاق إلا لوجه الله)** قيل: إنه نهي عن العتق حال الغضب فإنه لا يكون صادراً عن قصد صحيح ونية صادقة وإن نفذ ظاهراً وثبت به الحكم فلا أجر له، قال الحافظ ابن حجر[1]: أراد بذلك إثبات اعتبار النية وأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع النية والقصد وفيه رد على من قال بصحة العتق لغير وجه الله أو للشيطان أو للصنم قال لوجود ركن الإعتاق والزيادة على ذلك لا تحل بالعتق. **(طب[2] عن ابن عباس)** رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي: فيه أحمد بن سعيد ابن فرقد وهو ضعيف.

٩٨٨٨- «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة. (حم ق د) عن أبي هريرة (حم م) عن السائب بن يزيد (صح)».

(لا عدوى) أي لا سراية لعلة من صاحبها إلى غيره **(ولا صفر)** بفتحتين أي لا يؤخر محرم إلى صفر كما كانوا يفعلونه في النسيء، وقيل: إنه حبة في البطن تسمى الصفر تؤذي الجائع كانت تزعمه العرب فنفاه **(ولا هامة)** بتخفيف الميم على الأصح وحكى أبو زيد تشديدها وهي دابة تخرج من رأس القتيل وتتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره كذا يزعم العرب فأكذبهم الشارع. **(حم ق د) عن أبي هريرة، حم م[3] عن السائب بن يزيد).**

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ١٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٠) رقم (١٠٩٤١)، وانظر المجمع (٤/ ٢٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٧)، والبخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٩١١) عن أبي

٩٨٨٩- «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا غول. (حم م) عن جابر (صح)».

(**لا عدوى، ولا طيرة**) تقدم غير مرة (**ولا هامة، ولا صفر، ولا غول**) تقدم جميع ما ذكر مراراً وهو نهي عما كانت الجاهلية تعتقده. (**حم م**[1] **عن جابر**).

٩٨٩٠- «لا عقر في الإسلام. (د) عن أنس»(ح).

(**لا عقر في الإسلام**) قال ابن الأثير[2]: هو نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها كانوا في الجاهلية ينحرون الإبل على قبور الموتى ويقولون صاحب القبر كان ينحرها للأضياف في حياته فيكافأ بصنيع ذلك بعد مماته، قال ابن تيمية[3]: وكره الإمام أحمد أكل لحمه، قلت: قد ثبتت هذه السنة الجاهلية في اليمن وغيرها يعقرون عند دفن الميت على قبره شيء من البقر وتقدم الحديث في نهى. (**د**[4] **عن أنس**) رمز المصنف لحسنه.

٩٨٩١- «لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق. (هـ) عن أبي ذر (ض)».

(**لا عقل**) أعطيه العبد (**كالتدبير**) قال الطيبي: أراد بالتدبير العقل المطبوع والتدبير هو النظر في دوائر الأمور وعواقبها فتكون المتاوى مناسبة للمناهي (**ولا ورع كالكف**) الورع في الأصل الكف يقال ورع الرجل يرع بالكسر فيهما

=

هريرة، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، ومسلم (٢٢٢٠).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٣)، ومسلم (٢٢٢٢).

(٢) النهاية (٣/ ٥٢٩).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٢٢)، والبيهقي (٤/ ٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٣٥)، والصحيحة (٢٤٣٦).

فهو ورع ثم خص بالكف عن المحارم ككف الكف عن أخذ الأموال بغير حق واللسان عن الخوض في الباطل والأقدام عن الحركة في الشر **(ولا حسب)** هو ما يعده الإنسان من مفاخره **(كحسن الخلق)** تقدم غير مرة ذكره وحقيقته (هـ[١] **عن أبي ذر)** رمز المصنف لضعفه فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال أبو حاتم: غير ثقة ونقل ابن الجوزي عن أبي زرعة أنه كذاب.

٩٨٩٢- «لا غرار في صلاة ولا تسليم. (حم د ك) عن أبي هريرة (صح)».

(لا غرار) بغين معجمة مكسورة وراءين.

(في صلاة ولا تسليم) قال جار الله: الغرار النقصان من غارت الناقة نقص لبنها ورجل مغار الكف إذا كان بخيلاً وغرار الصلاة أن لا تقيم أركانها معدلة كاملة وفي التسليم أن يقتصر في "وعليكم" هذا كلامه وقيل لا يرد السلام فيها على من ابتدأه به فيها ولا يبتدئ فيها أحد بذلك. (حم د ك[٢] عن أبي هريرة) **رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: على شرط مسلم.**

٩٨٩٣- «لا غصب، ولا نُهبة. (طب) عن عمرو بن عوف».

(لا غصب) بالصاد المهملة وهو أخذ مال الغير عدوانا. **(ولا نُهبة)** تقدم في حديث "نهى عن النهبة". (طب[٣] **عن عمرو بن عوف)**.

٩٨٩٤- «لا غُول. (د) عن أبي هريرة (صح)».

(لا غُول) بضم المعجمة واحد الغيلان نوع من الجن ومعنى لا غول أنه لا

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٢١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٠٢)، وانظر: ضعفاء ابن الجوزى (١/ ٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦١)، وأبو داود (٩٢٨)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٤١)، والصحيحة (٣١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٣) رقم (٣٤)، وانظر: المغني (٧/ ٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٤٢).

يستطيع أن تُضِلّ أحداً ردا لما تزعمه العرب (د[1] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لصحته.

٩٨٩٥- «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرَةَ (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صح)».

(**لا فَرَعَ**) بفتحات للفاء والراء آخره عين مهملة وهو أول نتاج تنتجه الناقة كانت الجاهلية يذبحونه، قال ابن حجر: المراد لا فرع واجب (**ولا عَتِيرَةَ**) [٤/ ٣٩١] بالعين المهملة وهي ما كانوا يذبحونه في رجب تعظيماً له لكونه أول الأشهر الحرم، والمراد واجبة فلا ينافي الأخبار الأخرى الدالة على مشروعية العتيرة (**حم ق ٤**[2] **عن أبي هريرة**).

٩٨٩٦- «لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ (حم ٤ حب) عن رافع بن خديج (صح)».

(**لا قطع**) لليد إذا سرقت. (**في ثمر**) بفتح المثلثة وهو ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجز ويحرز ويخزن. (**ولا**) قطع في. (**كَثَر**) وهو بزنة ثمر وهو جمار النخل وهو وعاء الطلع من جوفه وفسره النسائي بالحمام، وتمام الحديث: «**إلا ما أواه الجرين**» فبين الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في الحرز فلا قطع على من سرق من غير حرز قال القرطبي بالإجماع إلا ما شذ به الحسن وأهل الظاهر. (**حم ٤ حب**[3] **عن رافع بن خديج**) قال الطحاوي: تلقت الأئمة متنه بالقبول، قال ابن حجر: وفي الباب أبو هريرة عند ابن ماجة بسند صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، وابن ماجة (٣١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٦/ ٨٦)، وابن ماجة (٢٥٩٣) عن رافع بن خديج، وأخرجه ابن ماجة (٢٥٩٤) عن أبي هريرة، وانظر التلخيص الحبير (٤/ ٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٤٥).

٩٨٩٧- «**لا قطع في زمن المجاعة. (خط) عن أبي أمامة** ».

(**لا قطع في زمن المجاعة**) في السرق في زمن القحط والجدب لأنه عن ضرورة. (**خط**[١] **عن أبي أمامة**).

٩٨٩٨- «**لا قليل من أذى الجار. (طب حل) عن أم سلمة (ض)**».

(**لا قليل من أذى الجار**) أي ليس في أذى الجار قليل من الذنب بل ذنبه عظيم وإن كان الأذى قليلاً، وفي الفردوس: «**لا بد من قليل من أذى الجار**». (**طب حل**[٢] **عن أم سلمة**) رمز المصنف لضعفه وقال الهيثمي: رجال الطبراني ثقات.

٩٨٩٩- «**لا قود إلا بالسيف. (هـ) عن أبي بكرة، وعن النعمان بن بشير**» (**صح**).

(**لا قود إلا بالسيف**) أي لا يقاد قاتل إلا بضرب عنقه بالسيف ونحوه من السلاح وهو في لفظ من ألفاظ الحديث: «**إلا بالسلاح**» وإن كان قتل بالحجر أو بالعصا فلا يقتل بمثل ما قتل به وقد اختلف في هذا فذهب إليه جماعة عملا بهذا الحديث وبأنه لو قتل بغير السلاح لكان مثلة وهو منهي عنها، وخالفهم آخرون وقالوا: من قتل بحجر قتل بمثلها ونحو ذلك، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف وعن المثلة بأنها جائزة في باب القصاص، واتفقوا على أن من قتل غيره بالسحر قتل بالسيف (**هـ**[٣] **عن أبي بكرة، وعن النعمان بن بشير**) رمز المصنف لصحته

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ٢٦١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٨) (٥٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٧)، وانظر المجمع (٨/ ١٧٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٧)، والبزار (٣٦٦٣)، والبيهقي (٨/ ٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٤)، وابن عدى في الكامل (٧/ ٨٢)، وانظر: العلل المتناهية (٢/ ٧٩٢)، وانظر: البدر المنير (٨/ ٣٩٠)، وفتح الباري (١٢/ ٢٠٠)، والتلخيص الحبير (٤/ ٦١)، وضعفه الألباني
=

وقال أبو حاتم: حديث منكر وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة رواية عن الحسن عن أبي بكرة، وكذلك رواية النعمان بن بشير، قال عبد الحق وابن عدي وابن الجوزي: طرقه ضعيفة كلها، وقال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجة والبزار والبيهقي والطحاوي وألفاظهم مختلفة وإسناده ضعيف.

٩٩٠٠- «لا قود في المأمومة، ولا الجائِفَة، ولا المُنَقَّلَة. (هـ) عن العباس (ح)».

(لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة) المأمومة ويقال الآمة هي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ يقال رجل أمم ومأموم أفاده في النهاية[١] **(هـ[٢] عن العباس)** رمز المصنف لحسنه وتعقب بأن فيه أبو كريب الأزدي مجهول ورشدين بن سعد ضعيف.

٩٩٠١- «لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار. (فر) عن ابن عباس».

(لا كبيرة مع الاستغفار) أي أن التوبة الصحيحة تمحو الذنب الكبير ويلحق بالعدم فيبقى **(ولا)** معصية **(صغيرة مع الإصرار)** على إتيانها وذلك أن العزم على معاودتها يصيرها كبيرة وهو حث على التوبة وزجر عن غشيان الصغائر والإصرار عليها. **(فر[٣] عن ابن عباس)** سكت عليه المصنف وفيه أبو شيبة الخراساني، قال البخاري: لا يتابع على حديثه.

٩٩٠٢- «لا كفالة في حد. (عد هق) عن ابن عمرو (ض)».

=
في ضعيف الجامع (٦٣٠٧).

(١) انظر النهاية (١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٦٣٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٤٥).

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس (٧٩٩٤)، وانظر الميزان (٧/ ٣٨١)، والضعفاء لابن الجوزى (٣/ ٢١٣). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٠٨)، والضعيفة (٤٨١٠) وقال: منكر.

(لا كفالة في حد) قال في الفردوس: الكفالة الضمان فمن وجب عليه حد فضمن عليه غيره لا يصح. **(عد هق**[1] **عن ابن عمرو)** رمز المصنف لضعفه.

٩٩٠٣- «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. (حم ٤) عن عائشة (ن) عن عمران بن حصين»(صح).

(لا نذر في معصية) أي لا صحة له ولا وفاء به **(وكفارته)** إن فعل **(كفارة يمين)** مثلها في أنواعها وبه أخذ جماعة، وعن مالك وغيره لا ينعقد النذر فلا كفارة لضعف الحديث. **(حم ٤**[2] **عن عائشة)** رمز المصنف لصحته وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، وقال ابن حجر: في الفتح: رواته ثقات لكنه معلول وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال لا يصح. **(ن عن عمران بن حصين)** قال الحافظ العراقي: فيه اضطراب وبينه وقال النسائي بعد روايته: محمد بن الزبير[3] أحد رجاله ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وكذا ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم.

٩٩٠٤- «لا نعلم شيئا خيراً من ألفٍ مثله إلا الرجل المؤمن. (طس) عن ابن عمر (ح)».

(لا نعلم شيئاً خيراً من ألفٍ) في خصاله من **(مثله)** مما يماثله في الجبلة والأصل. **(إلا الرجل المؤمن)** فإنه خير من ألوف مؤلفة من الكفار وهم مثله في

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٧٧)، وابن عدى في الكامل (٥/ ٢٢)، والديلمي في الفردوس (٧٩٤٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي في المجتبي (٧/ ٢٦)، وابن ماجة (٢١٢٥)، جميعهم عن عائشة، وانظر: فتح الباري (١١/ ٥٨٧)، وعلل الترمذي للقاضي (١/ ٢٥٠)، وأخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٢٩) عن عمران بن حصين، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٤٧).

(٣) انظر المغني (٢/ ٥٨٠)، والضعفاء لابن الجوزي (٣/ ٥٩).

الجبلة (طس[1] عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه [٤/ ٣٩٢] وقال الهيثمي: مداره على أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

٩٩٠٥- «لا نكاح إلا بولي وشاهدين. (طب) عن أبي موسى (ح)».

(**لا نكاح**) صحيح (**إلا بولي**) يكون هو العاقد فلا يصح تزويج المرأة نفسها وخالفت فيه الحنفية وحملوا الحديث على الكمال ونحوه وبسط الأقوال في المطولات، والظاهر مع الحديث ومن قال به (**وشاهدين**) في رواية تقييدهما بالعدالة كما يأتي فهو محمول على المقيد. (**طب**[2] **عن أبي موسى**) رمز المصنف لحسنه.

٩٩٠٦- «لا نكاح إلا بولي. (حم ٤ ك) عن أبي موسى (هـ) عن ابن عباس (صح)».

(**لا نكاح إلا بولي**) والأصل نفي الصحة ومن زعم أنه مجمل فقد بين خلاف قوله في الأصول (**حم ٤ ك**[3] **عن أبي موسى**) رمز المصنف لصحته (**هـ عن ابن عباس**) وأطال الحاكم في تخريج طرقه ثم قال: وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وأفرد الدمياطي طرقه بتأليف قال المصنف وهو متواتر.

٩٩٠٧- «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» طب[4] عن أبي موسى).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٠٠)، وانظر المجمع (١/ ٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣١٣)، وصححه في الصحيحة (٥٤٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٢) رقم (٢٩٩)، وفي الأوسط (٧٩٠٠)، وانظر المجمع ٤/ ٢٨٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، والنسائي (٣/ ٢٨٥)، وابن ماجة (١٨٨١) والحاكم (٢/ ١٧٠) جميعهم عن أبي موسى الأشعري، وأخرجه ابن ماجة (١٨٨٠) عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٢) رقم (٢٩٩) من حديث عمران بن حصين وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٨).

٩٩٠٨- «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل (هق) عن عمران وعن عائشة (صح)».

(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) هذا مقيد لما سلف وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وأفرد لأنه مصدر **(هق**[١] **عن عمران وعن عائشة)**، رمز المصنف لصحته، وقال الذهبي في المهذب[٢]: إسناده صحيح، وفي شرح المنهاج للأذرعي: أنه أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال لا يصح ذكر الشاهدين إلا فيه، قال الأذرعي: وهذا يرد قول ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر.

٩٩٠٩- «لا هجرة بعد فتح مكة. (خ) عن مجاشع بن مسعود (صح)».

(لا هجرة) من مكة **(بعد فتح مكة)** لأنها صارت دار إسلام والهجرة إنما تكون من دار الحرب وأما الهجرة من بلاد الكفار فباقية إلى يوم القيامة **(خ**[٣] **عن مجاشع)** بالجيم والشين المعجمة **(ابن مسعود)**.

٩٩١٠- «لا هجرة بعد ثلاث. (حم م) عن أبي هريرة (صح)».

(لا هجرة بعد ثلاث) أي لا يجوز هجر المسلم لأخيه المسلم بعد ثلاثة أيام فيحرم هجر الرجل لأخيه المسلم فوق ثلاث وأما دونها فإنه قد أبيح رفقاً بالعباد لما جبلوا عليه من الغضب وهذا إذا لم يكن أمر شرعي يقتضي هجره فوق الثلاث كارتكابه البدع وإتباعه الأهواء فإنه يجوز ويتعين فوق الثلاث بل الأبد. **(حم م**[٤] **عن أبي هريرة)**.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ١٤٨)، وابن حبان (٤٠٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٧).

(٢) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (رقم ١٥٩١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٩)، ومسلم (١٨٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨)، ومسلم (٢٥٦٢).

٩٩١١- «لا هم إلا هم الدين، ولا وجع إلا وجع العين. (عد هب) عن جابر ».

(**لا هم**) حقيقي ينبغي أن يهتم به العبد (**إلا هم الدين**) لأنه أثقل شيء على رقاب الأحرار وأهل الديانة وهو إشارة إلى ترك الاستدانة ليسلم من هذا الهم (**ولا وجع**) أشد ألماً (**إلا وجع العين**) لأنها أرق الأعضاء وألطفها فألمها أشد الآلام، ففيه إرشاد إلى تجنب ما يوجب ألمها والاستعاذة منه وفي دعائه ﷺ: «**اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين مني**»[1] (**عد هب**[2] **عن جابر**) سكت عليه المصنف وقد قال عليه مخرجاه ما قالا، قال ابن عدي: باطل الإسناد والمتن، وقال البيهقي: هو حديث منكر وبينا أن فيه قرين سهل بن قرين عن أبيه وسهل بن قرين ضعيف ومنكر الحديث له ثلاثة أحاديث كلها باطلة إسنادا ومتنا، هذا حاصل ما قالاه فلو حذفه المصنف من كتابه لكان أولى.

٩٩١٢- «لا وباء مع السيف، ولا نجاء مع الجراد. ابن صصري في أماليه عن البراء ».

(**لا وباء**) الوباء مرض عام نفى ﷺ وقوعه (**مع السيف**) إخبار أن الله أجرى عادته أنه لا يجتمع القتال بالسيف والوباء في قطر واحد (**ولا نجاء**) من سلامة الثمار ونحوها. (**مع**) وقوع. (**الجراد**) لأنها جرت عادة الله تعالى بإرسالها تجرد وجه الأرض عن النبات. ابن صصري[3] في أماليه عن البراء هو ابن عازب إذا أطلق كما سلف.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٩١٩٣)، وابن عدى في الكامل (٣/ ٤٤٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٣١٤)، والضعيفة (٧٤٦): موضوع.

(٣) أخرجه ابن صصري كما في الكنز (٣٠٨٧١)، وانظر فيض القدير (٦/ ٤٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣١٥)، والضعيفة (٤٨١١) وقال: ضعيف جدًّا.

٩٩١٣- «لا وتران في ليلة. (حم ٣) والضياء عن طلق بن علي (صح)».

(لا وتران) كأن الظاهر لا وترين إلا أنه ورد على لغة من يقصر المثنى بالألف كقراءة ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣]. **(في ليلة)** أي لم يشرع الله تعالى في الليلة إلا وتراً واحداً فمن أوتر أول الليل فلا يوتر آخره. **(حم ٣ والضياء**[1] **عن طلق بن علي)** رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن، قال عبد الحق: وصححه.

٩٩١٤- «لا وصال في الصوم. الطيالسي عن جابر (صح)».

(لا وصال في الصوم) أي لا يجوز أن يصل يوما بيوم لا يفصل بينهما بأكل. (الطيالسي[2] عن جابر) رمز المصنف لصحته.

٩٩١٥- «لا وصية لوارث. (قط) عن جابر (ض)».

(لا وصية لوارث) نفي لإيجابها لأنها كانت واجبة قبل نزول فرائض المواريث كما تقدم في حرف الهمزة «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه...**» الحديث. ونفي الإيجاب يبقى معه الإباحة، وقيل: الندب وقد زاد البيهقي في روايته: «**إلا أن يجيز الورثة**» وقد اختلف في صحتها فمنع قوم صحتها وقد سلف الكلام هنالك. **(قط**[3] **عن جابر)** رمز المصنف لضعفه وصوّب الدارقطني إرساله من [٤/ ٣٩٣] هذا الوجه ورواه عن علي وسنده ضعيف وعن ابن عباس وسنده حسن ذكره ابن حجر في تخريج الرافعي وساق له في تخريج الهداية طرقاً أخرى وقال: إذا انضم بعض طرقه إلى بعض قوي.

٩٩١٦- «لا وضوء إلا من صوت أو ريح. (ت هـ) عن أبي هريرة (صح)».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، والضياء في المختارة (١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٦٧).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٧٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٦٩).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٤/ ٩٧)، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٧٠).

(**لا وضوء إلا من صوت**) يسمع (**أو ريح**) يحدثها والمراد بالصوت صوت ريح الدبر قال الطيبي: نفى جنس أسباب التوضئ منه واستثني الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة وقال غيره قوله: «**إلا من صوت أو ريح**» لا ينفي وجوبه من بول وغائط لأن الشريعة كما قال ابن العربي: لم تأت جملة بل آحادا وفصولا يتوالى واحداً بعد آخر حتى أكمل الله الدين ولأن المصطفى ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» ثم قتل العلماء بنحو عشرة أسباب بأدلة، فكذا هنا. (**ت هـ**[1] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لصحته وأصله قول الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال البيهقي: حديث ثابت اتفق الشيخان على إخراج معناه.

٩٩١٧- «لا وضوء لمن لم يصل على النبي. (طب) عن سهل بن سعد (ض)».

(**لا وضوء**) يصح (**لمن لم يصل على النبي**) وهو مهجور الظاهر اتفاقًا والمراد لا وضوء كامل فإن من كماله الصلاة عليه ﷺ في آخره وإن لم يرد ذلك في أذكار الوضوء لكنه ورد بهذا اللفظ. (**طب**[2] **عن سهل بن سعد**) رمز المصنف لضعفه.

٩٩١٨- «لا وفاء لنذر في معصية الله. (حم) عن جابر (ح)».

(لا وفاء لنذر) لا يجوز ولا يحل الوفاء به إذا كان: (**في معصية الله**) يحتمل أمرين أن يكون النذر نفسه معصية كأن ينذر بقتل زيد أو النذر لأجله كأن ينذر إن قتل زيداً عدوانا وظلما أن يعتق رقبة. (**حم**[3] **عن جابر**) رمز المصنف

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجة (٥١٥)، وأخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٣٦١) بمعناه.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٢١) رقم (٥٦٩٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣١٦).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧)، وانظر المجمع (٤/ ١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٧٤).

لحسنه، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٩٩١٩- «لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم. (حم خ ت).عن أنس (صح)».

(لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده) من الأعوام والأيام **(شر منه)** بحذف الألف عند الجمهور وعند أبي ذر بإثباتها وعليه شرح بعض شراح البخاري، وقال في الصحاح: لا يقال أشر منه إلا في لغة رديئة، وهذه الشرية في ما يتعلق بالدين وحمله الحسن على التعميم فأورد عليه عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لابد للناس من تنفيس أي أن الله ينفس عن عباده وقتاً ما وأجاب غير الحسن بأن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة أحياء وفي زمن عمر انقرضوا وزمن الصحابة خير مما بعده لخبر خير القرون قرني **(حتى تلقوا ربكم)** أي حتى تموتوا واستشكل بزمان عيسى فإنه يأتي بعد الدجال، وأجيب بأن المراد الأزمنة المتفاضلة بالشر وذلك قبل الدجال وأما زمان عيسي عليه السلام فإنه زمن مستأنف وقيل المراد أزمنة الصحابة فإنهم المخاطبون وأما من بعدهم فلم يقصدوا بالإخبار. **(حم خ ت**[1] **عن أنس)**.

٩٩٢٠- «لا يؤذن إلا متوضأ. (ت) عن أبي هريرة (ض)».

(لا يؤذن) ينادي للصلاة **(إلا متوضّيء)** ظاهره وجوب ذلك وحمله الفقهاء على الندب وأخذ بظاهره الأوزاعي فأوجب الوضوء للأذان. **(ت**[2] **عن أبي هريرة)** رمز المصنف لضعفه قال ابن حجر: هو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، والبخاري (٧٠٦٨)، والترمذي (٢٢٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠)، وانظر التلخيص الحبير (١/ ٢٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣١٧).

٩٩٢١- «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من: ولده، ووالده، والناس أجمعين . (حم ق ن هـ) عن أنس (صح)».

(لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من: ولده، ووالده، والناس أجمعين) أي أميل بالقلب إليه وأشد حبا له وذلك يحصل بتذكر أن كل نعمة وصلت العباد بواسطته وقيل: ليس المراد الميل الطبيعي بل أن يؤثر أمره ونهيه على أمر ولده ووالده والناس أجمعين ويحتمل أن يراد المعنى الأول ويراد بالإيمان الكامل. **(حم ق ن هـ[1] عن أنس)**.

٩٩٢٢- «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. (حم ق ت ن هـ). عن أنس (صح)».

(لا يؤمن أحدكم) إيمان كامل. **(حتى يحب لأخيه)** في الدين. **(ما يحب لنفسه)** مما يحب لها من الطاعات وأنواع الخيرات في الدين والدنيا ويخرج عنه ما خصه الشارع عن هوى له كوطء زوجته ونحوه وقد ثبت في لفظ آخر وأن يبغض له من الشر ما يبغض لنفسه وذلك أن مراد الله من العباد أن يكونوا كالنفس الواحدة وأن يتحابوا ويريد كل واحد للآخر الخير الديني والدنيوي فكيف إيمان من كان بخلاف ذلك ممن يحب إنزال الشر بأخيه ويحب نزع الخير منه ويتشفى بما أصابه من البلاء فكيف بمن يكون هو الذي ينزل بأخيه الشر ويباشره بالأذية. **(حم ق ت ن هـ[2] عن أنس)** إلا أن رواية مسلم **«حتى يحب لأخيه»** أو قال: **«جاره»** ورواية البخاري **«لأخيه»** من غير شك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٧)، والبخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، والنسائي (٨/ ١١٤)، وابن ماجة(٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٦)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٨/ ١١٤)، وابن ماجة (٦٦).

٩٩٢٣- «لا يبغي على الناس إلا ولد بغي، وإلا من فيه عرق منه. (طب) عن أبي موسى (ض)».

(**لا يبغي على الناس**) قال في الفردوس: البغي الاستطالة على الناس (**إلا ولد بغي**) ولد زنا (**أو من فيه عرق منه**) وذلك لأنه لا يتصدر لأذية عباد الله ذو نسب خالص عن السوء أو المراد أن هذا الفعل وهو البغي فعل [٤/ ٣٩٤] أولاد البغايا.

(**طب**[١] **عن أبي موسى**) رمز المصنف لضعفه وقال الهيثمي: فيه أبو الوليد القرشي مجهول وبقية رجاله ثقات وقال ابن الجوزي: فيه سهل الأعرابي، قال ابن حبان منكر الرواية لا يقبل ما تفرد به.

٩٩٢٤- «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس. (ت هـ ك). عن عطية السعدي».

(**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين**) ويعد في زمرتهم وفي ممادحهم القرآنية. (**حتى يدع**) يترك (**ما لا بأس به**) من الأفعال والأقوال (**حذراً**) لأجل الحذر (**مما به البأس**) فيترك فضول الحلال حذرًا من الوقوع في الحرام ويترك كل ما يجر إلى ما لا يحل حذرًا من الوقوع في ما لا يحل. (**ت هـ ك**[٢] **عن عطية بن عروة السعدي**) سكت عليه المصنف، وقال الترمذي: حسن غريب، قال في المنار: ولم يبين لم لا يصح وذلك أنه من رواية أبي بكر بن أبي النصر وفيه عبد الله بن يزيد لا يعرف حاله.

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٥٧٥)، وانظر المجمع (٥/ ٢٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجة (٤٢١٥)، والحاكم (٤/ ٣١٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٢٠).

٩٩٢٥- «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه. (طس) والضياء عن أنس(صح) ».

(**لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان**) قال ابن حجر[١]: الحقيقة هنا الكمال ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً. (**حتى يخزن من لسانه**) يجعله كالمتروك في مخزان لا يخرج إلا عند الحاجة الماسة وذلك أن اللسان أشد الجوارح خطراً وأسهلها حركة وألطفها حزماً وأعظمها جرماً وفي قوله من لسانه أي بعضاً منها لأنه لابد له من الكلام ولكن يتحرى أن يكون فيما يرضاه الله تعالى. (**طس والضياء**[٢] **عن أنس**) رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي: بعد عزوه للطبراني: فيه داود بن هلال ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفاء وبقيه رجاله رجال الصحيح غير زهير بن عباد وقد وثقه جمع.

٩٩٢٦- «لا يتجالس قوم إلا بالأمانة. المخلص عن مروان بن الحكم (ح)».

(**لا يتجالس قوم إلا بالأمانة**) في ما يدور في المجلس فإن المجالس بالأمانة كما سلف فلا يجوز أن يفشي أحدهم ما يقع في ذلك المجلس (**المخلص عن مروان بن الحكم**)[٣] رمز المصنف لحسنه ومروان فيه كلام لا يحسن معه حديثه.

٩٩٢٧- «لا يترك الله أحدا يوم الجمعة إلا غفر له. (خط) عن أبي هريرة».

(**لا يترك الله أحداً**) من المؤمنين.. (**يوم الجمعة إلا غفر له**) لشرف ذلك

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦١٣)، والضياء (٢٥٩٥)، وانظر المجمع (١٠/ ٣٠٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٢١).

(٣) أخرجه المخلص كما في الكنز (٢٥٣٨٢)، وفيض القدير (٦/ ٤٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠٤).

اليوم وعظمته عنده تعالى وله خصائص سردها ابن القيم في كتابه "زاد المعاد".
(**خط**[١] **عن أبي هريرة**) سكت عليه المصنف، وقال الذهبي في الميزان: حديث منكر جداً وهو مما طعن فيه على أحمد بن نصر بن حماد.

٩٩٢٨- «لا يتكلفن أحد لضيفه مما لا يقدر عليه. (هب) عن سلمان(ض)».

(**لا يتكلفن أحد لضيفه**) لفظ البيهقي: «**للضيف**» (**ما لا يقدر عليه**) وذلك أنه يؤدي إلى كراهية الضيف أو إلى تحمله من الدين والسؤال ما لا يحل له فيكرم الضيف بما تيسر له من غير تكلف وقد تقدم. (**هب**[٢] **عن سلمان**) رمز المصنف لضعفه وقال الحافظ العراقي: فيه محمد بن الفرج الأزرق متكلم فيه..

٩٩٢٩- «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل. (د) عن علي (ح)».

(**لا يتم بعد احتلام**) إخبار بأن اليتيم الذي له الأحكام الشرعية ينقضي بالاحتلام أو ما يقوم مقامه لدليله (**ولا صمات**) بضم الصاد المهملة آخره مثناة فوقية. (**يوم إلى الليل**) أي لا يتعبد به أحد ولا فضل له وقد كان مما تعبدت به النصارى (**د**[٣] **عن علي بن أبي طالب**) ﷺ رمز المصنف لحسنه، وقد قال المنذري: فيه يحيى الجاري بالجيم يتكلمون فيه، وقال النووي في الرياض والأذكار: إسناده حسن.

٩٩٣٠- «لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (٥/ ١٨٠)، وانظر الميزان (١/ ٢٠٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٢٧)، والضعيفة (٣٨٤): موضوع.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٥٩٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠٨)، وصححه في الصحيحة (٢٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وانظر: الأذكار (١٠٦٠) ورياض الصالحين (١٨٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٧٩).

يستعتب. (حم خ ت) عن أبي هريرة (صح)».

(**لا يتمنى أحدكم الموت**) من محسن ولا مسيء (**إمَّا**) أن يكون (**محسناً فلعله يزداد**) فعلًا للخير والموت يقطعه عنه (**وإما**) أن يكون (**مسيئاً**) إلى نفسه بارتكاب الذنوب فلعله. (**فلعله**) مع طول الحياة (**يستعتب**) أي يطلب العتبى أي الرضا لله بأن يحاولَ إزالة غضبه تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت وإصلاح العمل. (حم خ ت[1] عن أبي هريرة).

٩٩٣١- «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً. (م د) عن أبي هريرة (صح)».

(**لا يجتمع كافر وقاتله في النار**) قال القاضي[2]: يحتمل أن يخص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وأن يكون عقابه بالنار أو يعاقب في غير محل عقاب الكفار أو لا يجتمعان في إدراكها انتهى. قال الطيبي: والوجه هو الأول وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع بينهما فيلزم نفي المساواة فيلزم أن لا يدخل المجاهد النار وقوله: (**أبداً**) بمعنى قط في الماضي وعوض في المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي كذا قاله الطيبي (م د[3] عن أبي هريرة).

٩٩٣٢- «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه. (خد م ت هـ) عن أبي هريرة (صح)».

(**لا يجزي ولد والداً**) في ما يجب له من حقوق البر (**إلا أن يجده**) يجد الابن أباه (**مملوكًا فيشتريه فيعتقه**) قال الطيبي: الحديث من التعليق بالمحال للمبالغة أي لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه [٤/ ٣٩٥] وهو محال فالمجازاة

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣)، والبخاري (٥٦٧٣)، والترمذي (٩٧٠).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١٣/ ٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩١)، وأبو داود (٢٤٩٥).

محال لأنه خص قضاء حقه بهذه الصورة وهي مستحيلة إذ العتق يقارب الشراء انتهى. يريد أنها لا تتحقق لحظة يكون فيها ملكا لولده حتى يخلصه عنه: بعتقه، إلا أنه يحتمل أنه أراد بالحديث أن هذا الشراء الذي يتسبب عنه العتق يعد عتقا في أجره وثوابه ومكافأة الأب فيه (**خد م ت هـ**[1] **عن أبي هريرة**)، ولم يخرجه البخاري.

٩٩٣٣- «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله. (حم ق ٤) عن أبي بردة بن نيار(صح)».

(**لا يجلد**) بالجيم من الجلد بصيغة المجهول ولفظ مسلم لا يجلد أحد (**فوق عشرة أسواط**) وفي لفظ: «**جلدات**» قال في الكشاف: الجلد ضرب الجلد (**إلا في حد من حدود الله**) أي لا يجوز ضرب التأديب بأكثر من عشرة أسواط بل منتهاه ذلك ولم يبح الله الزيادة إلى الغايات التى حدها من الأربعين في الشرب والثمانين في القذف والمائة في الزنا وبه أخذ جماعة من الأئمة، وقال القرطبي في شرح مسلم: إن ذلك موكول إلى رأي الإمام بحسب ما يراه أليق بالجاني وإن زاد على أقصى الحدود، قال: والحديث خرج على الأغلب والأول هو الأظهر، وقيل: يجوز تعدي العشرة بالضرب بالأيدي والنعال ونحوها. (**حم ق ٤**[2] **عن أبي بردة بن نيار**).

٩٩٣٤- «لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس. (طس) عن سهل بن سعد».

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠)، ومسلم (١٥١٠)، والترمذي (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٥)، والبخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١) والنسائي في السنن الكبرى (٧٣٣٠).

(**لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس**) لا يفرق بينهما بقعوده بينهما لأن الولد أحق بالقرب من أبيه إلا بإذنهما، فيجوز، قيل ومثله الأم وبنتها. (**طس**[1] **عن سهل بن سعد**)، سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم.

٩٩٣٥- «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر». (م) عن عائشة (صح)».

(**لا يجوع أهل بيت عندهم التمر**) فإنه يغني عن الطعام عند الحاجة سيما في مثل المدينة النبوية وهذا خرج مخرج الإرشاد إلى القناعة والتكفي بأدنى أمر يسد الجوعة (**م**[2] **عن عائشة**).

٩٩٣٦- «لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب. (هب) عن أبي هريرة».

(**لا يحافظ على ركعتي الفجر**) الراتبة (**إلا أواب**) رجاع إلى الله بالتوبة مطيع له وفيه عظمة شأن هاتين الركعتين وقد مرت فيهما أحاديث وإن فيهما الرغائب وقد كان ﷺ لا يحافظ في السفر إلا عليهما وعلى الوتر من الرواتب. (**هب**[3] **عن أبي هريرة**).

٩٩٣٧- «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، وهي صلاة الأوابين. (ك) عن أبي هريرة».

(**لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، وهي صلاة الأوابين**) وقد تقدم في الصلاة بين العشائين أنها صلاة الأوابين ولا تنافي لأنه يراد أن الأوابين

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٢٩)، وانظر المجمع (٨/ ٦١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠٦٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٢٩).

يحافظون على الكل والعجب أنه نقل عن بعضهم أنه كره صلاة الضحى وقال إن إدامتها تورث العمى. (ك[1] عن أبي هريرة)، وقال: على شرط مسلم وأقرَّه الذهبي في التلخيص ورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه ونقل ابن معين وغيره تضعيفه وعن النسائي توثيقه.

٩٩٣٨- «لا يحتكر إلا خاطئ. (حم م د ن هـ) عن معمر بن عبد الله (صح)».

(لا يحتكر) أي يحفظ الطعام متربصا للغلاء. **(إلا خاطئ)** بالهمز أي عاصٍ اسم فاعل من خطئ يخطئ إذا أثم ومنه ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٣١] ومنه الخطيئة، وفيه دليل أن إرادة السوء بالناس ملوم مريدها فضلًا عن فعل ما يسوء. **(حم م د ن هـ[2] عن معمر)** بفتح الميمين وسكون المهملة، بن عبد الله صحابي جليل.

٩٩٣٩- «لا يحرم الحرام الحلال. (هـ) عن ابن عمربن الخطاب (هق) عن عائشة».

(لا يحرم الحرام الحلال) فلو زنا بامرأة لم تحرم عليه أمها وبنتها وعليه جماهير الشافعية، وقيل: تحرم وإليه ذهبت الحنفية، قال الشارح: وهي مسألة عظيمة في الخلاف ليس فيها خبر صحيح لا لنا ولا لهم. **(هـ عن ابن عمر بن الخطاب)** سكت المصنف عليه قال الزيلعي: فيه إسحاق ابن محمد العزوي **(هق[3] عن عائشة)** سكت المصنف عليه ، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن عبد الرحمن

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣١٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٢٨).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٠)، ومسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧)، وابن ماجة (٢١٥٤).
(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٠١٥) عن ابن عمر، وانظر: نصب الراية (٤/ ٣١٤)، وأخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٦٩)، عن عائشة وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٣١).

الوقاصي[١] وهو ضعيف عن الزهري عن علي مرسلا موقوفا انتهى قال الذهبي: عثمان متروك.

٩٩٤٠- «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما. (حم د) عن رجال (صح)».

(**لا يحل لمسلم أن يروع**) يفزع (**مسلماً**) ولو هازلاً وهو المراد إذ الجد معلوم أنه لا يحل له أن يفزع مسلماً. (**حم د**[٢] **عن رجال من الصحابة**) رمز المصنف لصحته وقال العراقي: إسناده حسن.

٩٩٤١- «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما. (حم د ت) عن ابن عمرو».

(**لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين**) في أي مجلس من مسجد وغيره. (**إلا بإذنهما**) لأن اتصالهما حق لهما فليس له فصلهما إلا بالإذن منهما معاً. (**حم د ت**[٣] **عن ابن عمرو**).

٩٩٤٢- «لا يخرف قارئ القرآن. ابن عساكر عن أنس».

(**لا يخرف**) بالخاء المعجمة والراء والفاء هو فساد العقل (**قارئ القرآن**) أي إنه لشرف حفظه للقرآن لا يفسد عقله وإن حصل لم يكن كغيره ممن لا يحمله ويحتمل أنه يراد العمل به. (**ابن عساكر**[٤] **عن أنس**) بن مالك وأخرجه عنه أبو نعيم و الديلمي.

٩٩٤٣- «لا يدخل الجنة إلا رحيم. (هب) عن أنس».

---

(١) انظر المغني (٢/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٦)، وأبو داود (٥٠٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، وأبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٥٨).

(٤) أخرجه ابن عساكر (٦٤/ ١٨)، وأبو نعيم (٤/ ١١)، وخيثمة بن سليمان (١/ ٧٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٣٧)، والضعيفة (٢٧٠): موضوع.

(**لا يدخل الجنة إلا رحيم**) لأنها [٤/ ٣٩٦] تدخل برحمة الله ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء وتمام الحديث عند مخرجه قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال: «**ليس رحمة أحدكم نفسه وأهل بيته، حتى يرحم الناس أجمعين**». (هب[1] عن أنس).

٩٩٤٤- «لا يدخل الجنة قاطع. (حم ق د ت) عن جبير بن مطعم»(صح).

(**لا يدخل الجنة قاطع**) هو إذا أطلق قاطع الرحم بل ورد هذا الحديث مقيداً بها في الأدب المفرد للبخاري وقول ابن حجر الهيتمي أنه لم يرد لفظ «الرحم» في شيء من الروايات لهذا الحديث قصور، واعلم أنها قد تعددت الأخبار بأجر صلة الرحم وبالوعيد على قطعها ولم يرد بمقدار الصلة وحد القطع ما يقيد إلا أنه قيل يرجع إلى العرف ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنه والواجب منها ما يعد به في العرف واصلاً. (**حم ق د ت**)[2] **عن جبير بن مطعم**).

٩٩٤٥- «لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان (ت) عن أبي بكر».

(**لا يدخل الجنة**) المراد في هذا النفي في هذه الأخبار نفي الدخول مع الأولين السابقين على أصل من يقول بأنه لا يخلد في النار الفساق وعدم الدخول بالكلية عند غيرهم (**خب**) بمعجمة مفتوحة وموحدة: مفسد بين المسلمين بالخداع (**ولا بخيل**) فإنها دار الكرماء (**ولا منان**) يمن على الناس بما يعطيهم وتقدمت في الكل عدة أحاديث وهو ذم لهذه الخلال (**ت**[3] **عن أبي بكر**) سكت عليه المصنف وقال مخرجه: حسن غريب، وقال الذهبي في

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١١٠٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٣٨).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، والبخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، وأبو داود (١٦٩٦)، والترمذي (١٩٠٩).
(٣) أخرجه الترمذي (١٩٦٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٣٩).

الكبائر: خرجه الترمذي بسند ضعيف.

٩٩٤٦- «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه. (م) عن أبي هريرة (صح)».

(لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) جمع بائقة وهي الداهية، وجاء في حديث تفسيرها بالشر لأنه زاد في رواية: قالوا: وما بوائقه؟ قال: «**شره**»، وهذه توصية في الجار وأنه من خافه جاره لا يدخل الجنة فإن الله وصى في الجار وتقدمت عدة أحاديث في ذلك (م[1] **عن أبي هريرة**) ولم يخرجه البخاري إلا أنه أخرج في الأدب: «والله لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

٩٩٤٧- «لا يدخل الجنة صاحب مكس. (حم د ك) عن عقبة بن عامر» (صح)».

(لا يدخل الجنة صاحب مكس) وهو العشَّار الذي يأخذ من أموال الناس ما لا يحل وهو عام للأمراء والقابض، قال الطيبي: وفيه أن المكس من أعظم الموبقات وعده الذهبي[2] من الكبائر ثم قال فيه: شبهه من قاطع الطريق وهو شر من اللص، ثم قال: وجاء في المكس: وكاتبه وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر أكالون للسحت **(حم د ك**[3] **عن عقبة بن عامر)** رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: صحيح، وقال في المنار: فيه إسحاق مختلف فيه.

٩٩٤٨- «لا يدخل الجنة سيء الملكة. (ت هـ) عن أبي بكر (صح)».

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢١).

(٢) الكبائر (ص ١١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٠)، وأبو داود (٢٩٣٧)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٤١).

(لا يدخل الجنة سيء الملكة) من يسيء الصنيع إلى مماليكه، قيل: وهو أعم من ذلك فيشمل كل ما للرجل عليه تصرف وله عليه يد، فيدخل من يسيء إلى أهله وغيرهم، قال الطيبي: مراده أن سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان. **(ت هـ**[1] **عن أبي بكر)** رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: غريب وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف.

٩٩٤٩- «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر. (حم ق٤) عن أسامة (صح)».

(لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر) أي لا توارث بينهما شرعا لأن الاختلاف في البين قطع الاتصال بالنسب وتفصيل المقال في كتب الفرائض **(حم ق٤**[2] **عن أسامة)** وعزاه ابن حجر لأهل الأمهات الجميع وأغرب صاحب المنتقى فزعم أن مسلماً لم يخرجه ومثله أغرب ابن الأثير فزعم أن النسائي لم يخرجه.

٩٩٥٠- «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر. (ت ك) عن سلمان (صح)».

(لا يرد القضاء) وهو ما قدره الله على العباد فإنه ينزل القضاء فلا يرده **(إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر)** الذي قد قدره الله للعبد **(إلا البر)** بالوالدين والأرحام، وتقدم هل المراد زيادة حقيقية في أيامه ولياليه؟ أو بركة في ساعاته وأوقاته؟ والمراد بالرد للقضاء ما سلف أو تخفيف ما قدره الله وتقليله وتهوينه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٦٢)، وابن ماجة (٣٦٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٢)، والبخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٣٧٩)، وابن ماجة (٢٧٢٩).

(ت ك[1] عن سلمان) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن غريب.

٩٩٥١- «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان. (حم ق) عن بن عمر (صح)».

(**لا يزال هذا الأمر**) وهو الخلافة (**في قريش ما بقي من الناس اثنان**) أمير ومأمور والمراد أنهم أحق الناس به وأنه لا يعقد لغيرهم ولا يجوز فهو إخبار عن التشريع وإنه إن خرج عنهم فلإخلال الأمة بذلك لا إنه إخبار عن القدر وأنه تعالى قدر أنه لا يخرج منهم إذ من المعلوم أنه خرج عنهم والقصر عليهم مفاد من اللام الداخلة على المسند إليه وهو الأمر فإنه المسند إليه إنما نسخه دخول "لا يزال" ولكنه لا ينسخ حكمه، قال الحافظ ابن حجر[2]: يحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض فإن ببلاد [٤/ ٣٩٧] اليمن طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد من أواخر المائة الثلاثة إلى الآن إليهم، قال وأما من بالحجاز من ذرية الحسن وهم أمراء مكة وينبع ومن ذرية الحسين وهم أمراء المدينة فإنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر انتهى.

قلت: وهذا على أنه إخبار عن الأمر القدري لا التشريعي. (**حم ق**[3] **عن ابن عمر**).

٩٩٥٢- «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. (حم ق ت)عن سهل بن سعد (صح)».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٩)، والحاكم (١/ ٤٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٨٧)، والصحيحة (١٥٤).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٣)، والبخاري (٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠).

(لا يزال الناس بخير) في دينهم (ما عجلوا الفطر) لأنه تقدم أنه من سنن المرسلين وطرائقهم وتقدم هذا مراراً (حم ق ت[١] عن سهل بن سعد).

٩٩٥٣- «لا يزال المسروق منه في تهمة من هو بريئ منه حتى يكون أعظم جرما من السارق. (هب) عن عائشة (ض)».

(**لا يزال المسروق منه**) الذي سرق من ماله شيء (**في تهمة ممن هو بريئ منه**) أي بريء من المال المسروق فإنه يقع وهمه على أقوام ليس لهم يد في السرقة (**حتى يكون**) صاحب المال (**أعظم جرماً**) بسبب تهمته للأبرياء (**من السارق**) للمال لأن التهمة سوء ظن بمن لا ذنب له وفيه زجر عن اتهام من لا مظنة له في ما يتهم به. (هب[٢] **عن عائشة**) رمز المصنف لضعفه، وقال في الميزان: حديث منكر.

٩٩٥٤- «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة. والضياء عن جابر (صح)».

(**لا يسأل بوجه الله**) أي بذاته كما قالوه في قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] (**إلا الجنة**) كأن يقال: (**اللهم إني أسألك بوجهك الكريم أن تدخلني الجنة**) فالمراد لا تسأل الله وتتوسل إليه بوجهه الكريم إلا الجنة فلا يسأل بوجهه غيرها، وقيل: المراد لا تسأل المخلوقين بوجهه شيئا من الأشياء، وأما هو تعالى فيسأل بوجهه كل مطلوب (**د والضياء[٣] عن جابر**) رمز المصنف لصحته وقال في المهذب[٤]: فيه سليمان بن معاذ[٥] قال ابن معين: ليس بشيء

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣١)، والبخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٧٠٧)، وانظر الميزان (٧/ ٣٧٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٤٦)، والضعيفة (٢٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧١)، وانظر الميزان (٣/ ٣١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٥١).

(٤) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (٦٩١٠٩).

(٥) انظر المغني (١/ ٢٨٢).

انتهى، وقال عبد الحق وابن القطان[١]: ضعيف.

٩٩٥٥- «لا يعدل بالرعة. (ت) عن جابر (ح)».

(لا يعدل) مغير صيغة من: عدلت به غيره، إذا جعلته ميلاً له **(بالرعة)** مصدر ورع، يرع مثل وعد، يعد، عدة والمراد أنه لا ميل في صفات الدين للورع عن المحرمات ونحوها. **(ت[٢] عن جابر)** رمز المصنف لحسنه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٩٩٥٦- «لا يعضه بعضكم بعضا. الطيالسي عن عبادة (ح)».

(لا يعضه) من العضيهة، بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي البهتان والكذب **(بعضكم بعضاً)** أي لا يرمي بعضكم بعضا بالبهتان والكذب. **(الطيالسي[٣] عن عبادة)** رمز المصنف لحسنه وفيه أبو الأشعث[٤] أورده الذهبي في الضعفاء وقال هو: جعفر بن الحارث كوفي نزل واسطاً ضعفوه.

٩٩٥٧- «لا يغل مؤمن. (طب) عن بن عباس ».

(لا يغل) بالغين المعجمة من الغلول الخيانة **(مؤمن)** أي ليس من شأنه ذلك ولا من صفاته والمراد كامل الإيمان لا أنه يخرج بالغلول من الإيمان إلا أنه من الكبائر كما قاله الذهبي وغيره **(طب[٥] عن ابن عباس)** سكت المصنف عليه وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان وضعفه ابن عدي وبقية رجاله ثقات.

---

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٩)، البيهقي في الزهد الكبير (٨٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٥١)، والضعيفة (٤٨١٧).

(٣) أخرجه الطيالسي (٥٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٣٤)، وحسنه في الصحيحة (٢٤٤٣).

(٤) انظر المغني (١/ ١٣٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٩) رقم (١١٥٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٣٨).

٩٩٥٨- «لا يغلق الرهن. (هـ) عن أبي هريرة (ح)».

(**لا يغلق**) يحتمل النفي فترفع القاف والنهي فتجزم وتكسر لملاقاة الساكن وهو بفتح اللام (**الرهن**) أي لا يستحقه مرتهنه إذا لم يؤد ما يرهنه به يقال على الرهن غلوقاً إذا بقى في يد المرتهن وكان من أفعال الجاهلية أنه إذا مضى الوقت المشروط ملك المرتهن الرهن فأبطل الشرع ذلك واختلف الفقهاء في هذا على تفاصيل معروفة في الفروع (هـ[1] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لحسنه، قال الدارقطني: إسناده حسن وأقره الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: طرقه كلها ضعيفة.

٩٩٥٩- «لا يغني حذر من قدر. (ك) عن عائشة(صح)».

(**لا يغني حذر من قدر**) وتمام الحديث عند مخرجه الحاكم: «**والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء ينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة**» وهو إخبار أن الحذر لا ينفع وأن الدعاء ينفع إلا أن استعمال الأسباب التي أذن الله بها من الأدوية للأسقام وغيرها من الأسباب كحمل السلاح ولبس الدروع عند لقاء العدو وهو من الأقدار فإنه تعالى ما أمر بالأسباب إلّا وقد قدرها دافعة لما شاء من المسببات فيستعملها العبد لكونه أذن له بها وأمر باتخاذها ولا يتكل عليها بل على مولاه الذي له في خلقه ما شاء ويعلم أن أنفع الأدوية والأسباب هو الدعاء الدافع لكل بلاء فلا يعجز عنه. (ك[2] **عن عائشة**) رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن زكريا بن منظور أحد [٤/ ٣٩٨] رجاله مجمع على ضعفه.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤٤١)، والدار قطني في سننه (٣/ ٣٢)، وانظر التلخيص الحبير (٣/ ٣٦، ٣٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٥٧).

(٢) أخرجه: الحاكم (١/ ٤٩٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٣٩).

٩٩٦٠- «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث. (د ت هـ) عن ابن عمرو (صح)».

(لا يفقه) أي يفهم القرآن أي معانيه يدل له قوله: **(من قرأ القرآن)** درسه فإنه لا يفهم معانيه أي بعضها وهي ظواهره إذا قرأه: **(في أقل من ثلاث)** إذ معرفة حقيقة معانيه يفني الأزمنة في تدبر آية واحده ففيه أن من أراد تفهم ظواهره لا يتم له في أقل من ثلاثة أيام، وفيه أنه لا ينبغي لقارئه أن يهذه من دون تدبر لمعانيه، وقد ذهب ابن حزم إلى تحريم قراءته في أقل من ثلاثة أيام إلا أنه رد عليه الحافظ العراقي بأنه لا يلزم من عدم فهم معانيه تحريم قراءته، قلت: لأن الحديث إخبار أنه لا يفهم معانيه من قرأه في هذه المدة وليس فيه أنه لا يقرأه إلا من فهم معانيه ولكن لابن حزم دليل آخر وهو حديث ابن عمرو عند الشيخين في نهيه ﷺ له عن قراءته في أقل من ثلاث. **(د ت هـ**[١] **عن ابن عمرو)** رمز المصنف لصحته وقال الترمذي: صحيح ونوزع إلا أنه جزم النووي بصحة سنده في الأذكار، وقال الحافظ ابن حجر: له شاهد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: «**اقرؤوا القرآن في سبع ولا تقرؤه في أقل من ثلاث**»[٢] انتهى؛ وذكر الشاهد دليلاً أن في إسناده مقالا عنده. قلت: وهذا النهي هو من الدليل لابن حزم على التحريم لأنه الأصل في النهي.

٩٩٦١- «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. (ق د ت) عن أبي هريرة (صح)».

(لا يقبل الله صلاة أحدكم) قال أبو زرعة: صلاة أحدكم مفرد مضاف فيعم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجة (١٣٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٣)، والصحيحة (١٥١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٣٩٦).

كل صلاة حتى الجنازة وهو مجمع عليه، وحكى عن الشعبي وابن جرير صحتها بلا طهور، قال النووي: إنه مذهب باطل.

قلت: يتمشى الاستدلال بهذا الحديث على صلاة الجنازة على القول بأن اللفظ العام يشمل النادر وفيه كلام في الأصول **(إذا أحدث حتى يتوضأ)** سلف تفسير القبول مراراً والمراد به هنا عدم الإجزاء وقد حققنا ذلك في حواشي شرح العمدة تحقيقا لا يوجد في غيرها. (ق د ت[1] **عن أبي هريرة)**.

٩٩٦٢- «لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان (طب) عن ابن عمر (ح)».

(لا يقبل إيمان) أي تصديق بالقلب **(بلا عمل)** قول باللسان وعمل بالأركان فالإيمان اعتقاد وقول وعمل لا يقبل أحدها بدون الآخر وبه يبطل قول المرجئة أنه لا يضر مع الإيمان أي التصديق معصية ولذا قال **(ولا)** يقبل: **(عمل بلا إيمان)** كما كان من المنافقين فإنهم كانوا يأتون بأعمال أهل الإيمان لكن بقلوب خالية عن التصديق. (طب[2] **عن ابن عمر)** رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه سعيد بن زكريا اختلف في جرحه وتوثيقه.

٩٩٦٣- «لا يقتل مسلم بكافر». (حم ت هـ) عن ابن عمرو (ح)».

(لا يقتل) قصاصاً **(مسلم بكافر)** ولو ذمياً، وفي الحديث زيادة وتكلم فيه أي الأصول ولفظها **«ولا ذو عهد في عهده»**. **(حم ت هـ[3] عن ابن عمرو)** رمز المصنف لحسنه وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع (١/ ٣٥)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٥٦٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجة (٢٦٥٩)، وأخرجه البخاري (١١١) بمعناه.

حجر: أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة عن علي.

٩٩٦٤- «لا يقتل حر بعبد. (هق) عن ابن عباس (ح)».

(**لا يقتل**) قصاصاً (**حر بعبد**) بل يلزم في العبد القيمة وهو يؤيد مفهوم ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] في الآية. (**هق**[١] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه ولكنه من رواية جويبر عن الضحاك، قال الذهبي: جويبر هالك، وقال ابن حجر: فيه جويبر وهو من المتروكين، وقال الدارقطني: جويبر متروك والضحاك ضعيف.

٩٩٦٥- «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن. (حم ت هـ) عن ابن عمر».

(**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**) صيانة لكتاب الله وتعظيماً له وعليه جماهير الأمة وهو ظاهر في أنه لا يباح لهما آية ولا اثنتان ولا أكثر من ذلك (**حم ت هـ**[٢] **عن ابن عمر**) سكت عليه المصنف، وقال الذهبي: في التنقيح: فيه ضعف، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة: ضعيف، وقال ابن حجر: فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها، وفي الميزان عن أحمد بن حنبل من رواية ابنه أنه قال: إنه باطل[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٥) وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٧٩)، والتنقيح (٢/ ٢٢٩)، وانظر: البدر المنير (٨/ ٣٦٨-٣٦٩)، والتلخيص الحبير (٤/ ٥٢-٥٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، والترمذي (١٣١)، وابن ماجة (٥٩٦)، والدارقطني (١/ ١١٧)، والبيهقي (١/ ٨٩)، وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٣٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٦٤).

(٣) انظر: شرح ابن ماجه لمغلطائي (١/ ٧٥٥) والمجموع شرح المهذب (٢م١٥٥)، وتنقيح كتاب التحقيق للذهبي (١/ ٥٧)، والبدر المنير (٢/ ٥٤٣).

٩٩٦٦- «لا يقص على الناس إلا أمير، أو مأمور، أو مراء». (حم هـ) عن ابن عمرو (ح)».

(لا يقص على الناس) يعظهم ويخطبهم **(إلا أمير)** لهم كما كان ﷺ هو الخطيب والواعظ والأمير، **(أو مأمور)** عن الأمير **(أو مراء)** وهو من عداهما لأنه متكلف لما لا يكلف به فهو طالب رئاسة وذكران.

قلت: إن كان الأمير جاهلا محتاجا إلى من يعلمه ولم يأمر، أيسوغ الاحتساب للعالم في دعاء الناس إلى الله، قلت: بل يجب عليه وإلا تعطلت الأحكام وانسد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العامة. **(حم هـ**[1] **عن ابن** [٤/ ٣٩٩] **عمرو)** رمز المصنف لحسنه، وقال الحافظ العراقي: إسناده حسن.

٩٩٦٧- «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (حم ق د هـ عن أبي هريرة، حم هـ) عن ابن عمر (صح)».

(لا يلدغ) بالمهملة والمعجمة آخره يلسع وهو عند العسكري بهذا اللفظ. **(المؤمن من جحر)** بضم الجيم وسكون الحاء **(مرتين)** هذا من الكلم الجوامع التي لم يسبق إليها ﷺ والمراد تنبيه المؤمن أنه لا يعاود محل المضرة مرة بعد مرة، وسبب الحديث أنه ﷺ أسر في بدر أبا عزة الجمحي فشكا فاقة وعائلة فرق وأطلقه على أن لا يعود إلى محاربته ثم عاد إلى محاربته يوم أحد فأسره فشكا كما شكا أولا فقال: «**كلا لا تحدث بالأبطح وتمسح سباليك وتقول خدعت محمدا مرتين**» ثم أمر به فقتل. **(حم ق د هـ عن أبي هريرة، حم هـ**[2] **عن ابن عمر)**.

٩٩٦٨- «لا يمس القرآن إلا طاهرا. (طب) عن ابن عمر (ح)».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، وابن ماجة (٣٧٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٢)، والبخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، وأبو داود (٤٨٦٢)، وابن ماجة (٣٩٨٢) عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد (٢/ ١١٢)، وابن ماجة (٣٩٨٣) عن ابن عمر.

(**لا يمس القرآن**) أي المكتوب فيه القرآن وهو المصحف ونحوه وحمله قوم على القراءة ثم من الأولين من حمل قوله: (**إلا طاهر**) على الطهارة من الجنابة فأجاز لغير الجنب حمله ومسه وإن كان غير متوضيء ومنهم من حمله على الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر. (**طب**[1] **عن ابن عمر**) رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

٩٩٦٩- «لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى. (حم م د هـ) عن جابر (صح)».

(**لا يموتن أحد منكم**) أيها الأمة (**إلا وهو يحسن الظن بالله**) ويرجو رحمته ويطمع في عفوه وفي التجاوز عن ذنوبه وذلك بتذكر سعة رحمة الله وما أجراه عليه في دار دنياه من الألطاف والستر وغير ذلك فإنها تحدث في قلبه حسن الظن وقد جمع بعض العلماء أربعين حديثا تقرأ على المريض ليحسن ظنه بالله لأن فيها ذكر سعة رحمة الله وجوده وكرمه. (**حم م د هـ**[2] **عن جابر**) بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث فذكره.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣) رقم (١٣٢١٧)، وانظر المجمع (١/ ٢٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٥)، ومسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجة (٤١٦٧).

حرف الياء

المثناة التحتية آخر حروف المعجم وبتمامها كمل الكتاب بحمد الله.

٩٩٧٠- «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر. (ت) عن أنس».

(**يأتي على الناس زمان الصابر فيهم**) وفي رواية: القابض (**على دينه كالقابض على الجمر**) لأنه يفيض الشر ويخفى الخير ويقل أعوانه ويؤذى الباقي على الحق ويكثر أهل البدع ويعد المعروف منكرا والمنكر معروفا، فشبه الصابر على دينه كالقابض على الجمر من تشبيه المعقول بالمحسوس. (**ت**[1] **عن أنس**).

٩٩٧١- «يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه أذل من شاته. ابن عساكر عن أنس».

(**يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه أذل من شاته**) مغلوباً مقهوراً إلا بقوة بالحق ولا يجد له ناصراً وهذه الأزمنة هي آخر الأزمان حيث يقبض العلم قبضًا. (**ابن عساكر**[2] **عن أنس**).

٩٩٧٢- «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا في التراب. (ت) عن خباب (صح)».

(**يؤجر الرجل والمرأة في نفقته كلها**) مع حسن النية والاحتساب (**إلا**) ما

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٠٢)، والصحيحة (٩٥٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٥٤/ ٤١٤)، والديلمي في الفردوس (٨٦٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤١٠)، والضعيفة (١١٣٧) وقال: ضعيف جدًا.

أنفقه **(في التراب)** أي في العمارة والبنيان كما سلف مراراً وذلك لكراهة الله إعماره الدنيا ولأنه يؤذن ذلك بالرغبة والإخلاد إليها. **(ت[١] عن خباب)** رمز المصنف لصحته.

٩٩٧٣- «يؤم القوم أقرؤهم للقرآن. (حم) عن أنس (ح)».

(يؤم القوم) في الصلاة **(أقرؤهم)** أحفظهم **(للقرآن)** وأعرفهم بمعانيه، فقد كان في زمنه ﷺ الأقرأ هو الأفقه والأعلم والحديث طويل فيه ذكر غير الأقرأ إذا كانوا في القراءة سواء وظاهر الحديث الإيجاب في تقديم الأقرأ على غيره **(حم[٢] عن أنس)** رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: رجاله موثقون وقد أخرج الحديث مسلم وعلقه البخاري.

٩٩٧٤- «يبصر أحدكم القذى في عين أخيه وينسى الجذع من عينه. (حل) عن أبي هريرة».

(يبصر أحدكم القذى) جمع قذاة وهو ما يقع في العين أو الماء من تراب ونحوه. **(في عين أخيه وينسى الجذع)** واحد جذوع النخل. **(في عينه)** هو مثل لتدقيق الإنسان في النظر في عيوب الناس حتى يعلم الخفي منها الذي لا يكاد أن يعلم وإعراضه عن عيب نفسه حتى لا يرى الأمر الواضح الذي لا يخفى على أحد وهو إخبار في معرض الذم لمن كان كذلك وأحسن من قال:

أرى كل إنسان يرى عيب غيره ... ويعمى عن العيب الذي هو فيه
ولا خير في من لا يرى عيب نفسه ... ويعمى عن العيب الذي بأخيه

(حل[٣] عن أبي هريرة) سكت عليه، وقال العامري: حسن.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٠٧).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٣)، ومسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود البدري الأنصاري.
(٣) أخرجه أبو نعيم (٤/ ٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠١٣)، والصحيحة (٣٣).

٩٩٧٥- «يبعث الناس على نياتهم. (حم) عن أبي هريرة (صح)».

(**يبعث الناس**) في الآخرة (**على نياتهم**) قال الداوردي: [٤/ ٤٠٠] معناه أن الأمم تعذب أي في الدنيا فيصاب معهم من ليس منهم ثم يبعثون على نياتهم الطائع يجازى بعمله والعاصي بعمله، قال الحافظ ابن حجر[١] الحاصل أنه لا يلزم من الاشتراك في الهلاك الاشتراك في العذاب بل يجازى كل على حسب نيته. (**حم**[٢] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لصحته.

٩٩٧٦- «يبعث كل عبد على ما مات عليه. (م هـ) عن جابر»(صح).

(**يبعث كل عبد**) من ذكر أو أنثى. (**على ما مات عليه**) من خير وشر ولذا قال ﷺ لمن سأله عن الجهاد: «**إن قتلت صابراً محتسباً بعثت صابراً محتسباً، وإن قتلت مرائياً مكابراً بعثت مرائياً ومكابراً**». (م هـ[٣] **عن جابر**).

٩٩٧٧- «يتجلى لنا ربنا ضاحكًا يوم القيامة. (طب) عن أبي موسى (ح)».

(**يتجلى لنا**) بالجيم أي يظهر أيها المؤمنون (**ربنا ضاحكاً**) كناية عن رضاه تعالى عنهم (**يوم القيامة**) وتتجلى ملائكته ضاحكين سروراً بما ناله المؤمنون من الأجور وهو بشرى أهل الإيمان. (**طب**[٤] **عن أبي موسى**) رمز المصنف لحسنه وقال العراقي: فيه علي بن زيد بن جدعان.

٩٩٧٨- «يترك للمكاتب الربع. (ك) عن علي (صح)».

(**يترك**) مغير صيغة أي يترك السيد. (**للمكاتب الربع**) من مال كتابته سماحة

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٣١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في الكنز (٣٩٢١١)، وابن بطة في الإبانة (٦٨)، والدار قطني في الصفات (١/ ٢٩)، وقول العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٢٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠١٨).

وتخفيفاً على المكاتب وهذا حث على فعل الخير لا أنه واجب وكأنه الذي أراده تعالى في قوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٤]. (**ك**[١] **عن علي**) رمز المصنف لصحته.

٩٩٧٩- «يجزئ من الوضوء مد، ومن الغسل صاع. (هـ) عن عقيل (ح)».

(**يجزئ**) يكفي المتوضئ (**من الوضوء مد**) من الماء ويكفي: (**من اغتسل**) من الجنابة مثلاً (**صاع**) أي هذا أقل مقادير المياه في الطهارتين ويجوز الزيادة ما لم يبلغ الإسراف فإنه محرم (**هـ**[٢] **عن عقيل**) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة: فيه ضعف لكن له طرق باعتبار مجموعها يكون حسناً.

٩٩٨٠- «يجزئ من الوضوء رطلان من ماء. (ت) عن أنس (ضعيف)».

(**يجزئ في الوضوء رطلان من ماء**) أي يكفي هذا القدر لمن أراد الوضوء الشرعي وهذه التحديدات الشريفة لما علمه ﷺ من أنه يأتي أقوام يعتدون في الطهارات كزماننا هذا صار هم الفقيه كثرة الماء وانتقاءه ودلك أعضاءه حتى يخرج وقت صلاته ويترك الجماعة ونحوها فإنا لله وإنا إليه راجعون (**ت**[٣] **عن أنس**) كتب عليه المصنف ضعيف وذلك أن فيه عبد الله بن عيسى البصري[٤]، قال في الكاشف: ضعفوه.

٩٩٨١- «يجزئ من السواك الأصابع. الضياء عن أنس (صح)».

(**يجزئ من السواك**) المندوب فعله في الصلوات ونحوها. (**الإصبع**) فيستاك

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤١٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠)، وانظر: شرح ابن ماجه لمغلطائي (١/ ٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٢٤)، والصحيحة (٢٤٤٧).
(٣) أخرجه الترمذي (٦٠٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤١٤).
(٤) انظر الكاشف (١/ ٥٨٣).

بها وهذا من التخفيف والإلطاف وظاهره ولو وجد السواك (**الضياء**[١] **عن أنس**) رمز المصنف لصحته وقد تكلم في طرقه منهم من ضعفها ومنهم من صححها، قال ابن حجر في تخريج الهداية: ذكره البيهقي من طرق ووهاها وقد صحح أيضا بعض طرقه.

٩٩٨٢- «يجير على أمتي أدناهم. (حم ك) عن أبي هريرة (صح)».

(**يجير على أمتي أدناهم**) يعني إذا جار حربيا أدنى الأمة ولو امرأة أو عبدا فإنه صحيح يجب إمضاء إجارته (**حم ك**[٢] **عن أبي هريرة**) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: فيه رجل لم يسم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو داود في الجهاد وغيره.

٩٩٨٣- «يحب الله العامل إذا عمل أن يحسن. (طب) عن كليب بن شهاب».

(**يحب الله العامل**) أي عمل مأذون فيه شرعاً (**إذا عمل أن يحسن**) أي يحب من العبد إحسان عمله وإتقانه فينبغي لكل صانع صنعة أن يتقن عمله ليكون محبوباً (لله). (**طب**[٣] **عن كليب بن شهاب**).

٩٩٨٤- «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (حم ق د ن هـ) عن عائشة (حم م ن هـ) عن ابن عباس (صح)».

(**يحرم من الرضاع**) أي بسبب الرضاع فمن تعليلية (**ما يحرم من النسب**) أي مثل ما يحرم من النسب والمحرمات من النسب قد عرفن من الآية وقد استثنى أربع نسوة يحرم مثلهن من النسب، ولا يحرم من الرضاع كما في كتب الفروع

---

(١) أخرجه الضياء في المختارة (٢٦٩٩)، وانظر التلخيص الحبير (١/ ٧٠)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥)، والحاكم (٢/ ١٤١)، وانظر المجمع (٥/ ٣٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٣٦)، والصحيحة (٢٤٤٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٩٩) رقم (٤٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٣٧).

وتعقب استثناؤهن كما عرف هنالك وأما من الصهر ففيه بحث أودعه ابن القيم كتابه الهدي النبوي[١]. (**حم ق د ن هـ**[٢] **عن عائشة. حم م ن هـ عن ابن عباس**).

٩٩٨٥- «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة. (ق ن) عن أبي هريرة» (صح).

(**يخرب الكعبة**) ينقض بناؤها حجراً حجراً كما جاء مصرحاً به في الروايات. (**ذو السويقتين**) تثنية سويقة مصغر ساق وذلك لأن غالب ساق من كان: (**من الحبشة**) دقة الساق وهذا يكون عند قرب الساعة وانقضاء أمر الدنيا فلا ينافي أنه حرم آمن وتمام الحديث عند الشيخين: «**فيسلبها حليها ويجردها عن كسوتها لكأني أنظر إليه أصلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله**». (**ق ن**[٣] **عن أبي هريرة**).

٩٩٨٦- «يد الله على الجماعة. (ت) عن ابن عباس»(ح).

(**يد الله على الجماعة**) قال الزمخشري: يعني أن جماعة أهل الإسلام في كنف الله ووقايته وقال الطيبي: معنى "على" كمعنى "فوق" في آية ﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] فهو [٤/ ٤٠١] كناية عن النصرة والغلبة لأن من بايع الإمام الحق فكأنما بايع الله ومن بايع الله نصره وخذل أعداءه أي هو ناصرهم ومصيرهم غالبين على من سواهم انتهى، والحديث حث على الاتصال

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٠٩، ٤٩١، ٥٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٢)، والبخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والنسائي (٦/ ٩٩)، وابن ماجة (١٩٣٧) عن عائشة، وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، وابن ماجة (١٩٣٨) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٢٩٠٩)، والنسائي (٥/ ٢١٦).

بالجماعة وعدم مفارقتهم **«فإنه من شذ شذ في النار»**. (**ت**[١] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقال ابن حجر: له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح.

٩٩٨٧- «يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير. (حم م) عن أبي هريرة (صح)».

(**يدخل الجنة أقوام أفئدتهم**) جمع فؤاد وهو القلب. (**مثل أفئدة الطير**) في رقتها ولينها، قال القرطبي[٢]: في تأويله وجهان أحدهما أنها مثلها في الخوف والهيبة والطير أكثر الحيوانات خوفاً وحذراً، والثاني أنها مثلها في الضعف والرقة كما جاء في وصف أهل اليمن: «**أنهم أرق قلوباً وأضعف أفئدة**» ويحتمل وجها ثالثاً أنها مثلها في أنها خالية من كل ذنب، سليمة من كل عيب لا خبرة لهم بالدنيا وأمرها، وفيه مدح لأهل هذه الصفات. (**حم م**[٣] **عن أبي هريرة**».

٩٩٨٨- «يدور المعروف على يد مائة رجل آخرهم فيه كأولهم. ابن النجار عن أنس ».

(**يدور المعروف على يد مائة رجل**) كأن هذه العدة لأعظم من ييسر المعروف في الدنيا ويظهر أثره في الآفاق وتتبعه الأمم (**آخرهم فيه**) أي في نشره. (**كأولهم**) في كثرة أتباعه والانتفاع به وقيل في الأجر (**ابن النجار**[٤] **عن أنس**) وقد أخرجه الطيالسي والديلمي عن أنس أيضاً.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٦٥).

(٢) انظر: المفهم شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣١)، ومسلم (٢٨٤٠).

(٤) أخرجه ابن النجار كما في الكنز (١٥٩٧٦)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٤٧٦)، والديلمي في الفردوس (٨٨٠٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٢٥)، والضعيفة (٤٨٢٨) وقال: ضعيف جدًّا.

٩٩٨٩- «يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر، لا يباليهم الله تعالى باله. (حم خ) عن مرداس الأسلمي (صح)».

(**يذهب الصالحون**) أي بالموت والفناء (**الأول فالأول**) أي قرن فقرن، قال أبو البقاء: يجوز رفعه على الصفة أو البدل ونصبه على الحال وجاز ذلك وإن كان فيه الألف واللام لأن الحال ما يتخلص من المكرر لأن التقدير ذهبوا مترتبين (**ويبقى حفالة**) بضم الحاء المهملة وفاء وروي بالثاء المثلثة (**كحفالة الشعير أو التمر**) تحتمل أو الشك من الراوي والتنويع والحفالة: الرديء من كل شيء، وقد فسَّره حديث ابن مسعود عند أبي نعيم وغيره «**يذهب الصالحون أسلافاً ويبقى أهل الريب من لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً**»[1]. (**لا يباليهم الله**) بأنه لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً (**حم خ**[2] **عن مرداس الأسلمي**).

٩٩٩٠- «يرث الولاء من يرث المال (ت) عن ابن عمرو».

(**يرث الولاء**) قد سلف أنه بفتح الواو «**لحمة كلحمة النسب**». (**من يرث المال**) وتمامه «**من ولد ووالد**» وظاهره أنه يعم النساء والرجال. (**ت**[3] **عن ابن عمرو**) سكت عليه المصنف، وقال الترمذي: إسناده ليس بالقوي.

٩٩٩١- «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: قد دعوت فلم يستجب لي. (ق د ت هـ) عن أبي هريرة (صح)».

(**يستجاب لأحدكم**) إذا دعا ربه (**ما لم يعجل**) بين العجل بقوله: (**يقول**) فهو استئناف بياني (**دعوت فلم يستجب لي**) فإنه إذا قال ذلك لم يستجب له لأنه

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٣)، والبخاري (٦٤٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٢٦).

اعتراض على ربه في تأخير إجابته وهو أعلم بما يصلحه (ق د ت هـ[1] **عن أبي هريرة)** قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٩٩٩٢- «يسروا، ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا. (حم ق ن) عن أنس (صح)».

(يسروا) على العباد الأمور وأدخلوا عليهم السرور **(ولا تعسروا)** عليهم بل خاطبوهم بما هو أقرب إلى مثلهم إلى الخير **(وبشروا)** عباد الله بسعة رحمته لمن أطاعه وعفوه لمن تاب إليه **(ولا تنفروا)** بالإقناط عن رحمة الله وروحه وفرجه، والله قد بعث رسله مبشرين ومنذرين فينبغي للعباد أن يكونوا على طريقتهم التي كانوا عليها من الترغيب والترهيب ولكل مقام مقال ولكل خطاب رجال. (حم ق ن[2] عن أنس).

٩٩٩٣- «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء. (هـ) عن عثمان (ح)».

(يشفع) بإذن الله تعالى لهم **(يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء)** فلكل نبي شفاعة **(ثم العلماء)** فإنهم ورثة الأنبياء **(ثم الشهداء)** جعل الله الإحسان إلى العباد في الدارين على أيدي هؤلاء الثلاثة فالأنبياء هم الذين أخرجوا الناس من ظلمات الضلال إلى أنوار الهداية، والعلماء ورثوهم في ذلك، والشهداء هم قيام الدين بسيوفهم وذبوا عن عباد الله بجهادهم فأضاف الله تعالى إلى هذا الإحسان إلى العباد من هؤلاء الثلاثة الإحسان في الآخرة بالشفاعة، وفي هذا الترتيب ما يشعر أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)، وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذي (٣٣٨٧)، وابن ماجة (٣٨٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣١)، والبخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٩٠).

العلماء أفضل من الشهداء. (هـ[1] **عن عثمان**) رمز المصنف لحسنه وقد أعل بأحد رواته وجزم الحافظ العراقي بضعف الحديث.

٩٩٩٤- «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته (د) عن أبي الدرداء (ح)».

(يشفع الشهيد) في الآخرة (**في سبعين من أهل بيته**) يؤذن له في هذا القدر من آله، ويحتمل أن له شفاعة [٤/ ٤٠٢] أخرى في قوم آخرين، ويحتمل أن هذا العدد ليس حصراً بل مبالغة. (د[2] **عن أبي الدرداء**) رمز المصنف لحسنه.

٩٩٩٥- «يشمت العاطس ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم. (هـ) عن سلمة بن الأكوع (ح)».

(**يشمت العاطس**) يدعى له بحسن السمت إن قرئ بالمهملة أو بإزالة الشماتة إن قرأ بالمعجمة لأن فيه ضبطين والمراد يدعى له عقيب عطاسه إن حمد الله بالدعاء المأثور (**ثلاثاً**) من مرات عطاسه إن حمد الله كما قيده غيره وقد سلف (**فما زاد**) على الثلاث. (**فهو مزكوم**) لا يشرع له التشميت بل يدعى له بالعافية. (هـ[3] **عن سلمة بن الأكوع**) رمز المصنف لحسنه.

٩٩٩٦- «يطبع المؤمن على كل خلق، ليس الخيانة والكذب » (هب) عن ابن عمر ».

(**يطبع المؤمن**) كامل الإيمان يخلق مطبوعاً (**على كل خلق**) من مرضي وغير مرضي (**ليس الخيانة والكذب**) فإنه لا يطبع عليهما بل يحصلان له بالتطبع والتكسب والتعلم، قال الطيبي: إنما كانت الخيانة والكذب منافية

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٣١٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٢٨)، والضعيفة (١٩٧٨) موضوع.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٢) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٩٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٩٤).

لحاله لأنه حكم بأنه مؤمن وهما مما ينافي الإيمان إذ الخيانة تجانب الإيمان لحديث «**لا إيمان لمن لا أمانة له**» والكذب قد سلف أنه يجانب الإيمان. (**هب**[1] **عن ابن عمر**) سكت عليه المصنف، قال الذهبي في المهذب[2]: فيه عبد الله بن حفص الوكيل وهو كذاب انتهى، ورواه البزار وأبو يعلى بلفظ: «**يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب**» قال المنذري: رواته رواة الصحيح، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الفتح: سنده قوي.

٩٩٩٧- «يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة في النساء. (ت حب) عن أنس (صح)».

(**يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة في النساء**) أي في جماعهن، قيل: والظاهر أن المراد من المائة التكثير لا التحقيق بل يفعل ما أراد بحديث: «**إن له ذكراً لا ينثني وأنه لا فتور هنالك**» وهذا مخصوص بالنبي محمد ﷺ فإنه يعطى قوة أربعين من أهل الجنة فيكون له قوة أربعة آلاف، وقد سلف في حرف الهمزة أنه أوتي في الدنيا قوة أربعين رجلاً. (**ت حب**[3] **عن أنس**) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٩٩٨- «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين. (حم م) عن ابن عمرو (صح)».

(**يغفر للشهيد كل ذنب**) عام للكبائر والصغائر (**إلا الدين**) فإنه لا يغفر لعظمة حقوق العباد في الأموال والأنفس والأعراض، هكذا عممه الشارح، وإن

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٨٠٩)، وأبو يعلي (١٦٧)، وانظر المجمع (١/ ٩٣)، والترغيب والترهيب (٣/ ٣٦٧)، وفتح الباري (١٠/ ٥٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٣١)، والضعيفة (٣٢١٥).

(٢) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (١٦١٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٣٦)، وابن حبان (٧٤٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٠٦).

كان ذكر الدين عرفا لا يشمل الأعراض وفيه عظمة حقوق العباد. **(حم م**[١] **عن ابن عمرو)**.

٩٩٩٩- «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد. (ت) عن مجمع (صح)».

(يقتل ابن مريم) وهو عيسى بإذن الله له بالنزول من السماء ليقتل: **(الدجال)** بعد نفوذ أمره في الأرض وعموم بلائه العباد وحصره لهم فإنه يقتل: **(بباب لد)** بضم اللام وتشديد الدال المهملة، جبل بالشام أو بفلسطين وفي رواية الطيالسي والديلمي: «**يقتله دون باب لد بسبعة عشر ذراعاً**»، قال في مسند الفردوس: اللد بالرملة جزء [من] أرض الشام، قال ابن العربي: وورد أنه إذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء. **(طب**[٢] **عن مجمع)** بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن جارية بالجيم والراء.

١٠٠٠٠ «يكسى الكافر لوحين من نار في قبره. ابن مردويه عن البراء ».

(يكسى الكافر لوحين من نار في قبره) يجعل واحد غطاء والآخر وطاء، وفيه إثبات تعذيب الكفار في قبورهم. **(ابن مردويه**[٣] **عن البراء)**.

١٠٠٠١ «يكون في آخر الزمان عباد جهال، وقراء فسقة. (حل ك) عن أنس (صح)».

(يكون في آخر الزمان عباد لله تعالى) بضم العين وتشديد الموحدة. **(جهال)** بالشريعة وبكيفية العبادة، قال القرطبي: هذا الحديث صحيح يعني لما ظهر من ذلك في الوجود. (وقراء فسقة) جمع فاسق وهذا كما قاله القرطبي في الأول.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٠)، ومسلم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٤٤)، والطيالسي (١٢٢٧)، والديلمي في الفردوس (٨٧٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٢٦).

(٣) أخرجه ابن مردوية كما في الكنز (٤٢٥٣٠)، والروياني في مسنده (٣٩٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٣٨)، والضعيفة (٣٢٤٨).

(**حل ك**[(١)] **عن أنس**) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح فشنع عليه الذهبي فقال: قلت يوسف هالك انتهى، أراد يوسف بن عطية الذي رواه عن ثابت عن أنس.

١٠٠٠٢- «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. (د) عن ابن عباس (ح)».

(**يلبي المعتمر**) أي يقول المحرم بالعمرة «**لبيك اللهم لبيك**» إلى آخره. (**حتى يستلم الحجر**) فيشرع له التلبية في كل حالاته إلا عند استلامه الحجر وتنقطع التلبية. (**د**[(٢)] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه.

١٠٠٠٣- «يُمْنُ الخيل في شُقْرِهَا» (حم د ت) عن ابن عباس (ح)».

(**يُمْنُ الخيل**) اليمن البركة وضده الشؤم. (**في شُقْرِهَا**) والشقرة حمرة صافية مع حمرة العرف والذنب، ففيه حث على اتخاذ شقر الخيل. (**حم د ت**[(٣)] **عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه وقال الترمذي: إنه حسن غريب، وقال في المنار: إنه صحيح، وسببه أنه ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب الشقر.

١٠٠٠٤- «يمينك على ما يصدقه عليك صاحبك، (حم م د هـ) عن أبي هريرة (صح)».

(**يمينك**) أيها الحالف تجب عليك. (**على ما يصدقك عليه صاحبك**) وهو خصمك الذي يطلب منك [٤/ ٤٠٣] الحاكم له اليمين أي فلا توري منها ولا تضمر أمراً غير ما طلبه منك الغريم. (**حم م د هـ**[(٤)] **عن أبي هريرة**) قال الترمذي

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٣١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٤٠)، والضعيفة (٤٤٧): موضوع.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١/ ٢٧٢)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨)، ومسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجة (٢١٢١).

في العلل: إنه سأل عنه البخاري فقال: هو حديث هشيم لا أعرف رواه أحد غيره.

١٠٠٠٥ - «ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق. (طب) عن أوس بن أوس (ح)».

(ينزل) من السماء لقتل الدجال **(عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء)** يحتمل أنها كانت موجودة في عصره ﷺ ويحتمل أنها لم تكن لكنه أخبر بأنها تكون هناك منارة بيضاء، زاد في رواية: «**واضعاً يديه على أجنحة ملكين إذا دنى رأسه قطر وإذا رفع تحادر منه جمان مثل اللؤلؤ**»، وقوله: **(شرقي دمشق)** قال ابن كثير: هذا هو المشهور في محل نزوله. وقد بنيت منارة بزماننا سنة إحدى وأربعين وسبعمائة بحجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله من بناها **(طب**[1] **عن أوس بن أوس)** رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٠٠٠٦ - «ينزل في الفرات في كل يوم مثاقيل من بركة الجنة. (خط) عن ابن مسعود».

(ينزل في الفرات) النهر المعروف في العراق **(كل يوم مثاقيل من بركة الجنة)** وأصله من الجنة كما ورد في حديث قد سلف في السين المهملة. **(خط**[2] **عن ابن مسعود)**.

١٠٠٠٧ - «يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنتان: الحرص والأمل. (حم ق ن) عن أنس (صح)».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢١٧) رقم (٥٩٠)، وانظر المجمع (٨/ ٢٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٦٩).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (١/ ٥٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٤٦).

(**يهرم ابن آدم**) يبلغ سن الهرم وهو الشيخوخة (**ويبقى منه اثنتان**) لا يهرمان بهرمه كما يدل له الأثر الآخر "يشيب المرء ويشب معه خصلتان الحرص وطول الأمل". (**الحرص**) على العيش. (و) طول (**الأمل**) في الحياة. (**حم ق ن**[1] **عن أنس**).

١٠٠٠٨- «يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء. الشيرازي عن أنس، الموهبي عن عمران بن حصين، ابن عبد البر في العلم عن أبي الدرداء؛ ابن الجوزي في العلل عن النعمان بن بشير».

(**يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء**) في سبيل الله. (**فيرجح مداد العلماء**) أي يوضع هذا ويوضع هذا وقد علم أن أعلا ما للشهيد دمه وأدنى ما للعالم مداده وهو من أدلة من قال إن العالم أفضل من الشهيد. قال ابن الزملكاني: وهو حديث لا تقوم به الحجة وقد أوضح العلماء في تضعيفه المحجة وورد ما يدل على تساويهما في الدرجة والإنصاف أن الذي ورد للشهيد من الخصائص وصح فيه من دفع العذاب وغفران النقائص لم يرد مثله للعالم بمجرد علمه ولا يمكن أحد أن يقطع له في حكمه وقد يكون لمن هو أعلى درجة ما هو أفضل من ذلك وينبغي أن يعتبر حال العالم وثمرة علمه وماذا هو عليه وحال الشهيد وثمرة شهادته وما أحدث عليه فيقع التفضيل بحسب الأعمال والفوائد فقد يظهر بذلك أن العالم الواحد أفضل من جماعة من الشهداء أو الشهيد الواحد أفضل من جماعة من العلماء. (**الشيرازي**[2] **عن أنس، الموهبي عن عمران بن حصين**)

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٥)، والبخاري (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧)، والترمذي (٢٣٣٩)، وابن ماجه (٤٢٣٤).

(٢) أخرجه الشيرازي كما في الكنز (٢٨٧١٥) عن أنس والموهبي كما في الكنز (٢٨٧١٥) عن عمران، وابن عبد البر في العلم (١١٥) عن أبي الدرداء، والجرجاني في تاريخ جرجان (١/ ٩١) عن النعمان بن بشير، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٨١) وانظر كشف الخفاء (٢/ ٢٦٢)، =

أخرجه عنه في فضل العلم (ابن عبد البر في كتاب العلم عن أبي الدرداء؛ ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية عن النعمان بن بشير) قال الحافظ العراقي سنده ضعيف انتهى وقال ابن الجوزي عقب إخراجه في العلل: حديث لا يصح وهارون بن عنبر أحد رجاله قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به.

=

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٤٧)، والضعيفة (٤٨٣٢): موضوع.

[فصل في المحلى بأل من هذا الحرف]

١٠٠٠٩ - «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. (حم طب) عن ابن عمر (صح)».

(**اليد العليا**) وهي المعطية (**خير**) عند الله، وفي لفظ: «**أفضل**» (**من اليد السفلى**) وهي الآخذة سواء كان سائلاً أو غير سائل (**وابدأ**) في الإنفاق (**بمن تعول**) من يلزمك نفقته، وتقدم «**ابدأ بنفسك**» فالمراد هنا بعد البداية بالنفس، يقال: عال الرجل أهله: أي قام بما يحتاجون إليه وتمام الحديث عند مخرجه الطبراني «**أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك**».

(**حم طب**[1] **عن ابن عمر**) رمز المصنف لصحته قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

١٠٠١٠ - «اليمن حسن الخلق. الخرائطي في مكارم الأخلاق عن عائشة».

(**اليمن**) في الإنسان. (**حسن الخلق**) فمن حسنت أخلاقه فقد كمل يمنه وزال شؤمه على نفسه وعلى من يتصل به، ويؤخذ منه أن الشؤم سوء الخلق فما أبقى حسن الخلق خلة شريفة إلا وهو أصلها. (**الخرائطي**[2] **في كتاب مكارم الأخلاق عن عائشة**) سكت عليه المصنف، وقال الزين العراقي: سنده ضعيف.

١٠٠١١ - «اليمين على نية المُسْتَحْلِف. (م هـ) عن أبي هريرة (صح)».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤)، والطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع (٣/ ١١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٩٥).

(٢) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٥٢)، والضعيفة (٢٢٦٨).

(**اليمين**) التي تجب للمدعي على غريمه تكون (**على نية المُسْتَحْلِف**) بكسر اللام اسم الفاعل ولا أثر لنية الحالف لو أراد تحويل النية وهذا في ما يستحلف بحق. (م هـ[1] **عن أبي هريرة**) تفرد بإخراجه مسلم.

١٠٠١٢ - «اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، ويوم الجمعة ذَخَرَهُ الله لنا، وصلاة الوسطى صلاة العصر. (طب) عن أبي مالك الأشعري (ض)».

(**اليوم الموعود**) [٤/ ٤٠٤] المذكور في الآية (**يوم القيامة**) لأنه وعد الله الخلائق إليه للفصل بينهم وإثابة المطيع وعذاب العاصي (**والشاهد**) المذكور في الآية أيضا ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] (**يوم الجمعة**) لأنه يشهد لمن حضر صلاة الجمعة. (**والمشهود**) المذكور في الآية أيضًا (**يوم عرفة**) لأن الناس يشهدونه ويحضرونه ويجتمعون فيه وكل مشهود شاهد وكل شاهد مشهود ولكن خص كل يوم باسم. (**ويوم الجمعة**) مبتدأ (**ذَخَرَهُ الله لنا**) خبره ففات الأمم السابقة قبلنا فهم لنا تبع اليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد كما ورد بهذا في حديث آخر.

(**وصلاة الوسطى**) التي أبهمها الله في الآية (**صلاة العصر**) وفيها أقوال أخر لكن هذا النص إن ثبت لا يقدم عليه غيره، والحديث مسوق من أوله لتفسير ألفاظ قرآنية.

(طب[2] **عن أبي مالك الأشعري**) رمز المصنف لضعفه، قال ابن القيم[3]: الظاهر أن هذا من تفسير أبي هريرة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣)، وابن ماجة (٢١٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٨) رقم (٣٤٥٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨٢٠٠).

(٣) انظر: زاد المعاد(١/ ٣٩٨).

قلت: إن ثبت عنه فله حكم الرفع لأنه لا يقال مثله بالرأي.

١٠٠١٣- «اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير إلا استجاب الله له، ولا يستعيذ من شيء إلا أعاذه الله منه (ت هق) عن أبي هريرة».

(**اليوم الموعود يوم القيامة**) كما سلف وهو إخبار للعباد بالجد في العمل فإنه موعد أجور عمل العاملين. (**واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة**) فإن اتفق جمعة وعرفة اتفق الشاهد والمشهود ولذا كان وقفة الجمعة لها مزية على غيرها من الأيام وأما حديث «**أنها إذا كانت الوقفة الجمعة كانت الحجة بسبعين حجة**» فهو حديث غير صحيح كما بين ذلك ابن القيم في أوائل الهدي النبوي. (**وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه**) أي من يوم الجمعة وقد سرد ابن القيم في كتابه زاد المعاد[1] عدة خصائص تنيف على ثلاثين خاصية اختص بها يوم الجمعة وألف المصنف رحمه الله كراريس في ذلك منها ما ذكره هنا بقوله: (**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير إلا استجاب الله له**) وقد اختلف السلف والخلف في هذه الساعة على أقوال عديدة وأقربها أنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. (**ولا يستعيذ من شيء إلا أعاذه الله منه**). (ت هق[2] **عن أبي هريرة**).

اللهم إنا نسألك جوامع الخير وفواتحه وأوله وآخره والدرجات العلا من

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٣٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨٢٠١).

الجنة، ونعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع وعين لا تدمع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع، اللهم كما أعنت على ما سهلته من جمع هذا الشرح فأسألك أن تخلص النية وتصلح الطوية وتنفع به البرية ونستغفرك ونتوب إليك من كل ما لا ترضاه من الأقوال والأفعال ونسألك حسن الختام في الأعمال.

قال مؤلف الأصل الإمام الحافظ السيوطي رحمه الله: فرغت منه يوم الاثنين ثامن عشر ربيع الأول سنة سبع وتسعمائة فجزاه الله خيرًا وأسكنه في غرف الجنات وعدة ما اشتملت عليه من الأحاديث النبوية: عشرة ألاف حديث وتسعمائة وأربعة وثلاثون حديثاً.

قال في الأم المنقول منها هذا: وفرغت من كتابة هذا الشرح المسمى بالتنوير في وقت الضحى من يوم الاثنين سادس شهر الحجة الحرام المنتظم في شهور سنة أربعة وخمسين ومائة وألف ختمها الله وما بعدها من الأعوام بكل خير وإنعام وسلامة وحسن ختام، وصلى الله على سيد الأنام محمد ابن عبد الله وعلى آله الأئمة الأعلام، بمحروس صنعاء حرسها الله.

وكتب الفقير إلى الله سبحانه محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير عمر الله قلبه بتقواه وأصلح له أولاه وأخراه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وتم نقل هذا الشرح المبارك ضحوة يوم الأحد(١) تاسع عشر شهر محرم الحرام سنة ثمانية وخمسين ومائة وألف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

بعناية سيدي الوالد العلامة عز الإسلام والدين محمد بن إسماعيل الأمير حفظه الله [٤/ ٤٠٥] وبلغه من الدارين ما يهواه وغفر لنا وإياه ما أسلفنا من

---

(١) في هامش الأصل: بلغ بحمد الله سبحانه وتعالى قراءة وتصحيحا والحمد لله رب العالمين.

الذنوب اجترحناه ووالدينا والمسلمين أجمعين بحق سيد المرسلين محمد ﷺ وآله أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي وكفى ونعم الوكيل[1].



(١) بحمد الله وتوفيقه تم الفراغ من تحقيق وتخريج هذا الشرح العظيم يوم الجمعة المبارك الخامس والعشرين من جمادى الأولى من عام ١٤٢٩هـ من هجرة المصطفى ﷺ في منزلي الكائن في حي الريان، بمدينة الرياض، المملكة العربية السعودية صانها الله وحماها .وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فهرس الفوائد



فوائد الجزء الأول

الصفحة الفـــــوائـــــد

فوائد الجزء الثاني

الصفحة الفـــوائـــد

الصفحة الفـــوائـــد

الصفحة الفــــوائـــــد

فوائد الجزء الثالث

الصفحة الفــــوائــــد

الصفحة الفـــوائـــد

الصفحة الفــوائــد

فوائد الجزء الرابع

الصفحة	الفـــوائـــد
٢١٨	كان يرد هدية من لا يرجو سلامه.
٢١٩	أخذ يدي الرجال عند بيعة الإمام.
٢٢١	انتظار الإمام إذا أحس بداخل لمدرك الصلاة.
٢٢٣	لماذا خص الحجر بمعرفة رسول الله ﷺ.
٢٢٤	يغسل الشهيد إذا قتل كان جنباً كم في قصة حنظلة بن أبي عامر.
٢٣١	عدم إيراد المصنف الأحاديث الطوال إلا نادراً.
٢٣٨	عدم صحة إمامة الفاسق.
٢٤٦	ليس المراد أن كل من أحبه النبي ﷺ كان فقيراً.
٢٦٥	نصيحيحه لأحاديث فضائل علي وتعنته في ذلك.
٢٧٠	رده تأويل الخطابي في قوله في حديث "أنت ومالك لأبيك".
٢٧٢	تحقيق معنى الشاهد وأنه لابد أن يكون عدلًا.
٣٠٢	تأييده لكلام ابن حجر في عدم إسلام أبي طالب.
٣٢٨	هل يجوز لعن يزيد بن معاوية.
٣٤٨	ينبغي للعبد الإكثار من النوافل في الطاعات.
٤٠٠	ما هو النعي وما هو الجائز فيه.
٤٠٤	المحقرات تتساهل بها النفوس.
٤٠٧	الإجماع على أن الغيبة كبيرة.
٤٢٥	صحة إمامة الإمام الفاسق.
٤١٤	ذرائع الحرام حرام.
٤٤٧	أيها أفضل عتق الذكر أم الأنثى.
٤٥٢	أحاديث مس الذكر وأوجه التعارض.
٤٥٧	عدم فرضية المضمضة والاستنشاق.

الصفحة الفــــوائـــــد

الصفحة	الفوائد
٥١٩	الفرق بين قوله الأيمن فالأيمن وقوله: كبر كبر.
٥٢٣	أبواب الجنة وسعتها.
٥٢٤	الفرق بين المبادرة والعجلة.
٥٢٥	تعريف الكنية واللقب.
٥٢٨	حسن الصوت لا اعتبار به في الإمامة.
٥٣٠	الإبكتار في طلب العلم والحوائج.
٥٣٣	الخوف من الحبوط حينما يشار للمرء بالأصابع.
٥٣٣	عصمة الأنبياء.
٥٣٣	أنواع الشهرة وهي نوعان.
٥٣٤	تقديم طلب المغفرة على الرحمة.
٥٣٥	الرحمة قسمان رحمة عامة وشاملة.
٥٣٦	قتال المؤمن في الفتنة وما أدى إليه اجتهاده وكيف يحسب له.
٥٣٧	من مات له ولد مكلف ودعى له.
٥٣٩	ما في المال حقاً سوى الزكاة.
٥٤١	الحكم المترتب على الوصف يشعر بعلية الوصف.
٥٤٢	البر نوعان صلة وقول وعمل.
٥٤٤	وجوب قبول العذر.
٥٤٤	تعريف البركة.
٥٤٥	الرموز من حيث التصحيح لا يوثق بها.
٥٤٧	معنى النور التام يوم القيامة.
٥٥٠	علم قرب الساعة لا يستلزم علم وقت مجيئها.
٥٥٢	كيف كان خير القرون القرن الأول وفيه الكفار.

الصفحة الفــــوائـــــد

فوائد الجزء الخامس

الصفحة	الفــــوائـــــد
٦	السخي محبوب لله تعالى فيحب الله التجاوز عنه.
٩	اختلاف الناس في الطبائع كاختلاف المعادن في الجواهر.
٢٦	الأمر بالتداوي لا يخرج من دائرة التوكل.
٣٤	العرق الأصل.
٣٤	جواز التزوج لقصد زيادة الرزق.
٣٥	تزوج الولود كما سلف لأن الأبكار مظنة الولادة.
٣٧	العرش يهتز لعظم الأمر الواقع سواء كان محبوباً أو مكروهًا.
٣٨	الحكمة في التسحر للصيام.
٤٢	إكرام نقلة العلم والمبلغين عن رسول الله ﷺ.
٤٣	التكني بأبي القاسم.
٤٨	إطلاق السبب على المسبب مجازاً مرسلاً.
٥٢	الرد على المناوي في خلق القرآن وقدمه.
٥٥	معنى عرض الأعمال على الله وعلى الأنبياء في الدنيا.
٥٩	علم النسب منه فرض عين ومنه فرض كفاية.
٦٢	العلم ليس مطلوباً لذاته بل للعمل به.
٦٣	مفهوم قوله تعلموا الفرائض أنه ليس مخصوص به علم المواريث فقط.
٦٦	حذف المفعول يدل على عمومه.
٦٧	لا مرجع إلى النجوم في أوقات الصلاة ونحوها .

الصفحة	الفوائد
٦٨	المحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي.
٧٠	بحسب الصبر وعدم الدعاء يزول الأمر المكروه المعلوم زواله.
٧٤	شرف الأوقات يرجع بالحقيقة إلى شرف الأحوال.
٨٠	من علامات تفريغ القلب لله محبة المؤمنين للإنسان.
٩٣	تمام النعمة النجاة من المخوف والظفر بالمطلوب.
٩٥	التزين بالمباح غير حرام لكن الخوض فيه يوجب الأنس.
٩٦	العلم أشرف من المال.
١٠٣	تنبيه على الأعلى بالأدنى في الطرفين في الهدية والمهدى.
١٠٥	حق طالب العلم على شيخه.
١٠٦	توبة العوام والخواص وخواص الخاص.
١٠٦	عدم الوضوء مما مست النار.
١٠٧	رده على المناوي في الوضوء من لحوم الإبل.
١١٧	التثاؤب ومثله العطس الشديد مكروه.
١١٧	التحدث بنعم الله من أجزاء شكرها.
١٢٢	الأذكار هي أم العبادات والغرض الأصلي من شرعيتها.
١٢٩	شروط التوبة.
١٣٠	تحقيق حديث التيمم.
١٣٩	الاستئناف البياني وإظهاره .
١٤٠	الحقد من أمهات المعاصي.
١٤٧	تعريف العدل وهو التوسط في الأمور.

الصفحة الفـــوائـــد

الصفحة الفــــوائــــد

فوائد الجزء السادس

الصفحة	الفوائد
١٣٨	كلمة من الحافظ ابن حجر يُسلم بها تاجر يهودي.
١٣٩	تأليف السيوطي رسالة في عمر الدنيا.
١٥٤	اتهام المناوي بأنه حاطب ليل.
١٥٦	الاستدانة للضرورة جائزة.
١٦٠	فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتكبير.
١٧٦	الذكر نوعان أحدهما ذكر أسماء الرب وذكر الخبر عن الرب تعالى.
٢٠٢	المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى ثلم دين أو نقص مروءة.
٢٠٣	من ابتلي بمخالطة الناس فعليه بمداراتهم ما أمكن.
٢٠٤	من المداراة أن لا يذم طعاماً ولا ينهر خادماً.
٢٠٥	شدة كفر المجوس.
٢٠٧	العبادات والقربات فيها فاضل ومفضول.
٢٠٨	المؤمن الكامل لا يحلف بالله كاذباً.
٢١٣	لبس العمامة قد ثبت الأمر به والحث عليه.
٢١٣	سمي الجناح جناحاً لأنه يميله الطائر عند طيرانه.
٢١٤	أجر الفرض أكثر من أجر النفل.
٢١٨	الناس في الرؤيا ثلاثة أصناف.
٢١٨	الفاسق الكافر ربما يرى الرؤيا الصادقة ولكنه نادر.
٢١٩	التركيب من قبيل التشبيه التمثيلي.
٢٢٢	حسنة الجهاد الرباط بألف حسنة.
٢٢٩	لم يثبت في صوم رجب ندب ولا نهي بعينه.

الصفحة الفـــوائـــد

الصفحة الفـــوائـــد

الصفحة	الفوائد
٢٨٣	الفرق بين التخيل والحقيقة في الرؤيا.
٢٨٥	تقييد العنق وتثقيله بتحمل الدين أو المظالم.
٢٨٧	أقسام الرؤيا وخيرها.
٢٨٧	الرؤيا جزء من أجزاء النبوة وليست بانفرادها نبوة.
٢٨٨	انقطاع النبوة بموت النبي ﷺ.
٢٨٩	رؤية اللبن في المنام تدل على السنة والعلم والقرآن.
٢٩٠	الربا أشد من الزنا.
٢٩١	العرض شرعاً وعقلاً أعز على النفس من المال وأعظم منه خطراً.
٢٩٣	الرجل الصالح يحب الخبر الصالح والرجل السوء يحب الخبر السوء.
٣٠٠	الفرق بين الجدال والمجادلة.
٣١٠	الصلاة خلف الصف منفرداً مكروه ولا تبطل الصلاة.
٣١١	زيارة الإخوان في الله من جواهر عبادة الله.
٣١٣	ندب زيارة القبور.
٣٢٢	الندب إلى إرجاح الوزن وهو الزيادة على القدر.
٣٢٣	لكل جارحة حظ من الزنا.
٣٢٦	آداب زيارة القبر.
٣٢٨	الاختلاف في لبس النعال في الصلاة.
٣٢٩	الحث على ترتيل القرآن وتزينه وعدم التغني به.
٣٣١	كراهية أكل البصل والثوم والإتيان للمسجد.
٣٣٥	الزكاة في الأسماء المشتركة تطلق على عين.

الصفحة الفـــوائـــد

فوائد الجزء السابع

الصفحة الفـــوائـــد

٥٨ فضائل الصبر وتحقيق ذلك في كتابه «المختصر من كتاب ابن القيم».

٥٩ قواعد الصبر.

٦٢ الصدقة الخالصة تدفع الكل.

٦٣ جواز إعطاء القريب صدقة الفرض أي الزكاة.

٦٥ صدقة الغداة تذهب بلية الليل والنهار.

٦٦ الغضب لا يذم إنما يذم ما يتفرع عنه.

٧٠ الصلح على الإنكار باطل لأن مال الغير محرم.

٧٤ التصوير حرام.

٧٨ مفهوم أن الصلاة تكفر الذنوب والفرق بين الكبيرة والصغيرة.

٧٩ ندب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه.

٨١ ما لم يكن في عصر النبوة فهو محدث.

٨٣ أوقات الكراهة للصلاة.

٨٤ إضافة المصدر إلى مفعوله.

٨٩ الصيام جنة إذا لم يخرقها صاحبه بغيبة أو كذب.

٩٠ الاختلاف في أفضل العبادات البدنية.

٩٤ تحقيق الشارح إلى أفضل العبادات.

٩٨ تفسير ضحك الله سبحانه وتعالى.

١٠٢ تنوع العذاب على أهل جهنم.

١٠٣ وضع القلم على الأذن.

١٠٤ وجوب السجود على الأنف.

الصفحة	الفوائد
٢١١	جواز أخذ شيء على الفتيا ويحتمل أنه لا يحل.
٢١١	حسن الصبر على الظلم إن نزل بالعبد من المظالم.
٢١٦	تأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب.
٢١٩	للقرآن خصاص لم ترد في سائر الكتب المنزلة.
٢٢٠	عذاب القبر قسمان دائم ومتقطع.
٢٢١	التراب يرفع النجس من أي محل في البدن.
٢٢٢	فضيلة الموت ليلة الجمعة.
٢٢٣	العقل ضربان.
٢٢٦	تفضيل الفقر على الغني والصبر على الشكر.
٢٢٩	تقسيم الموجودات إلى خمس مراتب وبيان الغزالي ذلك في «المنقذ من الضلال».
٢٣٠	ذم النسيان من تلاوة القرآن وكونها سبب في العقاب.
٢٣٢	فضل جعفر الطيار وأنه مع الملائكة يغدو ويروح.
٢٣٥	فضيلة الصبر عند فقدان البصر.
٢٣٦	الكلام على سنن الفطرة.
٢٣٩	خصال قوم لوط.
٢٤٠	العشرة المبشرون بالجنة.
٢٤٧	لزوم الشام عند الفتن.
٢٤٩	علامة من يحب الله وعلامة من يبغضه.
٢٥١	استحباب الدعاء عند الركن اليماني.

الصفحة الفـــوائـــد

الصفحة	الفــوائــد
٤١١	تحريم الرجوع في الهبة.
٤١٥	لا نسل لما مسخ ولا طول حياة له.
٤١٧	عدم إطالة الجلوس عند المريض في العيادة.
٤١٨	العين حق والنظر وأثره.
٤٢٠	كيفية التحقق من الإصابة بالعين وعلاجه.
٤٢٢	نقص الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل.
٤٢٣	بالنظر يستدل على كل منظور.
٤٢٥	الصدق بما أخبر النبي ﷺ من أسباب العلاج.
٤٢٦	مفهوم الغبن في البيع.
٤٢٨	كنانة غرة العرب وتفصيل ذلك.
٤٣٠	غسل الجمعة وتعارض الأدلة بين الوجوب والنسخ.
٤٣٣	تعدد الفتن لكل قوم.
٤٣٤	غض البصر زكاة للقلب.
٤٣٥	الفخذ وحدود العورة.
٤٣٦	وجوب تغطية الإناء بالليل.
٤٤٠	الكبائر تغفر بحقير الأعمال فضلاً من الله سبحانه.
٤٤٢	أنواع الذكر ذكر بالقلب واللسان والتفريق بينهما.
٤٤٤	ما هو ضابط الغيرة التي يلام صاحبها والتي لا يلام فيها.
٤٤٥	تغير الشيب بالحناء والتحذير من السواد.
٤٤٨	سبب تسمية دار الندوة ومعروفها.

الصفحة الفـــوائـــد

الصفحة	الفوائد
٥٢٨	عدد أبواب الجنة وأسمائها.
٥٣٠	مقام الفردوس من العرش.
٥٣١	نعيم الجنة لا يحاط به.
٥٣٣	المائع لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة.
٥٥٢	تمر العالية وخاصيته.
٥٥٤	الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب.
٥٥٧	الإذن بالنظر من الشعر وتعلمه ما لا غيبة فيه ولا فحش.
٥٥٩	حق الوالدين أقدم من الجهاد.
٥٦٣	وجود الاشتراك في اللغة خلافًا لمن نفاه.
٥٦٣	تقسيم العورة إلى مغلظة وغير مغلظة.
٥٦٦	مدح الفقر للمؤمن.
٥٦٨	مجانبة العالم للسلطان.
٥٧١	تحريم ثمن الخمر وبيعه.
٥٧٢	تجنب اتخاذ القبور مساجد لما في ذلك من الذريعة.
٥٧٢	تحريم التصوير على الجدران ونحوها.
٥٧٣	فضيلة عمار بن ياسر.
٥٧٦	المصائب كفارات.
٥٧٨	تعريف الحديث القدسي.
٥٨٢	الأعمال يقتص منها يوم القيامة في المظالم إلا الصوم فإنه لله.
٥٨٦	معنى تكذيب العبد ربه.

فوائد الجزء الثامن

الصفحة الفـــوائـــد

الصفحة	الفوائد
٢٦٢	الكذب مراتب أعلاها في القبح والتحريم الكذب على الله ثم رسوله.
٢٦٣	الناس متساوون وأن أحسابهم إنما هي بأفعالهم لا بأنسابهم.
٢٦٥	قال الإمام أحمد: لا يصح الصيد بالكلب الأسود ولا يؤكل صيده لأنه شيطان.
٢٦٨	للنبي ﷺ حوضان أحدهما في الموقف والآخر داخل الجنة.
٢٦٩	الرجاء يكون على أصل والتمني لا يكون على أصل.
٢٦٩	الحياء من أشرف الصفات وأحبها إلى الله.
٣٠٢	جواز الاستتار بالأشجار عند قضاء الحاجة إذا لم تكن مثمرة أو مطلقاً ما لم يفسد ثمرها.
٣٠٦	حديث العطاء على مقدار العيلة لا أصل له.
٣٠٨	الصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك للغير.
٣١١	العازم على الجهاد كالمجاهد حقيقة.
٣١٣	النوم على الشق الأيمن أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار القلب.
٣٢٠	النهي عن قربان النساء وقت المحيض هو كناية عن الجماع لمطلق القرب فلا تخصص.
٣٢٩	كان يتنوع ﷺ في دعائه عند طلب الإغاثة.
٣٢٧	أطيب الطيبات قتل الأعادي.
٣٥٤	الله لم يوجب على العبد من طاعته إلا ما يستطاع.
٣٦٥	كان ضحكه ﷺ غالبه التبسم.
٣٦٦	يندب لمن قام من موقف لفظ أن يقول كفارة المجلس.
٣٧١	يندب الدعاء عند لقاء العدو أو من يخاف شرة.
٣٧٢	ترك الذكر حال التخلي مأمور به.

الصفحة الفـــوائـــد

٤٩١ التحرز من الضر ر وجواز إنزاله بمن يريد إنزاله بالإنسان.

٤٩٣ الدقل تمر رديء لا يتلاصق فإذا نثر تفرق.

٤٩٤ ينبغي التبسم عند الحديث لأنه من البشر والطلاقة.

٤٩٧ المفتي والمدرس لا يراجع فوق ثلاث.

٤٩٩ كانت مبايعته ﷺ للنسان بالكلام فقط.

٥٠٢ للخطيب أن يقصر الخطبة لئلا يمل الناس.

٥٠٦ كان السلف يواظبون على كفارة المجلس.

٥١٩ الهدية من جوالب المحبة.

٥٢٢ الحث على التزويج لتكثير الأمة.

٥٢٤ الحث على الرقية لا ينافي التوكل.

٥٢٧ جواز التمتع بالحائض فيما بين السرة والركبة.

٥٣٣ ينبغي لأمير السفر أن يراعي الرفقة والآداب.

٥٣٥ تحويل الاسم القبيح ليس من باب التشاؤم بل لأنه مكروه.

٥٣٨ الوضوء لكل صلاة ليس واجبًا.

٥٣٩ غسل الأعضاء في الوضوء الواحدة تجزئ والثلاث هي الكمال.

٥٤٣ للشارح رسالة اسمها «اليواقيت في المواقيت».

٥٤٤ لا تميل نفس النبي ﷺ ولا تحب إلا ما هو شريف في نوعه.

٥٤٦ التأكيد يرفع المجاز.

٥٤٦ تقديم اليمنى لليد والرجل في الوضوء ليس بواجب وقيل واجب.

٥٥٥ رفع الصوت بالذكر في العيدين سنة هجرها الناس سيما الأمراء.

٥٥٩ دعاء الكرب ينبغي الاعتناء به والإكثار منه.

٥٦٠ مشروعية العذبة بين الكتفين.

الصفحة الفـــوائـــد

فوائد الجزء التاسع

الصفحة الفـــوائـــد

الصفحة	الفوائد
٤٧	عد الذهبي الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة من الكبائر.
٤٨	حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه.
٤٨	النساء شقائق الرجال.
٥١	القشر عند نساء من المحرمات لأنه تغير لخلق الله.
٥٦	تحريم وصل شعر بشعر آخر.
٥٨	النبي ﷺ لم يدفن في المسجد بل دفن في بيته ودخل البيت في المسجد من الزيادات.
٦٠	سب الصحابة ﭫ من الكبائر.
٦٩	الترغيب في كثرة طلب الحاجات إلى الله تعالى.
٧١	لا ينبغي قبول الهدية ممن يطلب بها الاستكثار.
٧٣	وجوب صلاة الجمعة على الأعيان.
٧٤	التلقين بعد الموت لا يجدى وإنما يسأل له التثبيت.
٧٩	النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود نهي تحريم.
٨٤	صفوة الشيء هوخياره وخلاصته.
٨٥	العروس يقال على الرجل وعلى المرأة.
٩٢	للزوجة البكر سبع ليال تؤثر بها إذا دخل بها.
١٠١	المهاجرون السابقون لهم ميزة وفضل على غيرهم.
١٠٦	من أدوية العشق نكاح المحبوبة.
١٠٧	لم تحل الغنائم إلا لأنه النبي خصيصته.
١٠٨	اختلف الصحابة في دفن النبي ﷺ.
١٠٩	الكلام وسيلة إلى المقاصد.

الصفحة الفـــوائـــد

٢٠٤ عدم شرطية العدالة في إمام الصلاة وشرطيتها في المؤذن.

٢٠٤ للمؤلف رسالة اسمها «إعلام الأنباه بعدم شرطية العدالة في إمام الصلاة».

٢٠٩ وجوب إبلاغ العلم لمن يجهله.

٢١٣ ذم السؤال.

٥٥ أهل الردة ليسوا أصحاباً.

٢٢٢ البصيرة نور القلب الذي يستبصر به.

٢٢٣ البر المحمود عند الله هو السكينة والوقار لا حسن اللباس والزي.

٢٢٥ فضيلة عيالة الأبناء والآباء والسعي عليهم.

٢٢٥ خبر الصادق أقوى من المعاينة وخبر غيره عكسه.

٢٣٠ الكلام وسيلة إلى المقاصد.

٢٣٠ عظم شأن الإصلاح بين الناس.

٢٣٢ غير السائل الطواف قد يكون أحق بالصدقة لكمال صفة المسكنة فيه.

٢٣٦ من صفات الله الصبور.

٢٣٧ المال سلاح المؤمن.

٢٤١ المؤمنون متفاوتون في الإكرام بتفاوت إيمانهم.

٢٤٣ ابن آدم أعظم المخلوقات وأحسنها وأكثرها التذاذاً بنعم الله.

٢٤٣ من الأولاد أعداء كما نطق به القرآن.

٢٤٧ صحة الاعتكاف من غير صوم.

٢٤٧ لا قطع على جاحد متاع لأنه خائن.

٢٥٣ نقض النوم الوضوء وتحقيق ذلك في حواشي ضوء النهار للشارح.

٢٦٠ شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع.

الصفحة الفـــوائـــد

الصفحة الفـــوائـــد

فوائد الجزء العاشر

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

فوائد الجزء الحادي عشر

الصفحة	الفوائد
٦٩	يحرم الإذن من أهل الإسلام لليهود ببنيان الكنائس ونحوها.
٧٢	يجوز للإمام نقض العهد بينه وبين المعاهدين إلا لوجه شرعي.
٧٦	عدم حياة الخضر.
٨٠	تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام.
٨٢	اتخاذ الضياع سبب للمنافسة في الدنيا.
٩٤	أحاديث المسارعة في دفن الميت في غير الليل.
٩٧	ظهور أهل الإسلام وحملهم على من عاداهم من الفرق الكفرية.
٩٩	هذه الأمة خير الأمم وأنه يستمر تمسكها بالدين الحق.
١٠١	النساء لحم على وضم كل أحد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل الاسترسال منهن أقرب من الاعتصام.
١٠٢	الميل أربعة آلاف ذراع.
٢٠٢	لا يحل للنسوة الخروج إلا مع ذي محرم.
١٠٤	لفظ الدهر من أسماء الله.
١٠٤	كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ولا يستهان به بل حقه.
١٠٥	الريح جند من جنود الله لا يجوز سبها.
١٠٨	العرب تسمي الأبيض أحمر.
١٠٨	ورقة بين نوفل أسلم وشعره يدل على ذلك.
١١١	كل بيع يدخله غرر فإنه منهي عنه للتصريح بالعلة.
١١٢	خالف الناس كثيراً فما زالوا يشدون الرحال لزيارة القبور والمشاهد.
١١٣	خلقت القلوب لمعرفة الله فإن شغلها العبد بذكر الدنيا أماتها.
١١٤	صحبة الأخيار تؤثر الخير وصحبة الأشرار تؤثر الشر.
١١٥	من سافر في صحبة حيوان فيه جرس فإنه يحرم مرافقة الملائكة.



أطراف
(أحاديث التنوير شرح الجامع الصغير)



بسم الله الرحمن الرحيم

باب: حرف الألف

حرف الهمزة مع الحاء المهملة

فصل في التاء مع الألف

فصل في التاء مع الباء الموحدة

فصل في التاء مع الجيم

حرف الثاء المثلثة

فصل في الأحاديث المبتدأة بثلاث

الجيم مع الهاء

الجيم مع الياء آخر الحرف

حرف الحاء المهملة

الحاء مع الألف

حرف الشين المعجمة

الشين مع الألف

فصل المحلى باللام من حرف العين

حرف الغين المعجمة

المعرف باللام من حرف الفاء

طرف الحديث	رقمه



فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- الأباطيل والمناكير للجوزقاني، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ.
- الإبانة لابن بطة، طبعة: دار الراية الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: رضا معطي.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، تحقيق دار المشكاة. طبعة دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- إتحاف السادة المتقين، للزبيدي، دار الفكر بيروت.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للحافظ ابن حجر، تحقيق: مجموعة، طبعة مركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الشريفة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، طبعة دار الكتاب العربي بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- الآثار لأبي يوسف،تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت طبع سنة ١٣٥٥ هـ.
- إثبات عذاب القبر للبيهقي،تحقيق المكتب السلفي، طبعة دار الجيل بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
- الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق د.محمد إسحاق محمد إبراهيم، طبعة دار الراية الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

- أحاديث القصاص لشيخ الإسلام ابن تيمة، تحقيق محمد الصباغ المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
- الاحتجاج بالقدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، المكتب الإسلامي بيروت .
- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- أحكام القرآن للجصاص، ضبط عبد السلام شاهين،دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم لها الدكتور إحسان عباس. منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الحديث، القاهرة،الطبعة الأولى ١٤٠٤.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- أحوال الرجال للجوزجاني. تحقيق البستوي ط. دارالطحاوي بالرياض. الأولى عام١٤١١هـ.
- أخبار أصبهان لأبي نعيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أخبار أصبهان لأبي نُعيم الأصبهاني (ت٤٢٠هـ)، ليدن، مطبعة بريل، عام ١٩٣١م.
- أخبار القضاة لوكيع، عالم الكتب، بيروت.
- أخبار المدينة لابن شبة النميري البصري، تحقيق على محمد دندل،

وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للفاكهي، تحقيق الدكتور عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، ط١، عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- اختصار علوم الحديث لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث، القاهرة، ط٣، ١٣٩٩هـ.
- اختلاف الحديث للشافعي ت٢٠٤هـ. تحقيق عامر حيدر ط.مؤسسة الكتب الثقافية الأولى عام١٤٠٥هـ.
- أخلاق العلماء للآجري، تحقيق بدر البدر، دار الخلفاء الكويت.
- أخلاق النبي ﷺ وآدابه لأبي الشيخ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- أخلاق حملة القرآن للآجري، تحقيق فواز أحمد زمرلي الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- الإخوان لابن أبي الدنيا، تحقيق مصطفى عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- الآداب الشرعية لابن مفلح، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مؤسسة الريان بيروت.
- الآداب للبيهقي، تحقيق محمد عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- الأدب المفرد للبخاري (ت٢٥٦هـ)، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط١، عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤هـ.
- الأدب المفرد للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة

١٤٠٩ هـ دار البشائر الإسلامية بيروت.

- الأربعون الصغرى للبيهقي، تحقيق أبو إسحاق الحويني، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. دار الكتاب العربي بيروت.
- أربعون حديثا لأربعين شيخاً لابن عساكر، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن القاهرة .
- الأربعون للآجري، تحقيق علي عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ المكتب الإسلامي ودار عمار..
- إرشاد العقل السليم لأبي السعود دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، (المنتخب منه السلفي)، (ت٤٦٦هـ)، تحقيق محمد سعيد عمر، ط١، مكتبة الرشد الرياض، عام ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- الإرواء للألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- أسئلة البرذعي لأبي زرعة الرازي، (ضمن كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية) تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي. الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ) دار الوفاء ـ المنصورة، ومكتبة ابن القيم ـ المدينة المنورة.
- أساس البلاغة للزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود. ط. سنة (١٤٠٢هـ). تصوير دار المعرفة بيروت.
- الأسامي والكنى لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الحاكم الكبير، تحقيق يوسف بن محمد الدخيل. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ). مكتبة الغرباء ـ المدينة المنورة.
- الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل (١٦٤ـ ٢٤١هـ) (رواية ابنه صالح).

تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م). مكتبة دار الأقصى - الكويت.

- أسباب النزول للواحدي، تحقيق عصام الحميدان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، مؤسسة الريان بيروت.
- الاستذكار لابن عبد البر،تحقيق عبد المعطي قلعجي،الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي - حلب.
- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر، تحقيق الدكتور عبدالله مرحول السوالمة. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). دار ابن تيمية الرياض.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي. مكتبة نهضة مصرالقاهرة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، اعتنى بتصحيحها الشيخ عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- الأسرار المرفوعة لعلي القاري، تحقيق محمد الصباغ المكتب الإسلامي بيروت.
- الأسماء والصفات للبيهقي، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- أسنى المطالب لمحمد الحوت، طبعة سنة ١٤٠٣ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، تحقيق محمد نجيب،

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار الثقافة مصر.

- الإشراف لابن أبي الدنيا، تحقيق وليد قصاب، دار الثقافة قطر.
- الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دارنهضة، مصر.
- إصلاح المال لابن أبي الدنيا، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- أصول السنة لابن أبي زمنين، تحقيق عبد الله البخاري الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة.
- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ٥٨٤هـ تحقيق راتب حاكمي ط.مطبعة الأندلس، حمص، الأولى عام ١٣٨٦هـ.
- الإعتصام للشاطبي، تحقيق سليم الهلالي الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، دار ابن عفان السعودية.
- الإعتقاد للبيهقي، تحقيق أحمد عصام الكاتب، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ، دار الآفاق الجديدة بيروت.
- الأعلام لخير الدين الزركلي، الطبعة السادسة (١٩٨٠م). دار العلم للملايين بيروت.
- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، دار الكتب العلمية بيروت.
- الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط لسبط ابن العجمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ تحقيق عامر صبري، دار البشائر بيروت. الأولى ١٤١٧هـ.

- اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي بيروت.
- الإقناع لابن المنذر، تحقيق عبد الله الجبرين، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ مكتبة الرشد الرياض.
- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد للحسيني : أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني، تحقيق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ نشر جامعة الدراسات الإسلامية باكستان.
- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد للحسيني: أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني (ت٧٦٥هـ)، تحقيق عبدالله سرور، دار اللواء، الرياض.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا، تحقيق عبد الرحمن المعلمي (ج٦)، ونايف العباس، (ج٧). الطبعة الأولى (١٩٦٢١٩٦٧م) و(١٩٧٦م). دار المعارف العثمانية الهند. و(ج) في بيروت.
- الإلزامات،والتتبع للدارقطني (٣٨٥)، دراسة وتحقيق مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ألفية السيوطي في علم الحديث، تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر.دار المعرفة بيروت.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق السيد أحمد صقر. الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ). دار التراث القاهرة المكتبة العتيقة تونس.

- الأم للشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، مصر، ط١، عام ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- الأمالي المطلقة لابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- الأمالي لأبي علي القالي، دار الجيل بيروت.
- الأمالي للخلال، تحقيق مجدي السيد، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، دار الصحابة مصر.
- الأمالي للشجري، عالم الكتب بيروت.
- الأمالي للمحاملي، تحقيق إبراهيم القيسي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، المكتبة الإسلامية عمان.
- الإمامة لأبي نعيم، تحقيق علي الفقيهي، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.
- الأمثال لأبي الشيخ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، الدار السلفية الهند.
- الأمثال للرامهرمزي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- الأمر بالمعروف لابن أبي الدنيا، تحقيق صلاح الشلاحي الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية الشريفة.
- الأمر بالمعروف للمقدسي، تحقيق سمير الزهيري، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار السلف الرياض.
- الأمراض والكفارات للمقدسي، تحقيق أبو إسحاق الحويني، الطبعة

الأولى ١٤١٥ هـ، دار ابن عفان السعودية.

- الأنساب للسمعاني (ت٥٦٩هـ)،طبعة : دارالجنان،بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ،تحقيق عبد الله عمر البارودي .
- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف لابن عبد البر. تحقيق عبد اللطيف الجيلاني. ط أضواء السلف. المملكة الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- الأنوار الكاشفة لما في كتاب (أضواء على السنة) من الزلل والتضليل والمجازفة للمعلمي. ط عالم الكتب. سنة (١٤٠٣هـ)، بيروت .
- الأنوار في شمائل المختار للبغوي، تحقيق إبراهيم اليعقوبي الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ دار الضياء بيروت.
- الأهوال لابن أبي الدنيا، تحقيق رضا الله المباركفوري، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، الدار السلفية الهند.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (خمسة مجلدات فقط)، تحقيق الدكتور صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٤١٣هـ). دار طيبة ـ الرياض.
- الأولياء لابن أبي الدنيا، تحقيق محمد السيد زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي. تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). مكتب المنار الأردن.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب، تحقيق أحمد

فرحات، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار المنارة جدة.

- الإيمان للعدني، تحقيق حمد الجابري، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، الدار السلفية الكويت.
- الإيمان للقاسم بن سلام، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ المكتب الإسلامية بيروت.
- الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، شرح أحمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت.
- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن عبد الهادي،طبعة: دار الراية،الرياض،الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، تحقيق وتعليق وصي الله بن محمد بن عباس .
- مسند البزار (البحر الزخار) للبزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، مؤسسة علوم القرآن سوريا، ومكتبة العلوم والحكم المدينة النبوية الشريفة.
- البحر المحيط للزركشي، تحقيق جماعة بإشراف عمر الأشقر، نشر وزارة الشئون الإسلامية الكويت.
- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، تحقيق وتخريج معروف زريق ومحمد سليمان وعلي بلطة جي، تقديم - د وهبه الزحيلي، دار الخير بيروت، ط١ ١٤١٤هـ.
- بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن - عبد الرحمن البنا - الشهير بالساعاتي ط. دار الأنوار - مصر ط. الأولى ١٣٦٩هـ.
- البداية والنهاية لابن كثير القرشي الدمشقي،طبعة : دار الكتب العلمية

بيروت،تحقيق د. أحمد أبو ملحم،ود. علي نجيب عطوي وإخوانهم.

- البدع لابن وضاح، تحقيق بدر البدر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار الصميعي الرياض.
- البر والصلة لابن الجوزي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- البر والصلة لابن المبارك، تحقيق مصطفى محمد، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- البرهان للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة بيروت.
- البعث لأبي داود السجستاني، حققه أبو إسحاق الحويني، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- البعث والنشور للبيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- بغية الملتمس للعلائي. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). عالم الكتب.
- بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، محمد بن المواق (٦٤٢)، دراسة وتحقيق محمد خرشافي، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- البغية في ترتيب أحاديث الحلية لعبد العزيز بن محمد ابن الصديق. نسخة مصورة، دار القرآن الكريم بيروت.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق الدكتور الحسين آيات سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، عام ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

- بيان مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها للطحاوي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). مؤسسة الرسالة بيروت.
- البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح للعراقي (٨٢٦هـ) تحقيق كمال الحوت.ط دار الجنان ـ بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- تاج العروس للزبيدي ت سنة ١٢٠٥هـ،طبعة : المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ.
- تاريخ أبي زرعة، تحقيق خليل المنصور ط. عباس الباز مكة الأولى ١٤١٧هـ.
- تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين،طبعة : الدار السلفية الكويت،الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)،تحقيق صبحي السامرائي.
- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام للذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)،طبعة : دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م،تحقيق عمر عبد السلام تدمري .
- التاريخ الأوسط للبخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة بيروت.
- تاريخ الثقات للعجلي (ت٢٦١هـ)، بترتيب نورالدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق عبدالمعطي قلعه جي، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
- تاريخ الطبري لمحمد بن جرير الطبري. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

الطبعة الخامسة. دار المعارف القاهرة.

- التاريخ الكبير للبخاري : محمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الأولى (١٩٩٤م١٩٨٧م). مطبعة دار المعارف العثمانية الهند. تصوير دار الكتب العلمية بيروت.
- تاريخ الموصل لابن القاسم الأزدي، "المتوفى سنة ٣٣٤ هـ". ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ط. عام ١٣٨٧ هـ.
- تاريخ اليعقوبي لأحمد بن أبي يعقوب العباسي. ت سنة ٢٨٤هـ. دار صادر بيروت ١٣٧٩هـ.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ،
- تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف السهمي. تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان. الناشر عالم الكتب بيروت، (١٤٠١هـ).
- تاريخ خليفة بن خياط العصفري. ت سنة ٢٤٠هـ تحقيق أكرم العمري. ط. دار القلم ومؤسسة الرسالة - بيروت، الثانية ١٣٩٧هـ.
- تاريخ دمشق لابن عساكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم. تحقيق الدكتور أحمد بن محمد نور سيف. الطبعة الأولى. دار المأمون للتراث دمشق.
- تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي. تحقيق إبراهيم الأبياري. الطبعة الثانية (١٤١٠هـ). دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت.

- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد ابن زير الربيعي. تحقيق الدكتور عبد الله بن أحمد بن سليمان الحمد. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). دار العاصمة.
- تاريخ واسط لأسلم بن سهل الزاز الواسطي المعروف ببحشل (ت٢٩٢هـ)، تحقيق كوركيس عواد، مطبعة المعارف بغداد، عام ١٩٦٧م.
- التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي. تحقيق محمد إبراهيم اللحيدان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). دار الكتاب والسنة باكستان.
- تاريخ يحيى بن معين (ت٢٣٢هـ)، رواية عباس بن محمد الدوري، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- تالي تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي (٣٩٢٤٦٣هـ). تخريج وتعليق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبي حذيفة أحمد الشقيرات. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). دار الصميمي السعودية.
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- التبصرة والتذكرة للعراقي، دار الكتب العلمية بيروت .
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، ومراجعة علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف.
- تبيين العجب لابن حجرالعسقلاني، المطابع الأهلية بالرياض سنة ١٤٠٠ هـ.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإ مام أبي الحسين الأشعري لابن

عساكر الدمشقي،دارالفكر،دمشق،ط١٣٩٩،٢هـ

- التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي .تحقيق عبد الصمد شرف الدين. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ). المكتب الإسلامي. بيروت، والدار القيمة الهند.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير. تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي.الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار حراء مكة المكرمة.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، .
- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي. تحقيق مسعد السعدني. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). دار الكتب العلمية بيروت.
- تخريج أحاديث مشكلة الفقر للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للزيلعي : جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ) بتقديم الشيخ / عبدالله بن عبد الرحمن السعد. وبعناية سلطان بن فهد الطبيشي. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) دار ابن خزيمة.
- تخريج الأربعين السلمية للسخاوي. تحقيق الشيخ علي بن حسن عبد الحميد الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). المكتب الإسلامي بيروت. دار عمار عمان.

- تخريج حديث الأسماء الحسنى لابن حجر العسقلاني،تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). مكتبة الغرباء المدينة.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ت/ شعبان اسماعيل، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ت٩١١هـ تحقيق نظر الفاريابي ط. مكتبة الكوثر الأولى ١٤١٤هـ.
- تذكرة الحفاظ للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- تذكرة الحفاظ للقيسراني، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الصميعي الرياض.
- تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم لسبط ابن العجمي. تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى(١٤١٤هـ) دار الأثر الرياض.
- تذكرة الموضوعات للفتني، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- التذكرة للقرطبي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد نعناعة وسعد كامل، وأيمن

سلامة. دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.

- ترتيب مسند الإمام الشافعي للسندي، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٣٠٧هـ، ١٩٥١م.
- الترغيب في الدعاء للحافظ عبد الغني المقدسي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ دار ابن حزم بيروت.
- الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين، تحقيق صالح الوكيل، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار ابن الجوزي السعودية.
- الترغيب والترهيب لأبي القاسم الاصبهاني (ت٥٣٥).
- الترغيب والترهيب للمنذري، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم، تحقيق عبد الله الجديع، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، دار العاصمة الرياض.
- تصحيفات المحدثين لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري. تحقيق محمود أحمد ميرة. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ). المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.
- التصديق بالنظر للآجري، تحقيق سمير الزهيري، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- تعجيل المنفعة لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، عام ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني، حققه الدكتور أحمد بن علي المباركي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن

ابن عبد الجبار الفريوائي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). مكتبة الدار ـ بالمدينة المنورة.

- تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور سعيد عبد الرحمن القزقي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت، دار عمار ـ الأردن.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير. طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب ـ الطبعة الأولى (١٤١٧هـ. ١٩٩٧م) إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز.
- تفسير عبد الرزاق تحقيق مصطفى مسلم، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، مكتبة الرشد الرياض.
- تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني. الطبعة الأولى (١٣٧١هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند. تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق صغير الباكستاني. ط دار العاصمة ـ الرياض. الأولى (١٤١٦هـ).
- تقييد العلم للخطيب البغدادي. تحقيق يوسف العش. الطبعة الثانية (١٩٧٤م). دار إحياء السنة النبوية.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (ت٨٠٦هـ) تحقيق محمد راغب الطباخ.ط دار الحديث. الثانية (١٤٠٥هـ).

- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم للخطيب البغدادي. تحقيق سكينة الشهابي. الطبعة الأولى (١٩٨٥م). طلاس ـ دمشق.
- تلخيص المستدرك للذهبي. (بحاشية المستدرك) تصوير دار المعرفة بيروت.
- التمهيد لابن عبد البر، تحقيق جماعة من المحققين، إشراف وزارة الشؤون الإسلامية، بالمغرب.
- تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع الشيباني، دار الكتاب العربي بيروت.
- التمييز للإمام مسلم (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد الأعظمي.ط شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة الرياض. الطبعة الثانية عام (١٤٠٢هـ).
- تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة لابن عراق،الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق د/ عامر صبري، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة.
- التنكيت والإفادة لابن همات الدمشقي، تحقيق أحمد البزرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، دار المأمون للتراث دمشق.
- التنكيل بما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ومحمد عبد الرزاق حمزة. طبع دار الكتب السلفية ـ القاهرة.
- تهذيب الآثار لابن جرير الطبري. تحقيق محمود شاكر. الطبعة الأولى. مطبعة المدني ـ القاهرة.

- تهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود) . تحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).دار المأمون للتراث ـ دمشق.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، باعتناء - إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ،
- تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر لعبد القادر بن بدران. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ). دار المسيرة بيروت.
- تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية. تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد فقي. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) دار المعرفة بيروت.
- التواضع والخمول لابن أبي الدنيا، تحقيق محمد عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- توالي التأسيس للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التوبيخ والتنبيه لأبي حيان، تحقيق مجدي إبراهيم، مكتبة القرآن القاهرة.
- التوحيد لابن خزيمة، تحقيق محمد هراس، طبع سنة ١٣٩٨ هـ، دار الكتب العلمية بيروت وطبعة مكتبة الرشد الرياض.
- التوحيد لابن منده،تحقيق علي الفقيهي، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ، مكتبة الخانجي مصر.
- توضيح المشتبه لابن ناصر الدين : محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة بيروت.

- التوكل لابن أبي الدنيا (٢٠٨-٢٨١هـ). تحقيق جاسم الدوسري. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). دار البشائر الإسلامية - لبنان.
- الثقات لابن حبان البستي. تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان. الطبعة الأولى (الثقات لابن حبان البستي. تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان. الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ - ١٤٠٣). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان دمشق.
- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ). عالم الكتب. مكتبة النهضة.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي . تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. الطبعة الثانية (١٤١٢هـ). مؤسسة الرسالة بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر. تحقيق أبو الأشبال الزهيري. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) دار ابن الجوزي - الدمام.
- الجامع في الحديث لابن وهب، تحقيق مصطفى أبو الخير، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار ابن الجوزي السعودية.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي. تحقيق محمود الطحان. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ). مكتبة المعارف الرياض.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند.

- جزء أبي مسهر تحقيق مجدي السيد، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، دار الصحابة مصر.
- جزء بيبي تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار الخلفاء الكويت.
- جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده للعلائي (ت٧٦١هـ) تحقيق أبو إسحاق الحويني. ط مكتبة التربية الإسلامية. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- جزء فيه قول النبي ﷺ "نضر الله امرأ" أحمد المديني، تحقيق بدر البدر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار ابن حزم بيروت.
- جزء لوين تحقيق مسعد السعدني، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مكتبة أضواء السلف الرياض.
- جزء محمد بن عاصم تحقيق مفيد عيد، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، دار العاصمة الرياض.
- جزء محمد بن عبد الله بن الأنصاري لابن ماسي، تحقيق مسعد السعدني، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مكتبة أضواء السلف الرياض.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق الأرناؤوط. ط دار العروبة ـ الكويت.
- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٣هـ). المكتبة الإسلامية.
- الجهاد لابن أبي عاصم، تحقيق مساعد الراشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ،

مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

- الجهاد لابن المبارك، تحقيق نزيه حماد، طبعة سنة ١٣٩١ هـ، دار النور بيروت.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي. تحقيق محمد الحلو. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت.
- الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني (بحاشية السنن الكبرى، للبيهقي) الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند.
- الحاوي الكبير للماوردي. تحقيق : علي معوض وعادل أحمد.ط الناشر: مكتبة الباز ـ مكة المكرمة. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- الحث على التجارة للخلال،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
- الحجة في بيان المحجة للأصفهاني، تحقيق محمد بن ربيع، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، دار الراية الرياض.
- حديث أبي الفضل الزهري،تحقيق حسن البلوط، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مكتبة أضواء السلف الرياض.
- حديث أبي القاسم البغوي للحربي، تحقيق محمد إدريس، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، مكتبة ابن الجوزي الدمام.
- حديث خيثمة بن سليمان لخيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي أبو الحسن دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٠ تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري

- حديث شعبة لأبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد البغدادي، دار النشر: الدار العثمانية - الأردن/ عمان - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صالح عثمان اللحام.
- حديث علي بن حجر السعدي،تحقيق عم السفياني، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مكتبة الرشد الرياض.
- حديث محمد بن عبد الله الأنصاري لمحمد بن عبد الله الأنصاري، دار النشر: أضواء السلف - الرياض/ السعودية - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
- حديث مصعب بن عبد الله الزبيري لأبي القاسم البغوي (ت ٣١٧هـ) تحقيق: صالح عثمان اللحام الناشر الدار العثمانية سنة النشر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- حديث هشام بن عمار لهشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، دار النشر: دار اشبيليا - السعودية - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله بن وكيل الشيخ.
- حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي البغدادي، تحقيق: مجدي إبراهيم، الناشر : مكتبة القرآن مصر.
- الحلم لابن أبي الدنيا، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن مصر.
- حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت.
- خصائص الإمام علي للنسائي: أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن،

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، دار الكتاب العربي بيروت،تحقيق أبو إسحاق الحويني.

- خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه للألباني.ط المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة عام (١٤٠٠هـ).
- الخلاصة في أصول الحديث للطيبي (ت٧٤٣هـ) تحقيق صبحي السامرائي.
- خلق أفعال العباد للبخاري : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البخاري، مراجعة عبدالرحمن عميرة، دار المعارف، الرياض، ١٣٩٨هـ.
- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيتمي، المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٤ هـ، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، دار المعرفة بيروت.
- الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت.
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي، تحقيق محمد عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- الدعاء للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني،دراسة وتحقيق محمد سعيد البخاري، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الدعاء للمحاملي، تحقيق سعيد القزقي، الطبعة الأولى ١٩٩٢، دار الغرب بيروت.
- الدعاء لمحمد بن فضيل بن غزوان، تحقيق أحمد البزرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، مكتبة لينة مصر، وأضواء المنار السعودية.

- الدعوات الكبير للبيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار النشر: منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر.
- دلائل النبوة لأبي نعيم، عالم الكتب، بيروت.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨) ت عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الديات لابن أبي عاصم،تحقيق الدكتور خالد الجميلي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، دار الندوة الجديدة بيروت.
- ديوان أبي العتاهية دار الكتاب العربي بيروت.
- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، للدارقطني: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: بوران الضناوي/ كمال يوسف الحوت.
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق وتعليق محمد شكور بن محمود الحاج إمرير، مكتبة المنار، الزرقاء ـ الأردن، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).
- ذكر من اسمه شعبة لأبي نعيم الأصبهاني : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: طارق محمد لسكوع العمودي.

- ذم البغي لابن أبي الدنيا، تحقيق الدكتور نجم خلف، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ذم الدنيا لابن أبي الدنيا، تحقيق مجدي إبراهيم، مكتبة القرآن القاهرة.
- ذم الرياء للضراب، تحقيق محمد باكريم محمد باعبد الله، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار البخاري المدينة النبوية.
- ذم الكلام للهروي، تحقيق أبو جابر الأثري، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة.
- ذم المسكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي أبو بكر، دار الراية – الرياض.
- ذم من لا يعمل بعلمه لابن عساكر، تحقيق أحمد البزرة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، دار المأمون دمشق.
- ذيل العبر في خبر من غبر لأبي زرعة العراقي أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي . تحقيق صالح مهدي عباس. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) مؤسسة الرسالة بيروت.
- ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، دار الكتاب العربي بيروت.
- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي . تحقيق محمد حامد فقي. الطبعة الأولى (١٩٥٢م) مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة. تصوير دار المعرفة بيروت.
- ذيل ميزان الاعتدال للعراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . تحقيق الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) جامعة أم القرى ـ مركز البحوث ـ مكة المكرمة.

- الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت . تحقيق نور الدين العتر. الطبعة الأولى سنة (١٣٩٥هـ).
- الرخصة في تقبيل اليد لابن المقرئ، تحقيق محمد الحداد، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار العاصمة الرياض.
- الرد على الجهمية لابن منده، تحقيق علي الفقيهي، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- الرد على الجهمية للدارمي، تحقيق بدر البدر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، الدار السلفية الكويت.
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه لأبي داود . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.ط مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني : محمد بن جعفر الكتاني كتب مقدماتها محمد بن المنتصر بن محمد الزمزمي. الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ). دار البشائر الإسلامية بيروت.
- الرسالة للشافعي : محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق أحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ). دار التراث القاهرة.
- الروض الانف شرح سيرة ابن هشام للسهيلي، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٤١٠هـ
- الروض البسام بترتيب فوائد تمام ترتيب جاسم الدوسري، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار البشائر بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي : أبو زكريا يحيى بن شرف، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية

- روضة العقلاء لابن حبان، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ورفاقه، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، مؤسسة الريان بيروت.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، الطبعة: الثالثة.
- الرياض النضرة في مناقب العشرة لابن جرير الطبري، تأليف: أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري.
- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، الطبعة الأولى إشراف زهير الشاويش ١٤٠٧ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم : محمد بن أبي بكر الدمشقي. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الثالثة عشر (١٤٠٦هـ). مؤسسة الرسالة بيروت.
- الزهد الكبير للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
- الزهد لابن أبي عاصم، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- الزهد لابن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت.
- الزهد لأبي داود، تحقيق ضياء الحسن السلفي، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ،

الدار السلفية الهند.

- الزهد لأسد بن موسى، تحقيق أبو إسحاق الحويني، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، مكتبة التوعية الإسلامية ومكتبة الوعي الإسلامي مصر.
- الزهد للإمام أحمد، تحقيق محمد بسيوني، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- الزهد لهناد، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، مكتبة الدار المدينة المنورة.
- الزهد لوكيع، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، مكتبة الدار المدينة النبوية الشريفة.
- الزهد وصفة الزاهدين لأحمد بن محمد بن زياد بن درهم، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة لخلدون الأحدب، دار القلم، دمشق
- زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند، ترتيب وتخريج وتعليق عامر صبري، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز
- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، حققه السيد أبو المعاطي ومحمود خليل، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، عالم الكتب بيروت.
- سؤالات أبي داود للإمام أحمد (السؤالات الحديثية). تحقيق زياد محمد

منصور. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ). مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

- سؤالات أبي عبد الرحمن السُّلمي للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق الدكتورسليمان آتش، دارالعلوم، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
- سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني، تحقيق الدكتور عبد العليم البستوي، مكتبة الاستقامة، مكة المكرمة، ط١، عام ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- سؤالات البرذعي لأبي زرعة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ تحقيق سعيد الهاشمي، دار الوفاء مصر.
- سؤالات البرقاني للدارقطني تحقيق مجدي السيد ط.مكتبة القرآن القاهرة.
- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل، ت/ موفق عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- سؤالات السلمي (أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد الأزدي) للدارقطني في الجرح والتعديل. تحقيق أ.د سليمات آتش. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). دار العلوم الرياض.
- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل. تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). مكتبة المعارف الرياض.
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني . تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). مكتبة المعارف الرياض.
- سؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم أبي عبد الله . تحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). دار الغرب الإسلامي بيروت.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي بيروت ومكتبة المعارف الرياض.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني، مكتبة المعارف الرياض.
- السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ، دار الفكر بيروت.
- السنة لابن أبي عاصم، تحقيق الشيخ الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- السنة لعبد الله بن الإمام أحمد، تحقيق محمد القحطاني، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ، رمادي للنشر والمؤتمن للتوزيع السعودية.
- السنة للخلال، تحقيق عطية الزهراني، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ، دار الراية الرياض.
- السنة للمروزي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- السنة لمحمد بن نصر المروزي تخريج وتعليق أبي محمد سالم بن أحمد السلفي. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- السنة ومكانتها في التشريع مصطفى السباعي، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي البابي، القاهرة.
- سنن أبي داود سلميان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥) . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.
- سنن الترمذي . تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي،

وإبراهيم عطوة عوض. تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت.

- سنن الدارقطني لأبي الحسن عمر بن علي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، صححه عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن القاهرة، عام ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- سنن الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت/ ٢٠٤) ت/ خليل خاطر دار القبلة، جده، ١٤٠٩هـ .
- السنن الصغرى للبيهقي : أحمد بن الحسين (ت٤٥٨) ت/ عبد المعطي قلعجي، ١٤١٠هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) دار المعرفة، بيروت.ط١٤١٣هـ.
- السنن الكبرى للنسائي : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور، (ت٢٢٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- سير أعلام النبلاء للذهبي لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق شعيب الأرناؤوط، وبشار عواد، وغيرهما. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ-١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة بيروت.

- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق الدكتور عمر تدمري، دار الكتاب العربي بيروت ومطبعة دا رالجيل بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي : عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٣٥٠هـ.
- الشذرة في الأحاديث المشتهرة لابن طولون، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لللكائي أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللكائي. تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان. دار طيبة الرياض.
- شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث لشمس الدين الحنفي التبريزي .ط شركة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية (١٣٧١هـ).
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.
- شرح السنة للبغوي : الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٣٩٠ هـ.
- شرح حديث إنما الأعمال بالنيات لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق فواز أحمد زمرلي الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مؤسسة الريان بيروت.
- شرح صحيح مسلم للنووي، دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الحنبلي، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. الطبعة الأولى

(١٤٠٧هـ) كتبة المنار الأردن.

- شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين، تحقيق عادل بن محمد، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، مؤسسة قرطبة مصر.
- شرح مشكل الآثار للطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- شرح معاني الآثار للطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٣٩٩هـ.
- شرح نخبة الفكر لملا علي القاري : نور الدين علي بن محمد بن سلطان، (١٣٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي. تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي. دار إحياء السنة النبوية.
- الشريعة للآجري: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، دار النشر: دار الوطن - الرياض/ السعودية - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي.
- شعب الإيمان للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- شفاء العليل لابن القيم، دار الكتب العلمية بيروت.
- الشكر لله عز وجل لابن أبي الدنيا، تحقيق ياسين السواس، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، دار ابن كثير دمشق.

- الشمائل النبوية للترمذي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- الصبر لابن أبي الدنيا، تحقيق محمد خير يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار ابن حزم بيروت.
- الصحاح في اللغة للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار وعبد السلام هارون دار العلم للملايين بيروت ١٣٩٩.
- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- صحيح البخاري للإمام البخاري، رقم كتبه وأبوابه وصنع فهارسه محمد وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
- صحيح الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ) مكتبة المعارف الرياض.
- صحيح سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.الطبعة الأولى مكتب التربية.
- صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) مكتب التربية.
- صحيح سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). مكتب التربية.
- صحيح سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) مكتب التربية.

- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارات البحوث العلمية بالرياض.
- صريح السنة للإمام الطبري، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، مكتب البحوث الثقافية لبنان.
- الصفات للدارقطني،تحقيق علي الفقيهي،الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- صفة الزاهدين لابن الأعرابي، تحقيق مجدي السيد، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مكتبة الصحابة مصر.
- صفة النفاق للفريابي، تحقيق أبي عبد الرحمن المصري، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار الصحابة مصر.
- صفوة الصفوة لابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، صنع فهارسه عبد السلام محمد هارون، مؤسسة الكتاب الثقافية.
- الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين، تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، عام ١٤٠٧هـ.
- صلة الخلف بموصول السلف لمحمد بن سليمان الروداني (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق محمد الحجي، دارالغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- الصلة لابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك الأنصاري . تحقيق إبراهيم الإبياري. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت.
- الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا : عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي

تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) الكتاب العربي.

- الصيام لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي (ت٣٠١هـ). تحقيق عبد الوكيل الندوي. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) الدار السلفية ـ الهند.
- الضعفاء الصغير للبخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، عام ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء الكبير للعقيلي : أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- الضعفاء لأبي زرعة الرازي : عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ضمن كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية) تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي. الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ) دار الوفاء ـ المنصورة، مكتبة ابن القيم المدينة المنورة.
- الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني : أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تحقيق فاروق حمادة. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) دار الثقافة ـ الدار البيضاء.
- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق عبدالله القاضي، دار الباز، مكة المكرمة، ط١، عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الضعفاء والمتروكين للنسائي : أحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق بوران الضناوي، وكمال يوسف حوت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

- ضعيف الأدب المفرد للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) دار الصديق ـ السعودية.
- ضعيف الجامع الصغير وزياداته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ). المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- ضعيف سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ). المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- ضعيف سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (١٤١١هـ) المكتب الإسلامي.
- ضعيف سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (١٤١١هـ) المكتب الإسلامي.
- الطب النبوي لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني تحقيق:مصطفى التركي، دار ابن حزم، بيروت.
- طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث للبرديجي : أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي . تحقيق سكينة الشهابي. الطبعة الأولى (١٩٨٧م) مكتبة طلاس ـ دمشق.
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمود أحمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة الحلبي، مصر.
- الطبقات الكبرى لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري كاتب الواقدي (أ) تحقيق إحسان عباس. تصوير دار صادر ـ بيروت. (ب)

تحقيق زياد محمد الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة. (ج) تحقيق د. محمد بن صامل السلمي. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) مكتبة الصديق ـ الطائف.

- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ الأصبهاني : محمد عبد الله بن محمد ابن جعفر بن حيان . دراسة وتحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي.
- الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط. تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) دار طيبة الرياض.
- طرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم، دار النشر:المكتب الإسلامي، دار عمار، عمان، الأردن – ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، هشام إسماعيل السقا.
- طريق الهجرتين لابن القيم، تحقيق بشير عيون، دار البيان دمشق.
- العبر في خبر من غبر للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق أبي هاجر محمد السعيد ابن البسيوني زغلول. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، دار ابن حزم بيروت.

- العزلة للخطابي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الغفار بنداري.
- العظمة لأبي الشيخ، طبعة: دار العاصمة الرياض،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ،تحقيق رضاء الله المباركفوري .
- العقل وفضله لابن أبي الدنيا، تحقيق مجدي السيد، مكتبة القرآن القاهرة.
- العقوبات لابن أبي الدنيا، تحقيق محمد يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار ابن حزم بيروت.
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني : أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق بدر البدر، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة.
- علل الأحاديث في كتاب «الصحيح» لمسلم بن الحجاج لأبي الفضل ابن عمار الشهيد (ت٣١٧هـ). تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري. الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م) دار الهجرة-السعودية.
- علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١، عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- علل الحديث لابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي . تحقيق محب الدين الخطيب. تصوير دار المعرفة، بيروت (١٤٠٥هـ).
- العلل الصغير للترمذي (بذيل جامع الترمذي). تحقيق إبراهيم عطوة عوض. تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العلل الكبير للترمذي، تحقيق صبحي السامرائي ورفاقه، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية – بيروت.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي،طبعة : دار طيبة، الرياض،الطبعة الأولى،تحقيق إرشاد الحق الأثري .
- العلل لابن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الثانية (١٩٨٠م) المكتب الإسلامي - بيروت.
- العلل للدارقطني : علي بن عمر (من ج١-١١). تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الطبعة الأولى (١٤٠٥ - ١٤١٢هـ) دار طيبة المدينة المنورة.
- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق الدكتور وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت.
- العلم لخيثمة، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، المكتب الإسلامي بيروت.
- علوم الحديث لابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (ت٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، نشر المكتبة العلمية، ط١، ١٩٧٢م.
- عمل اليوم والليلة لابن السني : أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري، تحقيق عبد الرحمن بن كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- عمل اليوم والليلة للنسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم

آبادي. الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ) دار الفكر ـ بيروت.

- العيال لابن أبي الدنيا : عبد الله بن محمد (ت ٢٨١) ت/ نجم خلف، دار ابن القيم، ١٤١٠هـ.
- الغرباء للآجري، تحقيق بدر البدر، طبعة ١٤٠٣، دار الخلفاء، للكتاب الإسلامي الكويت.
- غريب الحديث لابن قتيبة، دار الكتب العلمية بيروت.
- غريب الحديث للخطابي، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، طبعة سنة ١٤٠٢ هـ، مركز البحث العلمي.
- الغيبة لابن أبي الدنيا،تحقيق مصطفى عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- الغيلانيات فوائد أبي بكر الشافعي، تحقيق فاروق عبد العليم، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني،ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة الطبعة السلفية ـ دار المعرفة بيروت .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة : الأولى .
- قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي، حققه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، دار الوعي حلب.
- قاعدة في المحبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار ابن حزم والمكتب الإسلامي بيروت.

- القاموس المحيط للفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب. تحقيق. مكتب تحقيق التراث بالرسالة. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ) مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- القدر للفريابي، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مكتبة أضواء السلف الرياض.
- القراءة خلف الإمام للبخاري: محمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- القراءة خلف الإمام للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، ط المكتبة الأثرية ـ باكستان.
- قصر الأمل لابن أبي الدنيا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار ابن حزم بيروت.
- قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا، تحقيق مجدي السيد، مكتبة القرآن القاهرة.
- القول البديع للسخاوي، تحقيق بشير محمد عيون طبعة مكتبة المؤيد.
- قيام الليل لابن أبي الدنيا، تحقيق مصلح الحارثي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مكتبة الرشد الرياض.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، قدم له وعلق عليه محمد عوامة، خرج نصوصه أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الكافي الشافي تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني. مطبوع آخر «الكشاف» للزمخشري طبعة دار المعرفة بيروت.

- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- كتاب الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني : أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٤٣٠) تحقيق د. فاروق حمادة- دار الثقافة - الدار البيضاء - الطبعة الأولى ١٤٠٥-١٩٨٤.
- كتاب المجروحين لابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان السبتي (ت ٢٥٤) تحقيق محمود إبراهيم زايد- دار الوعي-حلب.
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ ١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة بيروت.
- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث لابن سبط العجمي : إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي (ت ٨٤١) تحقيق صبحي السامرائي- عالم الكتب- مكتبة النهضة العربية-بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧.
- كشف الخفاء للعجلوني، تحقيق أحمد القلاشي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ، مؤسةة الرسالة بيروت.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب (ت ٤٦٣) تحقيق أحمد عمر هاشم- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-

١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي

- الكنى للبخاري : محمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الأولى (١٣٦٠هـ). دائرة المعارف النظامية الهند. تصوير دار الكتب العلمية بيروت.
- الكنى والأسماء للإمام مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق عبد الرحيم القشقري، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الكنى والأسماء للدولابي : أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. الطبعة الأولى (١٣٢٣هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند.
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال : أبو البركات محمد بن أحمد الذهبي الشافعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة لابن الكيال : أبو البركات محمد بن أحمد بن الكيال. تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). دار المأمون بيروت.
- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي: جلال الدين السيوطي (ت٩١١) المكتبة التجارية بمصر. وطبعة دار المعرفة، بيروت.
- لسان العرب لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ١٩٩٠م) دار الفكر دار صادر بيروت.
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى (١٣٢٩هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند. تصوير مؤسسة الأعلمي بيروت، (١٣٩٠هـ).

- المؤتلف والمختلف لأبي الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق مؤفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.
- المؤتلف والمختلف لعبد الغني بن سعيد الأزدي المصري، تحقيق محمد محيي الدين الجعفري. الطبعة الأولى (١٣٢٧هـ) بالهند.
- المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، تحقيق محمد صادق آيدن الحامدي. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). دار القادري دمشق وبيروت.
- المجالسة للدينوري، تحقيق الشيخ مشهور سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار ابن حزم بيروت.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان التيمي البستي. تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، بحلب، الطبعة الأولى،١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٣٥٢هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- محاسن الاصطلاح للبلقيني: عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ)، المطبوع مقدمة ابن الصلاح، تحقيق الدكتورة عائشة عبدالرحمن، دارالكتب المصرية، ١٩٧٤م.

- المحتضرين لابن أبي الدنيا، تحقيق محمد خير يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار ابن حزم بيروت.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي. تحقيق د. محمد عداب الخطيب. الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ). دار الفكر بيروت.
- المحلى لابن حزم: علي بن أحمد (ت٤٥٦) ت/ أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني، تحقيق محمد الصباغ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- مختصر قيام الليل للمقريزي، تحقيق إبراهيم العلي ومحمد أبو صعيليك، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، مكتبة المنار الأردن.
- المدخل إلى الإكليل لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطعبة الأولى (١٩٨٣م)، دار الدعوة، الاسكندرية.
- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى . دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت.
- المدخل إلى الصحيح للحاكم: أبو عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري. تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي. الطبعة (١٤٠٤هـ). مؤسسة الرسالة بيروت.
- مدراة الناس لابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد (ت٢٨١) ت/ محمد خير يوسف، دار ابن حزم .

- المرؤوة لمحمد بن خلف المرزبان، تحقيق محمد خير يوسف، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار ابن حزم بيروت.
- المراسيل لابن أبي حاتم، تحقيق شكر الله قوجاني، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- المراسيل لأبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- المرض والكفارات لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق عبد الوكيل الندوي، طبعة: الدار السلفية، الهند .
- مرويات الإمام الزهري المعلّة في كتاب العلل للدار قطني لعبدالله محمد حسن دَمْفُو، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح . تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) الدار العلمية ـ الهند.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن هانئ النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش. الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ ـ ١٤٠٠). المكتب الإسلامي بيروت.
- مساوئ الأخلاق للخرائطي، تحقيق مصطفى عطا، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- المستخرج لأبي نعيم، تحقيق محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٩٩٦، دار الكتب العلمية بيروت.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. الطبعة الأولى (١٣٣٤هـ) دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.

تصوير دار المعرفة.

- مسند ابن المبارك تحقيق مصطفى عثمان محمد، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- مسند أبي بكر الصديق للمروزي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي بيروت.
- مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصفهاني. تحقيق نظر محمد الفاريابي. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). مكتبة الكوثر الرياض.
- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد التركي، دار هجر.
- مسند أبي عوانه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد النيسابوري. ت عام ٣١٦هـ. تصوير لبنان. الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد الدكن ١٣٨٥هـ.
- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المامون للتراث، سوريا، عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- مسند إسحاق بن راهويه للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي، تحقيق عبدالغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١٤١٢هـ.
- مسند الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت .
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي،تحقيق حسين الباكري، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، تحقيق: مركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الشريفة .
- مسند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب

الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٨١هـ.

- مسند الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت٢٥٥هـ) تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- مسند الروياني تحقيق أيمن علي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، مؤسسة قرطبة مصر.
- مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الشاميين للطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠) ت/ حمدى السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ.
- مسند الشهاب للقضاعي: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- مسند الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي. تصوير دار المعرفة بيروت.
- مسند سعد لأحمد بن كثير الدورقي، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى.
- مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه للبرقي،تحقيق صلاح الشلاحي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، دار ابن حزم بيروت.
- مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي السامرائي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- مسند علي بن الجعد للبغوي، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ، دار الكتاب العلمية بيروت.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، وحمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- مسند الحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى. المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- المسند الشاشي للهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
- مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. تحقيق فلايشهمر. تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت.
- مشيخة إبراهيم بن طهمان. تحقيق الدكتور محمد طاهر مالك. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) مجمع اللغة العربية ـ بدمشق.
- المصاحف لابن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت.
- المصباح المنير للفيومي، طبعة إحياء الكتب العربية بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي . تقديم وضبط كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) دار التاج بيروت.
- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط١، عام ١٣٩٠ هـ.

- المصنوع لعلي القاري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تنسيق الدكتور سعد الشثري، دار العاصمة، الرياض.
- المطالب العالية للحافظ ابن حجر، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت.
- معالم التنزيل للبغوي : الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق خالد العك، دار المعرفة، بيروت، عام ١٤٠٦هـ.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (مع مختصر سنن أبي داود) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب ابن قيم الجوزية). تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد فقي. الطبعة (١٤٠٠هـ) دار المعرفة بيروت.
- المعجم الأوسط للطبراني (ت٣٦٠هـ)،تحقيق طارق عوض وزملائه. ط. دار الحرمين. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- المعجم الأوسط للطبراني،تحقيق الدكتور محمد الطحان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، مكتبة المعارف الرياض. وطبعة مصر.
- معجم البلدان لياقوت: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، طبعة دارصادر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي، تحقيق الدكتور عمر تدمري، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

• معجم الشيوخ لعمر بن فهد الهاشمي المكي "المتوفى سنة ٨٨٥ هـ"، نشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، تحقيق: محمد الزاهي.
• معجم الصحابة لابن قانع، تحقيق صلاح المصراتي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة.
• المعجم الصغير للطبراني، تحقيق عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، وطبعة المكتب الإسلامي بيروت.
• المعجم الكبير للطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠) تحقيق حمدى السلفي، دار العلوم.
• معجم المحدثين للذهبي، تحقيق محمد السهيلة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مكتبة الصديق السعودية.
• المعجم لابن الأعرابي، تحقيق أحمد البلوشي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، مكتبة الكوثر الرياض.
• المعجم لابن المقرئ، تحقيق عادل سعد، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر الرياض.
• المعجم للإسماعيلي، تحقيق زياد منصور، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
• معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق عبد السلام محمد هارون. تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت.
• معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم للعجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (بترتيب الهيثمي والسبكي). تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي. الطبعة الأولى

(١٤٠٥هـ) مكتبة الدار ـ بالمدينة المنورة.

- معرفة الرجال ليحيى بن معين (رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز) تحقيق محمد كامل القصار، ومحمد مطيع حافظ، وغزوة بدير. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق إبراهيم سعيد إدريس. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار الوفاء القاهرة.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق سيد كسروي ط. دار الكتب العلمية بيروت. الأولى ١٤١٢هـ.
- معرفة الصحابة لأبي نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، عام ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- معرفة القراء الكبار للذهبي: محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- معرفة علوم الحديث للحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق السيد معظم حسين. الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ). المكتبة العلمية، بالمدنية المنورة.
- المعرفة والتاريخ للفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ)، تحقيق الدكتور ضياء أكرم العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار

للعراقي (ت٨٠٦هـ) اعتناء أشرف عبد المقصود.ط دار طبرية الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

- المغني في الضعفاء للذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق نور الدين عتر.دار حلب، ودار المعارف، سوريا.
- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كُنى الرواة وألقابهم وأنسابهم لمحمد بن طاهر بن علي الهندي (ت٩٨٦هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٢٠هـ.
- المفاريد لأبي يعلى، تحقيق عبد الله الجديع، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، مكتبة دار الأقصى الكويت.
- مفتاح الجنة للسيوطي، تحقيق بدر البدر، طبعة سنة ١٤١٤ هـ، مؤسسة الريان بيروت ودار النفائس الكويت.
- مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت.
- مفردات ألفاظ القرآن لراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داوودي .ط.دار القلم دمشق الثانية ١٤١٨هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي. تحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق عبدالله محمد الصديق. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

- مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت.
- مكارم الأخلاق للخرائطي، تحقيق مطيع الحافظ وغزوة بدير، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الفكر دمشق.
- مكارم الأخلاق للطبراني، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت.
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي. تحقيق د.أحمد محمد نور السيف. دار المأمون للتراث، دمشق بيروت.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم: محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ). مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب.
- مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت.
- مناقب الإمام الشافعي للبيهقي، دار الكتب العلمية بيروت.
- مناقب الإمام الشافعي للمناوي، طبع مصر.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد لأبي محمد عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود،طبعة: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي .

- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ط. مؤسسة قرطبة الأولى ١٤١٢هـ.
- المهذب في اختصار السنن الكبري للذهبي (ت٧٤٨هـ)، طبعة دار الوطن الرياض.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي: علي بن أبى بكر الهيثمي أبو الحسن، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). مكتبة الرشد الرياض.
- موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ). تصوير دار الفكر الإسلامي.
- الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، دار الفكر بيروت.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
- موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة،١٤٢١هـ.
- موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (ت٢٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيوت، ط١، عام ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي (ت٧٤٨هـ) بتحقيق عبد الفتاح

أبو غدة. ط مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب. الطبعة الأولى عام (١٤٠٥هـ).

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). دار المعرفة بيروت.
- الناسخ والمنسوخ لابن شاهين، تحقيق سمير الزهري، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مكتبة المنار الأردن.
- الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، تحقيق محمد المديغر، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، مكتبة الرشد الرياض.
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ج١٢). تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ١٤١١هـ). مكتبة المثنى بغداد، ومكتبة ابن تيمية القاهرة.
- نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ). مكتبة الرشد الرياض.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق علي بن حسن الحلبي.ط دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي. تحقيق أعضاء المجلس العلمي بداهبيل الهند. الطبعة الأولى (١٩٨٣م). دار المأمون القاهرة.
- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لعلي بن محمد القطان. تحقيق إدريس

الصهري. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ). دار حياء التراث بيروت. دار الثقافة الدار البيضاء.

- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلائي (ت٧٦٣هـ) تحقيق بدر البدر.ط دار ابن الجوزي - السعودية. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني: محمد بن جعفر الكتاني الطبعة الثانية. دار الكتب السلفية القاهرة.
- النكت البديعات على الموضوعات للسيوطي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، دار الجنان بيروت.
- النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (بحاشية تحفة الأشراف للمزي). تحقيق عبد الصمد شرف الدين. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، الدار القيمة الهند.
- النكت على ابن الصلاح للزركشي: أبو عبد الله محمد الزركشي، تحقيق زين العابدين بن محمد (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية)، مكتبة أضواء السلف، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور ربيع هادي عمير. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). طبع الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير.تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. الطبعة

الثانية (١٣٩٩هـ) دار الفكر.

- نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، للحكيم الترمذي: محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني: محمد بن علي بن محمد،طبعة: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد الغماري . ط عالم الكتب ـ بيروت. الطبعة الأولى عام (١٤٠٧هـ).
- الوافي بالوفيات للصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
- الورع لابن أبي الدنيا، تحقيق محمد الحمود، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، الدار السلفية الكويت.
- وصايا العلماء عند حضور الموت لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الربعي أبو سليمان.
- وفيات الأعيان لابن خلكان، دار الفكر بيروت،دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، صلاح محمد الخيمي.
- الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، دار النشر: دار الإقامة الجديدة - بيروت - ١٩٧٨م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عادل نويهض.

- الوفيات لمحمد بن رافع السلامي أبو المعالي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف.
- الومضات في تخريج كتاب الديات لابن أبي عاصم، تخريج الدكتور خالد الجميلي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، دار الندوة الجديدة بيروت.
- اليقين لابن أبي الدنيا، تحقيق مجدي إبراهيم، مكتبة القرآن القاهرة.